٦٠٥٧

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٦ شوال سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٣١ كانون أول سنة ٢٠٠١م.

العدد : ٤٥٢٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

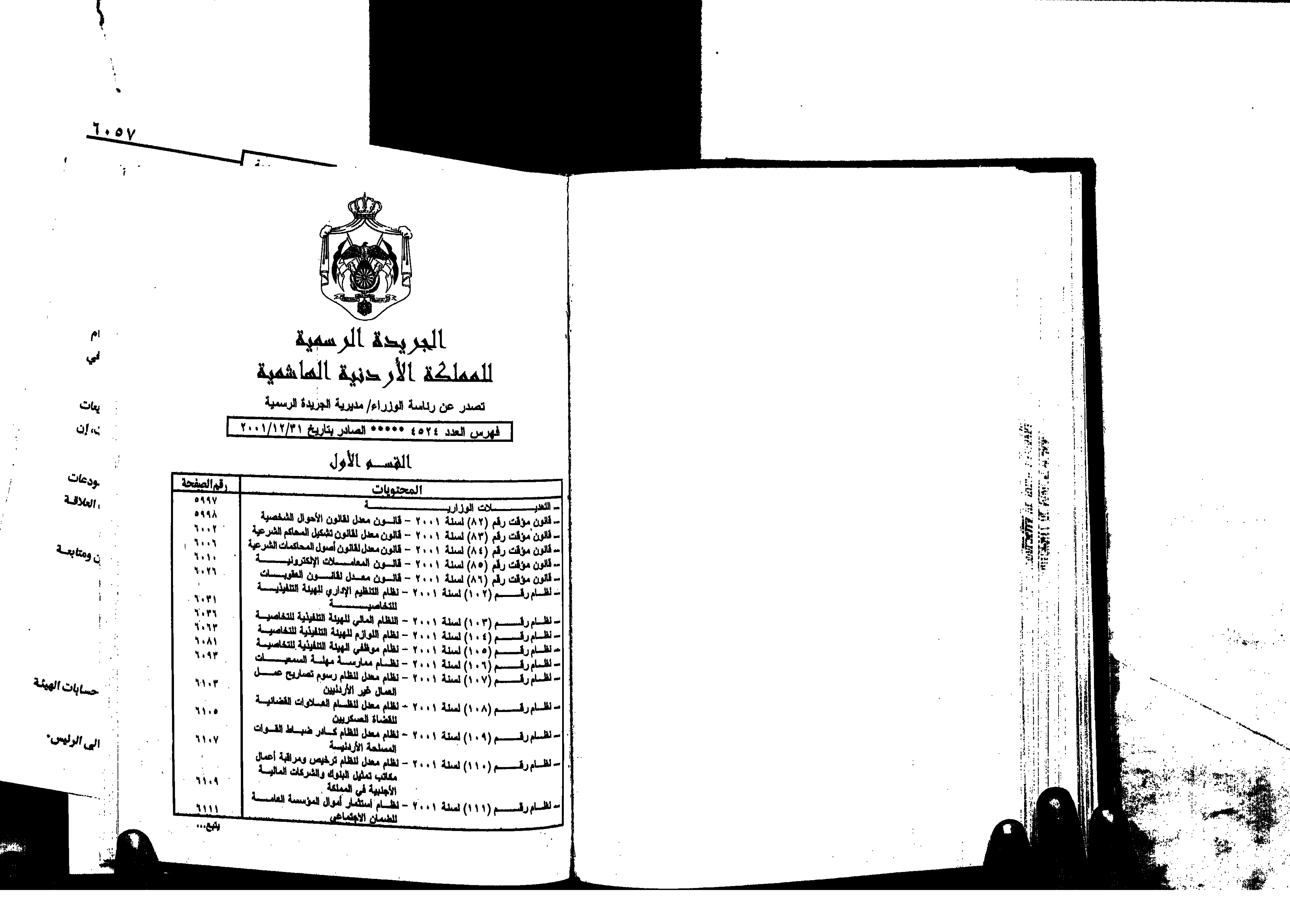
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٢٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١

القسم الأول

يتبع...

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٥) من الدستور
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء

نصدر ارادتنا بتعديل الفقرة (٢) من ارادتنا الصادرة بتاريخ ١١ شعبان سنة ١٤٢٢ هجرية الموافق ٢٧ تشرين الأول سنة ٢٠٠١ ميلادية المتضمنة إجراء تعديل على وزارة دولة المهندس علي أبو الراغب، بحيث تصبح كما يلي:-

٢- يعين معالي السيد عيد الفايز وزير دولة

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
المهندس علي أبو الراغب

القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١

قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٥-

يشترط في اهلية الزواج ان يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يكون كل منهما قد اتم الثامنة عشرة سنة شمسية الا انه يجوز للقاضي ان يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن اذا كان قد اكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد اسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية .

المادة٣- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٦) مكرر اليها بالنص التالي :-
المادة٦ مكرر

أ- يتوجب على القاضي قبل اجراء عقد الزواج المكرر التحقق مما يلي :-
١- قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة .
٢- اخبار الزوجة الثانية بان الزوج متزوج باخرى .
ب- على المحكمة اعلام الزوجة الاولى بعقد الزواج المكرر بعد اجراء عقد الزواج .

المادة٤- تعدل المادة (٦٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (على ان يوثق ذلك رسميا امام القاضي) بعد عبارة (كاملي اهلية التصرف) الواردة فيها .

المادة٥- يلغى نص المادة (٦٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٦٨-

تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت نفقة بشرطين :-
أ- ان يكون العمل مشروعا .
ب- موافقة الزوج على العمل صراحة او دلالة ، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته الا لسبب مشروع ودون ان يلحق بها ضررا .

المادة٦- تعدل المادة (١٢٦) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) و (ج) التاليتين اليها :-
ب- للزوجة قبل الدخول او الخلوة ان تطلب الى القاضي التفريق بينها وبين زوجها اذا استعدت لاعادة ما استلمته من مهرها وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج وللزوج الخيار بين اخذها عينا او نقدا ، واذا

امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان اعادة المهر والنفقات .

ج- للزوجين بعد الدخول او الخلوة ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة باقرار صريح منها انها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ان لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وخالعت زوجها وردت عليه الصداق الذي استلمته منه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فان لم تستطع ارسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما فان لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائنا .

المادة٧- يلغى نص المادة (١٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٣٤-

اذا طلق الزوج زوجته تعسفا كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج عسرا ويسرا ويدفع جملة اذا كان الزوج موسرا واقساطا اذا كان معسرا ، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الزوجية الاخرى .

المادة٨- يلغى نص المادة (١٦٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٦٣-

أ- يتساوى حق الام وحق الولي في مشاهدة الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته .

ب- عند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للام والولي مرة كل اسبوع وللاجداد لأم والجدات مرة في الشهر ولباقي من لهم حق الحضانة مرة في السنة .

ج- للقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير اذا لم يتفق الطرفان على ذلك .

٢٠٠١/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
دولة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
دولة
موسى خلف المعالي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠١
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٣-

أ- يشترط فيمن يتولى القضاء الشرعي ما يلي :-
١- ان يكون مسلما اردنيا متمتعا بالاهلية الشرعية والمدنية الكاملة وسليم الحواس والجسم .
٢- ان يكون قد اكمل الثامنة والعشرين من عمره على الاقل .
٣- ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل في الشريعة الاسلامية .

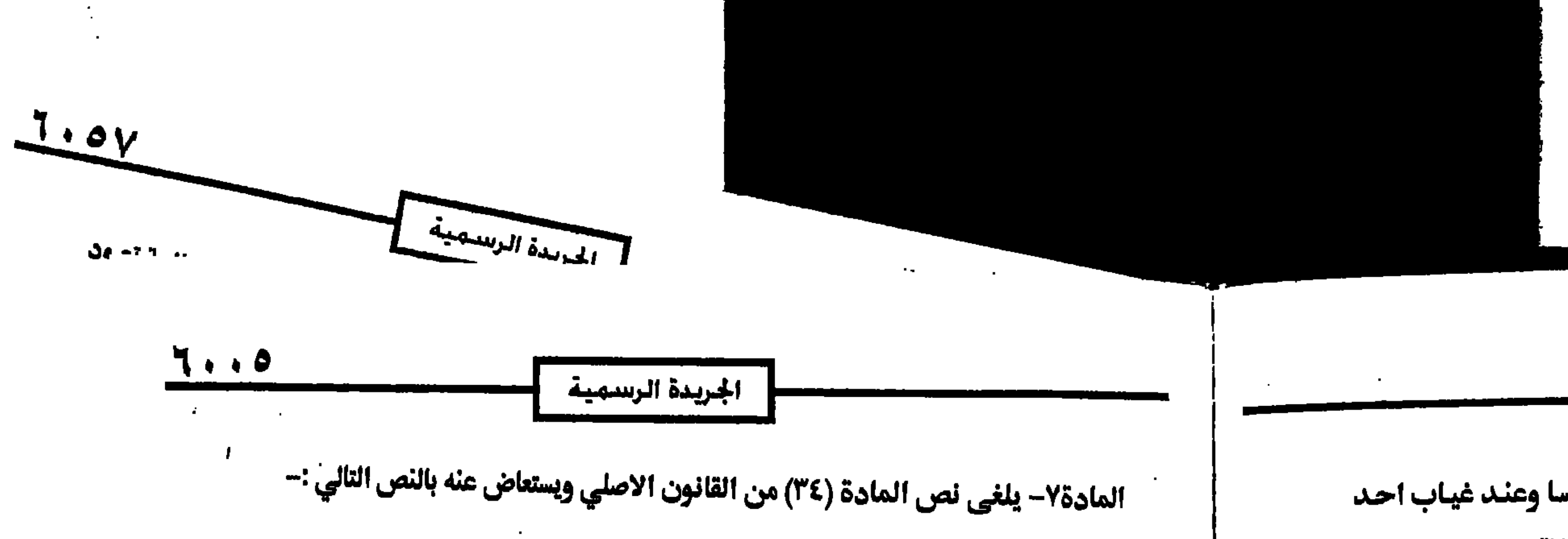
٤- ان يكون قد مارس الاعمال الكتابية لدى المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الشهادة الجامعية الاولى او مارس وهو استاذ مهنة المحاماة الشرعية مدة لا تقل عن ست سنوات .
٥- ان يكون حسن السيرة والسمعة وان لا يكون قد حكم عليه باي جناية او جنحة عدا الجرائم السياسية وان لا يكون محكوما من محكمة او مجلس تأديبي لامر مخل بالشرف ولو رد اليه اعتباره او شمله عفو عام .

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض لاول مرة الا بعد اجتيازه المسابقة القضائية ويكون القاضي في هذه الحالة معينا تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات وللمجلس بعد ذلك تثبيته او اعادته الى وظيفته الكتابية او الاستغناء عن خدمته حسب مقتضى الحال .

المادة٣- تلغى المادة (١١) من القانون الاصلي .

المادة٤-يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١٤-

أ- يتألف المجلس القضائي برئاسة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في عمان وعضوية كل من :-
١- مدير الشرعية .
٢- اقدم عضوين في محكمة الاستئناف .
٣- المفتش الاقدم في هيئة التفتيش .



ب- في حال غياب الرئيس يحل محله مدير الشرعية رئيسا وعند غياب احد الاعضاء يضم الى المجلس القاضي الذي يليه في الاقدمية من اعضاء محكمة الاستئناف وهيئة التفتيش حسب مقتضى الحال .

ج- اذا تعلق موضوع البحث في الجلسة بأي من اعضاء المجلس او أي من اقاربه حتى الدرجة الرابعة او أي من اصهاره فيمتنع على العضو الاشتراك في تلك الجلسة .

المادة٥- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب-١- تنعقد هيئة المحكمة الابتدائية من قاض منفرد او عدد من القضاة حسب الحاجة وعند تشكيلها من اكثر من قاض يعين الاعلى في الدرجة رئيسا لها بقرار من المجلس .

٢- تؤلف محكمة الاستئناف الشرعية من رئيس وعدد من الاعضاء وتنعقد برئيس وعضوين ويجوز تشكيل اكثر من هيئة في المحكمة على ان يكون رئيس الهيئة اقدمهم في الدرجة وتصدر قراراتها بالاكثرية ولكون احكامها قطعية .

المادة٦- تلغى المادة (٣٣) من القانون الاصلي .

المادة٧- يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣٤-

تستمر خدمة القاضي حتى اكماله السبعين من عمره مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٧) من هذا القانون .

٢٠٠١/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
دولة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
دولة
موسى خلف المعايطة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠١

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء كلمة (تجارية) الواردة في الفقرة (١٠) منها والاستعاضة عنها بكلمة (ربوية)٠

ثانيا: باضافة عبارة (والارش) بعد عبارة (طلبات الدية) الواردة في الفقرة (١١) منها ٠

ثالثا: باضافة عبارة (او بعضها) بعد عبارة (التخارج من التركة كلها) الواردة في الفقرة (١٢) منها ٠

رابعا: بالغاء عبارة (والوصية) الواردة في الفقرة (١٣) منها ٠

خامسا: باضافة الفقرتين (١٨) و(١٩) اليها بالنصين التاليين :-

١٨- الوصية واثباتها ٠

١٩- تنظيم الوكالات المتعلقة باعمال المحاكم الشرعية ٠

المادة٣- تعدل الفقرة (٥) من المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (لجميع المحاكم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لمحكمة اقامة المدعي او المدعى عليه)٠

المادة٤-يعدل نص المادة (٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (على ان يقدم الطلب الى قاضي القضاة الذي يترتب عليه احالته الى محكمة الاستئناف الشرعية) الواردة في آخرها ٠

المادة٥- يلغى نص المادة (٥٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٥٤-

اذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم اليها من بينات بان المدعى عليه على وشك مغادرة المملكة او انه ينوي التصرف بامواله او تهريبها للخارج رغبة منه في تأخير دعوى الخصم او في تجنب اجراءات المحكمة او في عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل ان يصدر في حقه ، فعلى المحكمة ان تصدر مذكرة احضار من اجل جلبه في الحال وان تمنع سفره حتى يقدم كفالة لضمان دفع ما قد يحكم به عليه او لضمان عدم مغادرته المملكة وذلك حتى مضي عشرة ايام من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً ٠

المادة٦– تعدل المادة (٩٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:–

د– اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحضانة او الضم او المشاهدة فعلى القاضي عند الضرورة وبعد قناعته واخذ الضمانات الكافية اصدار قرار معجل التنفيذ قبل اصدار الحكم القطعي .

المادة٧– يلغى نص المادة (٩٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

المادة٩٨–

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، يكون القرار المعجل التنفيذ واجب التنفيذ فورا ويجب ان يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترنا بالحكم اذا لم يصدر بعد واذا طلب التعجيل بعد صدور الحكم فللقاضي ان يدعو الطرف الاخر ويجري محاكمة ويتم تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين ويصدر بهذا القرار اعلام جديد .

المادة٨– تعدل المادة (١١٥) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او كان هذا الشخص احق من المحكوم له بالمحكوم به) بعد عبارة (وكان الحكم يمس حقوقه) الواردة فيها .

المادة٩– يلغى نص المادة (١١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

المادة١١٧–

تسمع دعوى اعتراض الغير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالحكم ولا تسمع في جميع الاحوال بعد مرور سنة على صيرورة الحكم قطعياً.

المادة١٠– تعدل المادة (١٥٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرات (٤) و(٥) و(٦) و(٧) التالية اليها :–

٤– اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه .

٥– اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه بعضا.

٦– اذا صدر الحكم على شخص طبيعي او اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى .

٧– اذا كان الحكم قد بني على أي شهادة قضي بعد الحكم انها كاذبة.

٢٠٠١/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير دولة
صالح القلاب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير دولة
موسى خلف المعايطه

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١
قانون المعاملات الالكترونية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المعاملات : اجراء ، او مجموعة من الاجراءات ، يتم بين طرفين او اكثر لانشاء التزامات على طرف واحد او التزامات تبادلية بين اكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري او التزام مدني او بعلاقة مع أي دائرة حكومية .

المعاملات الالكترونية : المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية .

الالكتروني : تقنية استخدام وسائل كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او الكترومغناطيسية او أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها.

المعلومات : البيانات والنصوص والصور والاشكال

والاصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك .

تبادل البيانات الالكترونية : نقل المعلومات الكترونيا من شخص الى آخر باستخدام نظم معالجة المعلومات .

رسالة المعلومات : المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او تسلمها او تخزينها بوسائل الكترونية او بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي .

السجل الالكتروني : القيد او العقد او رسالة المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او تسلمها او تخزينها بوسائل الكترونية .

العقد الالكتروني : الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية ، كلياً او جزئياً .

التوقيع الالكتروني : البيانات التي تتخذ هيئة حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او رقمي او ضوئي او أي وسيلة اخرى مماثلة في رسالة معلومات او مضافة عليها او مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من اجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه .

نظام معالجة المعلومات : النظام الالكتروني المستخدم لانشاء رسائل المعلومات او ارسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها او تجهيزها على أي وجه اخر .

الوسيط الالكتروني : برنامج الحاسوب او أي وسيلة الكترونية اخرى تستعمل من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي .

المنشئ : الشخص الذي يقوم ، بنفسه او بواسطة من ينيبه ، بانشاء او ارسال رسالة المعلومات قبل تسلمها وتخزينها من المرسل اليه .

المرسل اليه : الشخص الذي قصد المنشئ تسليمه رسالة المعلومات .

اجراءات التوثيق : الاجراءات المتبعة للتحقق من ان التوقيع الالكتروني او السجل الالكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين ، او لتتبع التغيرات والاخطاء التي حدثت في سجل الكتروني بعد انشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والارقام وفك التشفير والاستعادة العكسية واي وسيلة او اجراءات اخرى تحقق الغرض المطلوب.

شهادة التوثيق : الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة او معتمدة لاثبات نسبة توقيع الكتروني الى شخص معين استناداً الى اجراءات توثيق معتمدة .

رمز التعريف : الرمز الذي تخصصه الجهة المرخصة او المعتمدة لتوثيق العقود الالكترونية

للشخص المعني لاستعماله من المرسل اليه من اجل تمييز السجلات الصادرة عن ذلك الشخص من غيرها .

المؤسسة المالية : البنك المرخص او المؤسسة المالية المصرح لها بالتعامل بالتحويلات المالية وفق احكام القوانين النافذة .

القيد غير المشروع : أي قيد مالي على حساب العميل نتيجة رسالة الكترونية أرسلت باسمه دون علمه او موافقته او دون تفويض منه .

احكام عامة

المادة٣- أ- يهدف هذا القانون الى تسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات وذلك مع مراعاة احكام أي قوانين اخرى ودون تعديل او الغاء لاي من هذه الاحكام .

ب- يراعى عند تطبيق احكام هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الالكترونية ودرجة التقدم في تقنية تبادلها .

المادة٤- تسري احكام هذا القانون على مايلي :-

أ- المعاملات الالكترونية والسجلات الالكترونية والتوقيع الالكتروني واي رسالة معلومات الكترونية .

ب- المعاملات الالكترونية التي تعتمدها أي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية بصورة كلية او جزئية .

المادة٥- أ- تطبق احكام هذا القانون على المعاملات التي يتفق اطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل الكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك .

ب- لمقاصد هذه المادة لا يعتبر الاتفاق بين اطراف معينة على اجراء معاملات محدده بوسائل الكترونية ملزماً لاجراء معاملات اخرى بهذه الوسائل .

المادة٦- لاتسري احكام هذا القانون على مايلي:-

أ- العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقا لتشريعات خاصة بشكل معين او تتم باجراءات محددة ومنها :-

١- انشاء الوصية وتعديلها .

٢- انشاء الوقف وتعديل شروطه .

٣- معاملات التصرف بالاموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وانشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الايجار الخاصة بهذه الاموال.

٤- الوكالات والمعاملات المتعلقة بالاحوال الشخصية .

٥- الاشعارات المتعلقة بالغاء او فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة .

٦- لوائح الدعاوى والمرافعات واشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم .

ب- الاوراق المالية الا ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استناداً لقانون الاوراق المالية النافذ المفعول .

السجل والعقد والرسالة والتوقيع الالكتروني

المادة٧- أ- يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب احكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لاطرافها او صلاحيتها في الاثبات .

ب- لا يجوز اغفال الاثر القانوني لاي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لانها اجريت بوسائل الكترونية شريطة اتفاقها مع احكام هذا القانون .

المادة٨- أ- يستمد السجل الالكتروني اثره القانوني ويكون له صفة النسخة الاصلية اذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية :-

١- ان تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن ، في أي وقت ، الرجوع اليها .

٢- امكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بالشكل الذي تم به انشاؤه او ارساله او تسلمه او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند انشائه او ارساله او تسلمه .

٣- دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشأه او يتسلمه وتاريخ ووقت ارساله وتسلمه .

ب- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها تسهيل ارساله وتسلمه .

ج- يجوز للمنشئ او المرسل اليه اثبات الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بواسطة الغير .

المادة٩-أ- اذا اتفقت الاطراف على اجراء معاملة بوسائل الكترونية يقتضي التشريع الخاص بهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها او ارسالها او تسليمها الى الغير بوسائل خطية فيجوز لهذه الغاية اعتبار اجرائها بوسائل الكترونية متفقا مع متطلبات تلك التشريعات اذا كان المرسل اليه قادرا على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع اليها في وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه .

ب- اذا حال المرسل دون امكانية قيام المرسل اليه بطباعة السجل الالكتروني وتخزينه والاحتفاظ به يصبح هذا السجل غير ملزم للمرسل اليه .

المادة١٠-أ- اذا استوجب تشريع نافذ توقيعا على المستند او نص على ترتيب أثر على خلوه من التوقيع فان التوقيع الالكتروني على السجل الالكتروني يفي بمتطلبات ذلك التشريع .

ب- يتم اثبات صحة التوقيع الالكتروني ونسبته الى صاحبه اذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الالكتروني الذي يحمل توقيعه اذا كانت تلك الطريقة مما يعول عليها لهذه الغاية في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاق الاطراف على استخدام تلك الطريقة .

المادة١١- اذا استوجب تشريع نافذ الاحتفاظ بمستند لغايات التوثيق او الاثبات او التدقيق او أي غرض اخر مماثل يجوز الاحتفاظ بسجل الكتروني لهذه الغاية ، الا اذا نص في تشريع لاحق على وجوب الاحتفاظ بالسجل خطيا .

المادة١٢- يجوز عدم التقيد باحكام المواد من (٧- ١١) من هذا القانون في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا كان تشريع نافذ يقتضي ارسال او تقديم معلومات معينة بصورة خطية الى شخص ذي علاقة واجاز هذا التشريع الاتفاق على غير ذلك .

ب- اذا اتفق على ارسال او توجيه معلومات معينة بالبريد الممتاز او السريع او بالبريد العادي .

المادة١٣- تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة المقبولة قانونا لابداء الايجاب او القبول بقصد انشاء التزام تعاقدي .

المادة١٤- تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه ولحسابه او بوساطة وسيط الكتروني معد للعمل الوماتيكيا بوساطة المنشئ او بالنيابة عنه .

المادة١٥-أ- للمرسل اليه ان يعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ وان يتصرف على هذا الاساس في أي من الحالات التالية :-

١- اذا استخدم المرسل اليه نظام معالجة معلومات سبق ان اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من ان الرسالة صادرة عن المنشئ .

٢- اذا كانت الرسالة التي وصلت للمرسل اليه ناتجة من اجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ او من ينوب عنه ومخول بالدخول الى الوسيلة الالكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية المنشئ.

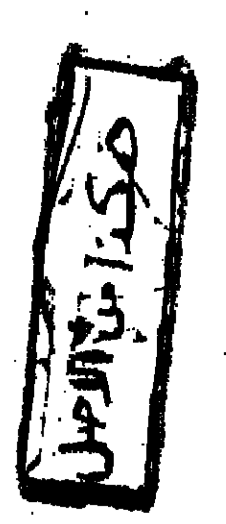
ب- لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي من الحالتين التاليتين:-

١- اذا استلم المرسل اليه اشعارا من المنشئ يبلغه فيها ان الرسالة غير صادرة عنه فعليه ان يتصرف على اساس عدم صدورها عن المنشئ ويبقى المنشئ مسؤولا عن أي نتائج قبل الاشعار .

٢- اذا علم المرسل اليه ، او كان بوسعه ان يعلم ، ان الرسالة لم تصدر عن المنشئ .

المادة١٦-أ- اذا طلب المنشئ من المرسل اليه بموجب رسالة المعلومات اعلامه بتسلم تلك الرسالة او كان متفقا معه على ذلك ، فان قيام المرسل اليه باعلام المنشئ بالوسائل الالكترونية او باي وسيلة اخرى او قيامه باي تصرف او اجراء يشير الى انه قد استلم الرسالة يعتبر استجابة لذلك الطلب او الاتفاق .

ب- اذا علق المنشئ اثر رسالة المعلومات على تسلمه اشعارا من المرسل اليه بتسلم تلك الرسالة ، تعامل الرسالة وكأنها لم تكن الى حين تسلمه لذلك الاشعار .



ج- اذا طلب المنشئ من المرسل اليه ارسال اشعار بتسلم رسالة المعلومات ولم يحدد اجلا لذلك ولم يعلق اثر الرسالة على تسلمه ذلك الاشعار فله ، في حالة عدم تسلمه الاشعار خلال مدة معقولة ، ان يوجه الى المرسل اليه تذكيرا بوجوب ارسال الاشعار خلال مدة محددة تحت طائلة اعتبار الرسالة ملغاة اذا لم يستلم الاشعار خلال هذه المدة ٠

د- لا يعتبر اشعار التسلم بحد ذاته دليلا على ان مضمون الرسالة التي تسلمها المرسل اليه مطابق لمضمون الرسالة التي ارسلها المنشئ ٠

المادة١٧-أ- تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من وقت دخولها الى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ او الشخص الذي ارسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ او المرسل اليه على غير ذلك ٠

ب- اذا كان المرسل اليه قد حدد نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها الى ذلك النظام ، فاذا ارسلت الرسالة الى نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر ارسالها قد تم منذ قيام المرسل اليه بالاطلاع عليها لاول مرة ٠

ج- اذا لم يحدد المرسل اليه نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها الى أي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل اليه ٠

المادة١٨-أ- تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه ، واذا لم يكن لاي منهما مقر عمل يعتبر مكان اقامته مقرا لعمله ، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك ٠

ب- اذا كان للمنشئ او المرسل اليه اكثر من مقر لاعماله فيعتبر المقر الاقرب صلة بالمعاملة هو مكان الارسال او التسلم ، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الارسال او التسلم ٠

السند الالكتروني القابل للتحويل

المادة١٩-أ- يكون السند الالكتروني قابلا للتحويل اذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقا لاحكام قانون التجارة باستثناء شرط الكتابة ، شريطة ان يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول ٠

ب- اذا امكن استرجاع البيانات الواردة على صفحتي الشيك ، يعتبر الاحتفاظ بالشيك الكترونيا وفقا لاحكام المادة (٨) من هذا القانون اجراء قانونيا ٠

ج- لا تسري احكام المواد (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من هذا القانون على الشيكات الالكترونية الا بموافقة من البنك المركزي تحدد اسسها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية ٠

المادة٢٠- يعتبر حامل السند مخولا باستعمال الحقوق المتعلقة بالسند القابل للتحويل اذا كان نظام معالجة المعلومات المستخدم لانشاء السند وتحويله مؤهلاً لاثبات تحويل الحق في ذلك السند وعلى التحقق من شخصية المستفيد او المحول اليه ٠

المادة٢١-أ- يعتبر نظام المعالجة الالكتروني مؤهلا لاثبات تحويل الحق في السند تطبيقا لاحكام المادة (٢٠) من هذا القانون اذا كان ذلك النظام يسمح بانشاء السند الالكتروني وحفظه وتحويله وذلك بتوافر الشرطين التاليين مجتمعين :-

١- اذا كانت النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل محددة بصورة غير قابلة للتغيير وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ٠

٢- اذا كانت النسخة المعتمدة من السند تدل على اسم الشخص الذي تم سحب السند لمصلحته وان السند قابل للتحويل وتضمنت اسم المستفيد ٠

ب- ترسل النسخة المعتمدة وتحفظ من قبل الشخص الذي يملك الحق فيها او الشخص المودعة لديه لمصلحة صاحب الحق في السند .

ج-١- تعتمد النسخ المأخوذة عن النسخة المعتمدة التي حدث عليها تغيير او اضافة بموافقة من الشخص الذي يملك حق التصرف في السند .

٢- يؤشر على كل نسخة مأخوذة من السند بأنها معتمدة او غير معتمدة .

٣- تعرف كل نسخة مأخوذة من النسخة المعتمدة بأنها نسخة مطابقة للنسخة المعتمدة .

المادة٢٢- يعتبر حامل السند الالكتروني صاحب الحق في سند قابل للتحويل ومخولا بجميع الحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند العادي وفقا لاي تشريع نافذ اذا كان مستوفيا لجميع شروطه وذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

المادة٢٣- يتمتع المدين بسند الكتروني قابل للتحويل بالحقوق والدفوع نفسها التي يتمتع بها المدين بسند خطي قابل للتحويل .

المادة٢٤- اذا اعترض شخص على تنفيذ سند الكتروني قابل للتحويل فعلى طالب التنفيذ تقديم اثبات كاف على انه الحامل الحقيقي له ، وله اثبات ذلك بابراز النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل وسجلات النشاط التجاري التي تتعلق بالسند للتحقق من شروط السند وهوية حامله .

التحويل الالكتروني للاموال

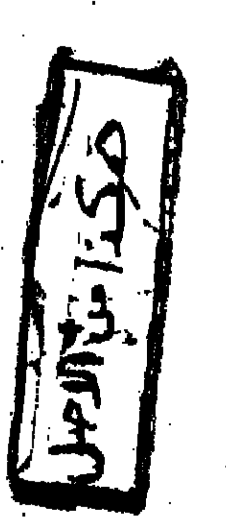
المادة٢٥- يعتبر تحويل الاموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لاجراء الدفع ، ولا يؤثر هذا القانون باي صورة كانت على حقوق الاشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول .

المادة٢٦- على كل مؤسسة مالية تمارس اعمال التحويل الالكتروني للاموال وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي :-

أ- التقيد باحكام قانون البنك المركزي الاردني وقانون البنوك والانظمة والتعليمات الصادرة استنادا لهما .

ب- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية .

المادة٢٧- لا يعتبر العميل مسؤولا عن أي قيد غير مشروع على حسابه بواسطة التحويل الالكتروني تم بعد تبليغه المؤسسة المالية عن امكانية دخول الغير الى حسابه او فقدان بطاقته او احتمال معرفة الغير لرمز التعريف المتعلق به والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الالكترونية .



المادة٢٨- على الرغم مما ورد في المادة (٢٧) من هذا القانون ، يعتبر العميل مسؤولا عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بوساطة تحويل الكتروني اذا ثبت ان اهماله قد ساهم في ذلك بصورة رئيسه وان المؤسسة قد قامت بواجباتها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب .

المادة٢٩- يصدر البنك المركزي التعليمات اللازمة لتنظيم اعمال التحويل الالكتروني للاموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني واعتماد القيد الناتج عن تحويل غير مشروع واجراءات تصحيح الاخطاء والافصاح عن المعلومات واي امور اخرى تتعلق بالاعمال المصرفية الالكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلتزم المؤسسات المالية بتزويده بها .

توثيق السجل والتوقيع الالكتروني

المادة٣٠-أ- لمقاصد التحقق من ان قيداً الكترونياً لم يتعرض الى أي تعديل منذ تاريخ معين ، فيعتبر هذا القيد موثقا من تاريخ التحقق منه اذا تم بموجب

اجراءات توثيق معتمدة او اجراءات توثيق مقبولة تجاريا او متفق عليها بين الاطراف ذوي العلاقة .

ب- وتعتبر اجراءات التوثيق مقبولة تجاريا اذا تم عند تطبيقها مراعاة الظروف التجارية الخاصة باطراف المعاملة بما في ذلك :-

١- طبيعة المعاملة .

٢- درجة دراية كل طرف من اطراف المعاملة .

٣- حجم المعاملات التجارية المماثلة التي ارتبط بها كل طرف من الاطراف .

٤- توافر الاجراءات البديلة التي رفض أي من الاطراف استعمالها .

٥- كلفة الاجراءات البديلة .

٦- الاجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة .

المادة٣١- اذا تبين نتيجة تطبيق اجراءات التوثيق المستخدمة انها معتمدة او مقبولة تجاريا او متفقا عليها بين الاطراف فيعتبر التوقيع الالكتروني موثقا اذا اتصف بما يلي :-

أ- تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة .

ب- كان كافيا للتعريف بشخص صاحبه .

ج- تم انشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته .

د- ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح باجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون احداث تغيير في التوقيع .

المادة٣٢-أ- ما لم يثبت خلاف ذلك يفترض ما يلي :-

١- ان السجل الالكتروني الموثق لم يتم تغييره او تعديله منذ تاريخ اجراءات توثيقه .

٢- ان التوقيع الالكتروني الموثق صادر عن الشخص المنسوب اليه ، وانه قد وضع من قبله للتدليل على موافقته على مضمون السند .

ب- اذا لم يكن السجل الالكتروني او التوقيع الالكتروني موثقا فليس له أي حجية .

المادة٣٣- يعتبر السجل الالكتروني او أي جزء منه يحمل توقيعا الكترونيا موثقا سجلا موثقا بكامله او فيما يتعلق بذلك الجزء ، حسب واقع الحال ، اذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة .

المادة٣٤- تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية :-

أ- صادرة عن جهة مرخصة او معتمدة .

ب- صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة اخرى ومعترف بها .

ج- صادرة عن دائرة حكومية او مؤسسة او هيئة مفوضة قانونا بذلك .

د- صادرة عن جهة وافق اطراف المعاملة على اعتمادها .

العقوبات

المادة٣٥- يعاقب كل من يقوم بانشاء او نشر او تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي او لاي غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة٣٦- يعاقب كل من يقدم الى جهة تمارس اعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد اصدار شهادة توثيق او وقف سريانها او الغائها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة٣٧- تعاقب أي جهة تمارس اعمال توثيق المستندات بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار اذا قامت بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل او افشت اسرار احد عملائها او خالفت الانظمة والتعليمات التي تصدر استنادا الى هذا القانون .

المادة٣٨- يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، ويعاقب بالعقوبة الاشد اذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون .

احكام ختامية

المادة٣٩- تحدد بمقتضى قرارات يصدرها مجلس الوزراء الجهات المكلفة بمتابعة تطبيق احكام هذا القانون والمهام المنوطة بأي منها .

المادة٤٠- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك مايلي :-

أ- الرسوم التي تستوفيها أي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية مقابل اجراء المعاملات الالكترونية .

ب- الاجراءات المتعلقة باصدار شهادات التوثيق والجهة المختصة بذلك والرسوم التي يتم استيفاؤها لهذه الغاية.

المادة٤١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠١/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
وزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
دولة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
دولة
موسى خلف المعالي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١
قانون معدل لقانون العقوبات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٣) اليها بالنص التالي:-
٣- اذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على السنة زوجين وفي رعايتهما من هو دون الثامنة عشرة من العمر تنفذ العقوبة بحقهما على التوالي على ان يكون لهما محل اقامة ثابت ٠

المادة٣- تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرتين (٢) و (٣) التاليتين اليها :-
٢- من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية او بكفالة احتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون يحجز في مأوى احترازي ويعنى به

العناية التي تدعو اليها حالته على ان لا تتجاوز مدة الحجز او التدبير الاحترازي ما بقي من مدة العقوبة او التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه مالم يكن المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة ٠
٣- يرجأ تنفيذ عقوبة الاعدام الصادرة بحق من اصيب بالجنون قبل تنفيذ الحكم فيه فاذا تم شفاؤه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة يتم تنفيذ العقوبة ٠

المادة٤- تعدل المادة (٧١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي :-
٢- اذا نص القانون على عقوبة الشروع في الجنحة تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الاعلى للعقوبة المقررة للجريمة فيما لو تمت فعلاً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

٨ تموز ٢٠٠٢

المادة٥- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٧٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:-
٢- تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مديروها او ممثلوها او وكلاؤها باسمها او لحسابها ٠

المادة٦- يلغى نص المادة (٢٨٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٢٨٢

١- يعاقب الزاني والزانيه برضاهما بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ٠
٢- ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج او الزانية المتزوجة ٠

٣- وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية .

المادة٧- يلغى نص المادة (٢٨٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٢٨٣-

الادلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل او الاعتراف القضائي او وجود وثائق قاطعة بوقوع الجريمة .

المادة٨- يلغى نص المادة (٢٨٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٢٨٤-

١- لايجوز ملاحقة الزاني او الزانية الا بشكوى الزوج او الزوجة ، مادامت الزوجية قائمة بينهما ، وكذلك بشكوى ولي الزانية ، وفي حال الشكوى ضد احدهما او كليهما يلاحق الاثنان معاً بالاضافة الى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنا ان وجدوا، وتسقط الشكوى والعقوبة بالاسقاط .

٢- لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة ، كما لا تقبل الشكوى في أي حال بعد مرور سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة .

المادة٩- يلغى نص المادة (٣٤٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٣٤٠-

١- يستفيد من العذر المخفف من فوجيء بزوجته او احدى اصوله او فروعه او اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع فقتلها في الحال او قتل من يزني بها او قتلهما معا او اعتدى عليها او عليهما اعتداء افضى الى موت او جرح او ايذاء او عاهة دائمة .

٢- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال او قتلت من يزني بها او قتلتهما معا او اعتدت عليه او عليهما اعتداء افضى الى موت او جرح او ايذاء او عاهة دائمة .

٣- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه احكام الظروف المشددة .

المادة١٠- يلغى نص المادة (٣٤٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٣٤٢-

١- يعد دفاعا مشروعا كل قتل او اصابة بجراح او ارتكاب أي فعل مؤثر يتم لحماية النفس او العرض او المال من اعتداء شخص يدخل او يحاول الدخول ، ليلا او نهارا ، الى منزل آهل بالسكان او الى بيت سكن وذلك بتسلق سياج او سور او جدران أي منها او بالتواجد في ساحته داخل السياج او السور دون مبرر او باقتحام مداخله او ابوابه بثقبها او كسرها او خلعها او باستعمال مفاتيح او ادوات خاصة لهذه الغاية .

٢- اذا تم ارتكاب أي من الافعال الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ، تقوم الجهة المختصة بالتحقيق مع مرتكب الفعل دون توقيفه او اعتقاله وتحيل ملف التحقيق الى المدعي العام المختص لاستكمال التحقيق اللازم واتخاذ قرار بنتيجة التحقيق فاذا اعتبر فعله دفاعا مشروعا يقرر عدم ملاحقته ومنع محاكمته ويغلق الملف الخاص بهذه القضية وذلك على الرغم من اي نص مخالف ورد في هذا القانون او اي تشريع اخر .

٢٠٠١/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير دولة
صالح القلاب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير دولة
موسى خلف المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١
نظام التنظيم الاداري الهيئة التنفيذية للتخاصية
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري للهيئة التنفيذية للتخاصية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس : مجلس التخاصية .
الهيئة : الهيئة التنفيذية للتخاصية .
الرئيس : رئيس الهيئة .
الامين العام : امين عام الهيئة .
القطاع : أي قطاع في الهيئة .
المديرية : أي مديرية في الهيئة .
المدير : مدير القطاع او المديرية .
اللجنة : لجنة التخطيط في الهيئة .

المادة ٣- تتولى الهيئة القيام بالمهام والمسؤوليات المنصوص عليها في قانون التخاصية المعمول به بالاضافة الى ادارة وتنظيم المنح والموارد المحلية والخارجية لتمويل عمليات اعادة الهيكلة او التخاصية الموكولة اليها .

المادة٤- يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة على النحو التالي :-

أ- رئيس الهيئة .

ب- الامين العام للهيئة .

ج- المستشارون والخبراء .

د- مديرو القطاعات .

هـ- مديرو المديريات .

و- المديريات التالية :-

١- مديرية الشؤون الادارية والمالية .

٢- مديرية الاعلام والعلاقات العامة .

٣- مديرية البحوث والدراسات .

٤- مديرية تنسيق المنح .

٥- مديرية الشؤون القانونية .

ز- وحدة الرقابة الداخلية .

المادة٥- تشكل في الهيئة قطاعات تتولى الاشراف على اعادة هيكلة وتخاصية المشاريع التالية :-

أ- قطاع النقل .

ب- قطاع المياه والصرف الصحي .

ج- قطاع البريد والاتصالات .

د- قطاع الطاقة والثروة المعدنية والتعدين .

هـ- قطاع الاعلام والصحافة .

و- أي قطاع اخر يقرر مجلس الوزراء احداثه للاشراف على أي مشروع يقرر تخاصيته .

المادة٦-أ- يكون الرئيس مسؤولا عن حسن سير العمل في الهيئة وقيامها بالمهام والواجبات المنوطة بها .

ب- يرتبط بالرئيس كل من :-

١- الامين العام .

٢- المستشار او الخبير الذي يقرر الرئيس ارتباطه به .

ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن المهام والواجبات الموكولة له وعن حسن سير العمل في القطاعات والمديريات المرتبطة به .

ج- يرتبط بالامين العام كل من :-

١- مديري القطاعات .

٢- مديري المديريات .

٣- مدير وحدة الرقابة الداخلية .

د- يمارس المدير المهام والصلاحيات المخولة له من الرئيس او الامين العام ويتولى الاشراف على اعمال القطاع او المديرية المرتبطة به وفقا للانظمة والتعليمات النافذة المفعول .

المادة٧-أ- تشكل في الهيئة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الامين العام وعضوية كل من :-

١- مديري القطاعات .

٢- مديري المديريات .

٣- المستشار او الخبير الذي يسميه الرئيس .

ب- تتولى اللجنة دراسة الامور التالية وتقديم توصياتها للرئيس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :-

١- الخطط والبرامج الخاصة بعمل الهيئة ومتابعة تنفيذها وتقييمها دوريا .

٢- مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

٣- جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة .

٤- متابعة سير العمل في الهيئة وتحسينه واقتراح الاسس لهذه الغاية .

٥- أي امور اخرى يرى الرئيس او رئيس اللجنة عرضها عليها .

ج- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لايقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتتخذ توصياتها باكثرية اصوات الحاضرين على الاقل ٠

د- يسمي الرئيس احد موظفي الهيئة امينا لسر اللجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتنظيم اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها ٠

المادة٨-أ- للرئيس تشكيل لجان متخصصة ، دائمة او مؤقتة ، يحدد في قرار تشكيل كل منها عدد اعضائها وتحدد التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام النصاب القانوني لاجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها وتوصياتها ٠

ب- تقوم هذه اللجان بمهامها ومسؤولياتها وانجاز اعمالها ودراسة أي امور متعلقة بعمل الهيئة وفقا للقرارات الصادرة بتشكيلها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها للرئيس الذي يقوم برفعها للمجلس ٠

المادة٩-أ- للرئيس بناء على تنسيب الامين العام احداث أي قطاع او مديرية في الهيئة او دمج أي منها في غيرها او الغاء أي منها ٠

ب- للامين العام احداث اي قسم في القطاع او المديرية او دمج أي منها في غيرها او الغاء أي منها ٠

المادة١٠- يعين الرئيس امينا لسر المجلس ويتولى المهام التالية :-

أ- اعداد جدول الاعمال لكل جلسة بالموضوعات التي يقرر الرئيس ادراجها في الجدول ٠

ب- تنظيم محاضر الجلسات وتوقيعها من اعضاء المجلس الحاضرين ٠

ج- اعداد قرارات المجلس وتوقيعها من الاعضاء الحاضرين وتدوينها في سجل خاص ٠

د- حفظ سجلات المجلس ووثائقه ٠

المادة١١- يصدر الرئيس بناء على تنسيب الامين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :-

أ- تحديد مهام القطاعات و المديريات والوحدات والاقسام ٠

ب- تحديد العلاقة واساليب الارتباط الاداري في الهيئة ٠

٢٠٠١/١١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التنمية الإدارية ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة ووزير الشباب والرياضة
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة
صالح القلاب

وزير السياحة والآثار ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الدولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير دولة
موسى خلف المعاني

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠١
النظام المالي للهيئة التنفيذية للتخاصية
صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون التخاصية
رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- يسمى هذا النظام (النظام المالي للهيئة التنفيذية للتخاصية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة : الهيئة التنفيذية للتخاصية .

المجلس : مجلس التخاصية.

الرئيس : رئيس الهيئة.

الامين العام : امين عام الهيئة .

المديرية : مديرية الشؤون الادارية والمالية في الهيئة.

المدير : مدير المديرية .

الموظف المالي : كل موظف يناط به بموجب التشريعات المعمول بها في الهيئة قبض الأموال العائدة لها أو حفظها أو إنفاقها أو مراقبتها أو

القيام بتنظيم المستندات المالية أو إجراء القيود المحاسبية أو ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك .

السنة المالية : المدة التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

الإيرادات : جميع الأجور والاستحقاقات والعوائد وبدل الخدمات والفوائد والرسوم والتبرعات والهبات وأي مبالغ أخرى ترد للهيئة او تستحق لها في ذمة الغير .

النفقات : المبالغ المخصصة في موازنة الهيئة لتغطية الالتزامات المستحقة عليها .

الموازنة التقديرية : الجداول التي تتضمن الإيرادات والنفقات المقدرة للهيئة لسنة مالية تالية.

الميزانية العامة : كشف بأرصدة موجودات الهيئة ومطلوباتها كما هي في نهاية السنة المالية.

الموجودات الثابتة : الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للهيئة .

المصروفات الرأسمالية : المصروفات التي ينجم عنها زيادة في قيمة موجودات الهيئة الثابتة أو المتغيرة أو المصروفات التي تنفق على أعمال التحسين أو التغيير على الموجودات بحيث ينجم عن ذلك زيادة في قيمتها.

بيـــان الايـــرادات والمصروفات : القائمة التي تبين نتيجة اعمال الهيئة خلال مدة معينة وتظهر الايرادات والمصروفات.

الأمانـــات : المبالغ المقبوضة أو المقتطعة وديعة لحساب مستحقيها أو لصرفها على نشاط معين.

الســـلفة : المبلغ الذي يصرف مقدما لإنجاز أعمـال معينـة أو للقيـام بمهام محـددة أو لتغطيـة التزامـات الهيئـة الناشـئة عـن عقـود أو اتفاقيات أو كفالات أو لتغطية نفقات نثرية طارئة.

الحسابات الختامية : البيانات المالية التي يتم إعدادها في نهاية السنة المالية لإيضاح المركز المالي للهيئة ونتائج أعمالها لسنة مالية منتهية وتشمل قوائم الدخل والتدفقات النقدية والميزانية العامة وإظهار الفائض أو العجز لتلك السنة.

المادة٣- تسري أحكام هذا النظام على جميع المعاملات المالية الخاصة بالهيئة والأنشطة والمشاريع التابعة لها.

الواجبات والمسؤوليات

المادة٤- يكون الرئيس آمر الصرف في الهيئة طبقا لموازنتها ولقرارات المجلس وهو المسؤول عن اتخاذ جميع الاجراءات للمحافظة على اموالها .

المادة٥- المديرية هي الجهة المختصة بإجراء جميع المعاملات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالهيئة وحفظ سجلاتها وتحصيل أموالها وقبضها ودفع

الالتزامات المالية المترتبة عليها وفقا لقانون التخاصية المعمول بـه والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة٦- يكون المدير مسؤولا عن صحة حسابات الهيئة ومعاملاتها المالية ومراقبتها والتحقق من تطبيق أحكام هذا النظام والقيام بجميع الواجبات الموكولة أو المفوضة اليه خطياً بما في ذلك ما يلي:

أ- الإشراف على مسك السجلات والقيود المحاسبية وتنظيمها بصورة صحيحة وسليمة وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها والنظام المحاسبي المعتمد.

ب- العمل على تطوير الإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة في الهيئة.

ج- اعتماد مستندات الصرف والقيد والقبض بعد التأكد من صحة تنظيمها وتوافر الشروط المالية والقانونية والمحاسبية فيها.

د- تقديم التقارير الدورية وغير الدورية عن الإيرادات والنفقات الفعلية والالتزامات غير المسددة وحسابات البنوك والقروض والإحصائيات خلال المدة التي يحددها المجلس أو الرئيس معززة بالملاحظات والتوصيات المناسبة.

هـ- إعداد الموازنة التقديرية السنوية للهيئة في موعدها المقرر بالتعاون مع مديري المديريات ورؤساء الأقسام المختصين وتقديمها للرئيس .

و- إعداد الحسابات الختامية للهيئة في نهاية السنة المالية وتقديمها للرئيس.

ز- إعداد النماذج والتعليمات اللازمة لتنظيم الأعمال المتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية في الهيئة وتطويرها والتنسيق بشأنها مع المديريات والأقسام الأخرى.

ح- القيام بالمهام التي يكلفه أو يفوضه بها الرئيس خطياً.

المادة٧- الموظفون الماليون مسؤولون ماليا وشخصيا عن القيام بالأعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بالهيئة والمحافظة على السجلات والوثائق المالية التي بحوزتهم وعلى سريتها التامة وعن أي أخطاء قد تلحق الضرر أو تعرض للخطر أموال الهيئة ومصالحها وتقع عليهم مسؤولية وقوع أي تلاعب أو إختلاس أو تزوير أو ضياع أو نقص في أموال الهيئة سواء وقع عن قصد أو بسبب تقصير أو إهمال منهم وعليهم بصورة خاصة القيام بما يلي:

أ- ايداع الاموال المحصلة لحساب الهيئة حال تسلمها لدى البنوك المعتمدة .

ب- ادخال بيانات بالاموال الواردة في حساب الهيئة والمبالغ المصروفة في الحساب الخاص بكل منها في القيود والسجلات دون أي تأخير .

ج- الامتناع عن دفع أي مبلغ لم تستوف المعاملة الخاصة به جميع شروطها المالية والمحاسبية والقانونية النهائية واعلام المدير بذلك.

د- إعداد التقارير والبيانات والجداول الشهرية والسنوية المطلوبة في مواعيدها المحددة.

هـ- التأكد من اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية للمحافظة على أموال الهيئة التي عهد إليهم بها.

و- إعلام المدير فورا وخطيا عند علمهم بوقوع أي تلاعب أو اختلاس أو تزوير أو ضياع أو نقص في أموال الهيئة أو سجلاتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذه الشأن.

ز- أي مهام او واجبات اخرى يكلفهم بها المدير .

الأسس والقواعد المالية والمحاسبية

المادة٨- تعتمد الهيئة الأسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية:-

أ- استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حساباتها.

ب- استخدام أساس الاستحقاق في إثبات العمليات المالية لإعداد البيانات والحسابات الختامية.

ج- اعتماد تصنيف محاسبي موحد لبيانات الحسابات الختامية والتدفق النقدي للهيئة بشكل يتفق وتصنيف الموازنة.

المادة٩- تنظم السجلات والمستندات والإجراءات الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بأنشطة الهيئة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بناء على تنسيب الامين العام لهذه الغاية وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها بما يحقق مايلي :-

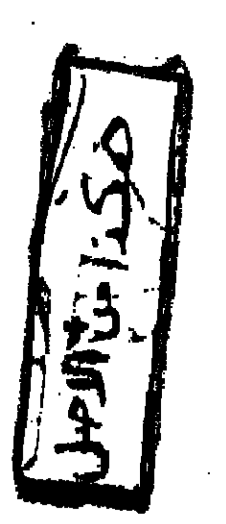
أ- تقديم المعلومات والبيانات واعداد التقارير المالية عن أنشطة الهيئة بما في ذلك إظهار نتيجة أعمالها ومركزها المالي بشكل دوري ومنتظم من اجل تحديد سياسة الهيئة والتخطيط والمتابعة واتخاذ القرارات .

ب- تحديد الأسس والضوابط والإجراءات المتعلقة بحسن إدارة إيرادات الهيئة والمحافظة على حقوقها.

ج- تدعيم الرقابة الداخلية والتأكد من صحة وسلامة الإجراءات التي ترتب آثارا مالية على الهيئة وأنشطتها.

المادة١٠- تعتبر مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل المتعلقة بمشاريع تحت التنفيذ والخاصة بالهيئة مصاريف رأسمالية يتم إضافتها إلى كلفة المشروع عند قيده في حساب الموجودات الثابتة.

المادة١١- يتم تقييم أرصدة الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية في نهاية كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أساس معدل أسعار الصرف



المعلنة من البنك المركزي وتسجل نتائج هذا التقييم في كشف خاص وفق الأسس والمعايير المحاسبية المعتمدة.

الموازنة التقديرية

المادة١٢-أ- تشمل الموازنة التقديرية بيانين منفصلين يتضمن أحدهما الإيرادات المتوقعة للهيئة خلال السنة المالية التالية ويتضمن الثاني النفقات المقدرة للهيئة خلال تلك السنة مقارنة بالإيرادات والنفقات الفعلية للسنة المالية الحالية.

ب - تنظم نفقات الموازنة التقديرية في بابين يكون الباب الأول للنفقات الجارية ويكون الباب الثاني للنفقات الرأسمالية ، ويتضمن كل باب المواد والبنود التي تبين الانشطة المطلوب الانفاق عليها .

ج - تنظم ايرادات الموازنة التقديرية في باب او اكثر مفصل حسب المواد والبنود المتوقع الحصول عليها .

المادة١٣- أ- تنظم المديرية بالتعاون مع القطاعات والمديريات والاقسام المعنية مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية وتقدمها الى الرئيس مرفقة بالبيانات والملاحظات والتوصيات الضرورية خلال شهر آب من كل سنة وللرئيس ان يطلب منها تعزيز الموازنة باي بيانات اخرى .

ب- يعرض الرئيس مشروع الموازنة التقديرية على المجلس في موعد لا يتجاوز النصف الاول من شهر ايلول مشفوعاً بملاحظاته وتوصياته لاعتمادها ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها .

المادة١٤- إذا لم تصدر موافقة مجلس الوزراء على الموازنة التقديرية قبل بداية السنة المالية الجديدة يقوم المجلس بالموافقة على إصدار أوامر صرف شهرية في بداية كل شهر تعادل نسبة ١:١٢ (واحد إلى إثني عشر) من

الموازنة التقديرية للسنة المالية السابقة لتغطية النفقات المالية المتكررة والالتزامات المالية المدورة، على أن تجري تسوية هذه المبالغ من الموازنة الجديدة بعد إقرارها، أما الالتزامات والعقود المنقولة من السنة السابقة فتدفع كاملة عند استحقاقها.

المادة١٥- يجوز خلال السنة المالية رصد مخصصات إضافية للموازنة بملحق خاص في الحالات التي يقررها المجلس بتنسيب من الرئيس شريطة موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على أن تتبع الإجراءات والمراحل التي تطبق على إعداد الموازنة التقديرية بمقتضى أحكام هذا النظام باستثناء الأحكام المتعلقة بمواعيد تقديمها.

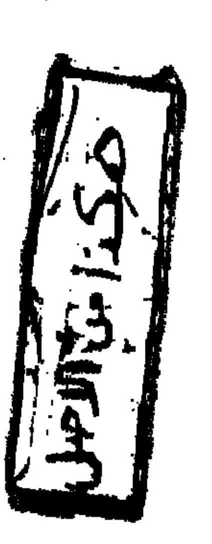
المادة١٦-أ- يجوز نقل مخصصات من مادة في الموازنة إلى مادة أخرى أو من فصل إلى آخر وفقا للصلاحيات التالية:-

١ - بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية.

٢ - بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب الامين العام لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مادة أخرى ضمن هذه النفقات، أو من مواد النفقات الرأسمالية إلى أي مادة أخرى ضمن النفقات الرأسمالية.

ب- لا يجوز نقل مخصصات من مواد النفقات الرأسمالية إلى مواد النفقات الجارية.

ج- لا يجوز نقل المخصصات من مجموعة الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في موازنة النفقات الجارية إلى أي مادة أخرى أو العكس، على انه يجوز النقل بين مواد هذه المجموعة.



المادة١٧- يجوز للمجلس بناء على تنسيب الرئيس اذا استدعت الضرورة إحداث مواد في أي فصل من فصول النفقات الرأسمالية وتأمين المخصصات اللازمة لها من مواد الفصل ذاته.

الإيرادات والتعامل النقدي

المادة١٨-أ- يتم قبض الإيرادات لحساب الهيئة أو أي مبالغ أخرى بموجب إيصال مقبوضات معتمد سواء كان هذا الإيصال رئيسيا أو فرعيا أو بموجب نماذج رخص أو قسائم مالية معتمدة ذات أرقام متسلسلة مختومة بخاتم الصندوق وموقعة من الموظف الموكل اليه قبض أموال الهيئة، ويعطى من قام بدفع المبلغ نسخة من الإيصال.

ب- تسجل الإيرادات المقبوضة في أي سنة لحساب إيرادات السنة المالية الحالية .

ج- يجب قيد المبالغ المقبوضة في السجلات والبطاقات الخاصة بها في يوم قبضها وبيان الغاية التي قبضت من أجلها.

د- تحدد الحالات والشروط المتعلقة بقبول الشيكات بموجب تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية.

المادة١٩-أ- يحدد المجلس البنك أو البنوك التي تتعامل معها الهيئة وتودع فيها المبالغ بالعملة الأردنية والأجنبية بناء على اسس تنافسية ووفقا لما تمليه مصلحة الهيئة واحتياجاتها.

ب- يحدد الرئيس الأشخاص المعتمدين للتوقيع على الشيكات وأوامر الصرف الصادرة عن الهيئة.

ج- يحدد الرئيس الحد الأعلى للأرصدة النقدية التي يجوز للموظف المالي أو أمين الصندوق الاحتفاظ بها في صندوق الهيئة، على انه

لايجوز استعمال أموال الهيئة بعد قبضها وقبل إيداعها لغير الأغراض المعدة لذلك لأي سبب من الأسباب.

د- على الموظفين المعتمدين لقبض أموال نيابة عن الهيئة تسليم المبالغ التي بحوزتهم فوراً إلى أمين الصندوق مقابل إيصال رسمي بذلك ولا يحق لهم أن يحتفظوا بأي مبالغ وذلك تحت طائلة المسؤولية.

هـ- يودع أمين الصندوق يوميا جميع الأموال التي ترد للصندوق وإذا تعذر ذلك فعليه أن يحصل على موافقة المدير الخطية للاحتفاظ بالمبلغ الزائد في الصندوق مع بيان الأسباب الموجبة لذلك على أن يتم إيداع هذا المبلغ مع ماتم ايداعه في يوم العمل التالي في البنك المعتمد.

المادة٢٠-أ- يمسك أمين الصندوق سجلاً يدون فيه جميع المبالغ التي يقبضها لحساب الهيئة أو يدفعها على حسابها حسب تسلسل المعاملات الخاصة بها مع الإيضاحات المتعلقة بسندات القبض والصرف ويتولى المهام التالية :-

١- تدقيق معاملات القبض والصرف وتبليغ المدير عن أي خطأ أو نقص يلاحظه فيها ليتخذ القرار او الإجراء المناسب بشأنه.

٢- تدقيق رصيد حساب الصندوق يومياً قبل انتهاء الدوام الرسمي وايداع الرصيد في البنك .

ب- يقوم قسم الرقابة الداخلية بالتحقق في نهاية كل شهر من ان البيانات والكشوفات الواردة من البنوك مطابقة لسجلات الصندوق والبنوك وعليه اعلام المدير بأي ملاحظات على تلك البيانات والكشوفات .

المادة٢١-أ- يكون أمين الصندوق مسؤولا مسؤولية شخصية عن أي عجز في موجودات الصندوق وتقوم الهيئة بتحصيل هذا المبلغ منه بالطريقة

التي تراها مناسبة ولها الحق بحسمه من راتبه أو مكافآته أو علاواته أو من أي مبلغ آخر يستحق له لدى الهيئة.

ب- تعتبر كل زيادة في أرصدة الهيئة إيراداً لها إلا إذا تبين سبب هذه الزيادة وصاحب الحق فيها فتدفع له بقرار من الرئيس .

ج- إذا تعذر تسلم موجودات الصندوق من أمين الصندوق بسبب غيابه عن وظيفته أو لأي سبب آخر، يشكل الرئيس أو من يفوضه خطياً بذلك لجنة لجرد موجودات الصندوق ومطابقته مع السجلات وتنظيم محضر بذلك.

المادة٢٢- يسمي الرئيس الموظف المالي الذي يتوجب عليه تقديم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل وفق نظام كفالات الموظفين المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية وتتحمل الهيئة الرسوم والطوابع والمصاريف الأخرى المترتبة على ذلك.

المادة٢٣- أ- ينسب الرئيس الى المجلس بقبول أي مساعدات او تبرعات او هبات او منح عينية او غير عينية مقدمة للهيئة .

ب- اذا كانت المساعدات او الهبات او المنح او التبرعات المقدمة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة مساعدات عينية فتقدر قيمتها من قبل لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية ، وتقيد باسم الهيئة وتخضع في طريقة واجراءات تسلمها وصرفها الى احكام هذا النظام على ان تنفق للغاية المخصصة لها .

ج- يتم قيد المساعدات والهبات والمنح والتبرعات النقدية في حساب الايرادات للهيئة مالم يرد أي نص في أي تشريع آخر يخالف ذلك .

المادة٢٤-أ- يجوز رد الإيرادات المقبوضة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الامين العام إذا قبضت بطريق الخطأ أو كانت التشريعات تجيز ردها وعلى النحو التالي:

١ - من الحساب الذي قيدت له إذا تم قبضها خلال سنة مالية جارية.

٢ - من الوفر المتحقق في موازنة الهيئة أو من مادة "رديات إيرادات لسنوات سابقة" في موازنة الهيئة للسنة المالية الجارية إذا تم قبضها خلال سنوات مالية سابقة.

ب- لا ترد الإيرادات في جميع الحالات بعد إتلاف إيصالات المقبوضات المعززة لها إلا إذا قرر المجلس غير ذلك بناءً على ما يقدمه المستفيد من إثباتات.

المادة٢٥- يتم إثبات فروق العملة الفعلية التي تتحقق من عمليات الهيئة المالية المختلفة في حساب الايرادات والمصروفات ويتم إظهار نتائج أي من هذه الفروق تحت مسمى "حساب فرق العملة".

النفقات

المادة٢٦-أ- لا يجوز عقد أي نفقة لم يرصد لها مخصصات في الموازنة أو في ملاحقها ولا يجوز استعمال المخصصات لغير الغاية التي اعتمدت من أجلها ما لم يتم إجراء المناقلات اللازمة حسب الأصول ، كما لايجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الموازنة .

ب- اما النفقات الخاصة بالمشاريع فيتم الالتزام بشأنها في حدود المخصصات المرصودة لها في الموازنة على ان يتم تامين أي زيادة في مخصصات المصاريف المطلوبة لاي مشروع تم التعاقد عليه من موازنة السنة المالية التالية ، في حدود المبالغ المقدرة والمطلوبة لها .

ج-قبل الالتزام بتنفيذ أي مشروع يستمر لاكثر من سنة فعلى المرجع المختص التأكد من توفر التمويل اللازم لتنفيذ المشروع بعد تقدير كلفته الاجمالية المتوقعة قبل الشروع بالتنفيذ .

المادة٢٧- للرئيس صلاحية الإنفاق من المخصصات المرصودة في موازنة الهيئة بموجب أوامر صرف مالية.

المادة٢٨- لا يترتب أي التزام مالي على الهيئة بموجب أي اتفاق أو عقد إلا إذا وقع من قبل المفوضين بالتوقيع نيابة عنها ووفق الصلاحيات المقررة بمقتضى هذا النظام شريطة توافر المخصصات اللازمة قبل عقده .

المادة٢٩- لا تقيد النفقة أو تصرف إلا إذا توافرت الشروط التالية:

أ- المطالبات والوثائق والمستندات التي تعزز قيد النفقة وصرفها.

ب- صحة حساب النفقة.

ج- عدم مخالفة النفقة للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

د- اعتماد صرفها من قبل المفوضين بالإنفاق بمقتضى هذا النظام.

هـ- إجازة النفقة من وحدة التدقيق والرقابة الداخلية والجهات ذات العلاقة.

المادة٣٠- لا يجوز صرف أي نفقة إلا بعد أداء الخدمة أو إنجاز المهمة أو توريد السلعة وتقديم الوثائق التي تعزز صرف النفقة، ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

أ- النفقة المنصوص عليها في أي تشريع آخر معمول به.

ب- الدفعة المقرر صرفها مقدما وفقاً لأي عقد أو إتفاقية.

ج- السلف المقرر صرفها لأغراض طارئة أو لأي مهام أو مشاريع تقوم بها الهيئة.

د- رسوم التدريب وبدل الاشتراك بالدوريات والمجلات أو الجمعيات المهنية والمساهمات في المنظمات والاتحادات المحلية والإقليمية والدولية والتأمينات المستردة.

هـ- أي حالة أخرى يوافق عليها الرئيس بناء على تنسيب الامين العام.

المادة٣١-أ- أمر الصرف هو الوثيقة المالية الأساسية لإنفاق أي مبلغ من الموازنة ويتم تنظيمه وإعداده من الموظف المختص على الانموذج المقرر متضمنا جميع التفاصيل والبيانات اللازمة ومعززا بالوثائق والمستندات المؤيدة لمشروعية الصرف كالمطالبات وأوامر الشراء والعقود وسندات إدخال وتسليم المواد وغيرها.

ب- تقييد قيمة امر الصرف في السجلات المعدة لهذه الغاية والمنظمة حسب ابواب ومواد وبنود الموازنة السنوية .

ج- يوقع امر الصرف من قبل مراجع التدقيق المختصة بعد التأكد من ان اعداده قد تم وفق الاجراءات والانظمة والتعليمات المعتمدة وانه صحيح من الناحية المالية والقانونية .

المادة٣٢- أ- تصرف النفقة بموجب شيك أو حوالة مصرفية أو اعتماد مستندي لصاحب الاستحقاق أو وكيله القانوني المفوض بالقبض مقابل توقيعه على السند أو أي وثيقة أخرى ملحقة به.

ب - يجوز دفع الرواتب للموظفين مهما بلغت قيمتها نقدا .

ج - يجوز دفع المبالغ التي تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار نقدا في حالات معينة يوافق عليها المدير .

المادة٣٣-أ-تختم جميع مستندات الصرف والوثائق المعززة لها بعد صرفها بخاتم يفيد دفع القيمة ويبين تاريخ الدفع وطريقته ورقم الشيك أو أمر الصرف.

ب- لا يجوز استعمال خاتم التوقيع على امر الصرف او أي وثيقة مالية بدلا من توقيع الموظف المخول بالتوقيع شخصيا وكتابة اسمه ويعتبر مثل هذا الاجراء باطلا .

المادة٣٤- النفقات التي دفعت خلال السنة المالية وتم استردادها لأي سبب كان في السنة نفسها تقيد لحساب المادة التي تعود إليها تلك النفقات، أما النفقات التي دفعت في سنوات سابقة واستردت في السنة الجارية فتقيد في حساب الإيرادات.

المادة٣٥- يصدر الرئيس بناء على تنسيب الامين العام التعليمات التي يحدد بموجبها الأشخاص المفوضين بالتوقيع على مستندات الصرف قبل صرف قيمتها وعلى الشيكات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية الصادرة عن الهيئة والسحب من الحسابات لدى البنوك المعتمدة وصلاحياتهم وفئات تواقيعهم ويراعى أن لا يقل عدد الموقعين على أي سحب عن اثنين.

المادة٣٦- تصرف الرواتب والعلاوات والأجور قبل سبعة أيام من نهاية كل شهر، ويجوز للرئيس في حالات يقدرها أن يقرر صرفها قبل ذلك.

السلف

المادة٣٧-أ- تصرف السلفة إذا توافرت المخصصات اللازمة لها في موازنة الهيئة ويجب عدم استعمالها في غير الغاية المحددة لها.

ب- يصدر الرئيس أمر صرف السلفة على أن يحدد مقدارها في ضوء المهمة أو العمل المطلوب إنجازه أو الالتزام المطلوب الوفاء به.

المادة٣٨- تمنح السلفة وفقاً للصلاحيات التالية:-

أ- بموافقة الامين العام إذا كان مقدارها لا يتجاوز ألف دينار.

ب- بموافقة الرئيس إذا كان مقدارها يزيد على ألف دينار ولا يتجاوز ثلاثة آلاف دينار.

ج- بموافقة المجلس إذا كان مقدارها يزيد على ثلاثة آلاف دينار.

المادة٣٩- تصرف السلفة في أي من الأوجه المبينة ادناه ويتم التصرف بها ومراقبتها وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها:

أ- السلفة الدائمة للموظف الموكل له لتغطية نفقات نثرية متكررة.

ب- السلفة المؤقتة لتنفيذ عمل معين أو لشراء لوازم محددة أو القيام بمهمة محددة أو توفير سلعة أو خدمة أو مواجهة نفقات عاجلة.

ج- السلفة الخاصة لتغطية دفعة مقدمة على حساب المشاريع أو تنفيذا لاتفاقية أو عقد مبرم أصوليا مقابل كفالة مصرفية معتمدة .

د- السلف على حساب المياومات المستحقة للموظفين الموفدين في بعثات دراسية او دورات تدريبية او مهمات رسمية خارج المملكة.

المادة٤٠-أ- يتم تسديد السلفة بصرف المبلغ الفعلي من مخصصات النفقة التي صرفت السلفة على حسابها وذلك بتقديم المطالبات والوثائق الأصولية لصرف النفقة وإذا كانت النفقة المصروفة أقل من مبلغ السلفة فيسترد الفرق نقدا من الموظف أو الشخص الذي صرفت له.

ب- يكون الموظف أو الشخص الذي تصرف له السلفة مسؤولا عنها شخصيا، وإذا لم تسدد تعتبر دينا شخصيا عليه يجري تحصيلها منه بجميع الطرق المتبعة بما في ذلك الحسم من راتبه الشهري بقرار من الرئيس أو بمطالبة كفيله بالسداد.

ج- يتحمل الموظف الذي تصرف له السلفة كامل المسؤولية عن أي مبلغ أنفق منها بشكلٍ يخالف الغاية التي حددت لها.

المادة٤١-أ- تسدد السلفة الدائمة قبل اليوم الأخير من نهاية السنة المالية ويجوز تجديدها حسب الحاجة، أو عند نقل الموظف الذي صرفت له إلى موقع آخر أو عند طلب ذلك منه أو عند انتهاء خدماته، وعلى مستلم السلفة الدائمة أن يمسك دفتر صندوق السلفة يقيد فيه كل المبالغ التي تصرف منها مع بيان القيمة الكاملة للسلفة ويتم تجديدها بعد تقديم النسخة الأولى من الدفتر معززة بالوثائق التي تثبت تصفية النفقة.

ب- تسدد السلفة المؤقتة عند انتهاء الغرض أو إنجاز المهمة التي صرفت من أجلها.

ج- تسدد السلفة الخاصة وفق نصوص الاتفاقية أو العقد الذي صرفت بمقتضاه.

المادة٤٢- تخضع السلفة عند صرفها واستردادها لإجراءات التدقيق والرقابة التي تخضع لها النفقة.

الأمانات والتأمينات

المادة٤٣- تقيد الأموال المقبوضة من قبل الهيئة لحساب الغير في حساب الأمانات وتخضع من حيث قبضها وصرفها لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتقسم إلى الأنواع التالية:

أ- الأمانات المخصصة: هي المبالغ التي تخصص للإنفاق على نشاط معين أو غاية محددة، على أن يتم تحويل الرصيد غير المستغل منها بعد إنجاز النشاط أو تحقيق الغاية إلى حساب الإيرادات إلا إذا نص على غير ذلك بموجب إتفاقية أو عقد.

ب- أمانات اقتطاعات الرواتب: هي المبالغ التي يتم اقتطاعها من الرواتب والأجور والمكافآت وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والاتفاقيات والالتزامات التي ترتب اقتطاعها من مستندات صرف الرواتب على أن يتم تحويلها إلى الجهات المختصة ذات العلاقة خلال النصف الأول من الشهر التالي لقبضها أو تحصيلها.

ج- أمانات الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد: هي المبالغ التي يتم اقتطاعها أو تحصيلها أو حفظها للجهات صاحبة الحق فيها الناتجة من تنفيذ القوانين والأنظمة والاتفاقيات والالتزامات القانونية أو التعاقدية.

د- أمانات أخرى: وهي المبالغ المقبوضة زيادة أو بطريق الخطأ أو غير معروف صاحب استحقاقها أو مبالغ التحاويل المالية غير المقدمة للصرف خلال المدة المحددة لها، ويتم صرف هذه الأمانات إلى مستحقيها بموافقة الرئيس، وإذا لم تتم المطالبة بها بعد مرور (٥) خمس سنوات على تسجيلها فتحول إلى حساب الإيرادات، على أنه يجوز ردها لصاحب الاستحقاق بقرار من المجلس بعد تقديم الأسباب المبررة لعدم المطالبة بها خلال هذه المدة.

المادة٤٤- التأمينات هي المبالغ التي تدفع للهيئة في حالات معينة لضمان حقوقها أو حقوق الخزينة بذمة الغير أو المبالغ التي تدفعها الهيئة للغير بموجب التزامات تعاقدية معهم وتخضع التأمينات في قبضها وصرفها للأحكام القانونية أو التنظيمية الخاصة بها.



المستندات والوثائق والسجلات

المادة٤٥-أ- يحدد الرئيس نماذج السجلات ومستندات الصرف ووصولات المقبوضات وأي نماذج ضرورية للعمليات المالية والمحاسبية وإجراء قيودها وطرق الاحتفاظ بها وإجراءات اتلافها واللجان الواجب تشكيلها لهذه الغاية ·

ب- تنظم حسابات الهيئة وتحدد أصول مسكها وفق خطة محاسبية تنسجم مع تصنيف الموازنة وترقيمها.

ج- تحتفظ المديرية بالسجلات والبيانات الخاصة بالحسابات الإجمالية بما في ذلك مايلي وللمدد المبينة ازاء كل منها:-

١- الاستاذ العام	٥٠ سنة
٢- الموجودات الثابتة	٤٠ سنة
٣- المشاريع قيد التنفيذ	٢٠ سنة
٤- النقدية والصندوق	٢٠ سنة
٥- الذمم المدينة والدائنة	٢٠ سنة
٦- التأمينات والامانات	٤٠ سنة
٧- السلف	٤٠ سنة
٨- سجلات التأديات والدفاتر المساعدة	٢٠سنة

د- يجوز للمديرية مسك سجلات فرعية إضافية تتلاءم مع أنشطتها لغايات إحصائية وتحليلية وتنظيمية.

هـ- تحتفظ الهيئة بالسجلات المستعملة في أماكن امينة كما تحتفظ بالنماذج والمستندات المالية ووصولات المقبوضات للمدة التي يحددها قانون التجارة النافذ المفعول ويجوز اتلافها بعد التأكد من

عدم الحاجة اليها بقرار من الرئيس بنا على تنسيب لجنة مختصة يشكلها لهذه الغاية وله ان يوافق على تسليم أي من السجلات والوثائق الى أي جهة رسمية لتوثيقها ·

و- لايجوز اتلاف سجلات الرواتب قبل مرور ستين سنة على تنظيمها·

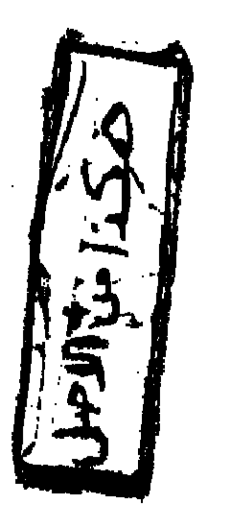
المادة٤٦-أ- تعتبر دفاتر وصولات المقبوضات والنماذج التي تحمل أرقاما متسلسلة عهدة مالية تحفظ في أماكن خاصة، وتسلم بموجب محاضر تسلم وتسليم أصولية تبين عددها وأرقامها، ويتم استعمالها حسب تسلسل أرقامها.

ب- تدقق دفاتر وصولات المقبوضات والنماذج ذات الأرقام المتسلسلة قبل استعمالها للتحقق من سلامتها من حيث عدد النماذج والترقيم وينظم محضر بأي خطأ يتم اكتشافه قبل استعمالها ويرفع هذا المحضر إلى المدير لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة٤٧- لا يجوز إتلاف أي دفتر وصولات أو نماذج مالية بأي صورة من الصور، وإذا تم إلغاء أي انموذج من الدفتر فيجب الاحتفاظ بكامل النسخ في الجلد نفسه مع الإشارة إلى ذلك على الغلاف ويوقع الموظف ورئيسه على ذلك.

المادة٤٨-أ- يحتفظ بدفاتر الوصولات والنماذج المالية المستعملة التي تحتوي على النسخة الأخيرة من هذه الوصولات أو النماذج إلى أن يحين موعد إتلافها المقرر.

ب- اذا فقد دفتر من دفاتر الوصولات أو النماذج المالية سواء كان جديدا أو مستعملا فعلى الموظف صاحب العلاقة أن يقدم فورا تقريرا مفصلا إلى رئيسه عن الظروف المتعلقة بفقدانه وعلى رئيسه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإجراء التحقيق في أسباب الفقدان والتقيد بالتعليمات التي يصدرها الرئيس لهذه الغاية.



المادة٤٩- تعتبر وسائل التخزين في أجهزة الحاسوب ونواتجها الكتابية بعد تدقيقها وتوقيعها من الموظف المختص بمثابة سجلات أصولية معتمدة وفق الشروط التي يحددها الرئيس وذلك للغايات المقصودة من هذا النظام ويجوز الاستغناء عن السجلات الدفترية بموافقة الرئيس بعد اعتماد وسائل التخزين الحاسوبية رسمياً .

المادة٥٠- لا يجوز إجراء أي كشط أو طمس أو تغيير أو تعديل أو تحوير أو إضافة لاحقة بأي صورة من الصور في أي حساب أو مستند أو سجل مالي، وفي حال وقوع الخطأ يجوز إجراء التصحيح اللازم بموجب تسويات مستندية، أما إذا كان الخطأ لا يستدعي إجراء تسويات مستندية فيجوز شطب البيانات الخطأ باللون الأحمر وكتابة البيانات الصحيحة باللون الأزرق أو الأسود مع توقيع المسؤول بجانب التصحيح وكتابة تاريخ إجراء التصحيح ويراعى أن لا يؤدي الشطب إلى طمس معالم الخطأ السابق بشكل يحول دون معرفته.

المادة٥١- تحتفظ المديرية بالكفالات المقدمة لمصلحة الهيئة وعليها متابعة تجديدها والمطالبة بقيمتها عند الاستحقاق أو إعادتها لمصدرها عند انتهاء الغاية منها.

المادة٥٢- يتم تزويد المدير بنسخ عن جميع العقود والاتفاقيات والوثائق التي ترتب للهيئة حقوقاً مالية أو التزامات عليها وذلك للاستناد إليها عند تنفيذ ذلك العقد أو الاتفاق.

المادة٥٣- على كل موظف تكون بحيازته أوراق مالية أو وثائق ذات قيمة مالية تعود للهيئة أن يحتفظ بها إما في البنك المعتمد أو في قاصة حديدية خاصة بالهيئة.

الرقابة المالية والتدقيق الداخلي والخارجي

المادة٥٤- تكون وحدة الرقابة الداخلية مسؤولة عن مراقبة تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه، وترفع تقاريرها الى الرئيس بما في ذلك القيام بمايلي:-

أ- مراقبة صرف النفقات وقبض الإيرادات والتأكد من مطابقتها للتشريعات السارية المفعول والعمل على تصويب المخالفات والتجاوزات، إن وجدت.

ب- التفتيش الدوري والمفاجئ للصناديق والقاصات والمستودعات والعهدة والوثائق المالية والعمليات الإدارية الأخرى ذات العلاقة بطبيعة عمل الهيئة.

ج- الاحتفاظ بنسخة من الكفالات المقدمة من الموظفين ومتابعة تجديدها دورياً.

د- تحليل الموقف المالي والمركز النقدي وتقييمه .

هـ- أي مهام أخرى يكلفها بها الرئيس .

المادة٥٥-أ- يعين المجلس مدقق حسابات قانوني او اكثر لتدقيق حسابات الهيئة وتحدد اتعابه بقرار تعيينه.

ب- يقدم مدقق الحسابات تقريره إلى المجلس ونسخة منه الى الرئيس.

المادة ٥٦-أ- تخضع جميع السجلات والمستندات والقيود المالية في الهيئة وموجودات صناديقها وقاصاتها للتدقيق والرقابة الداخلية، كما تخضع للتدقيق الخارجي اللاحق من ديوان المحاسبة ومدقق الحسابات القانوني المعين .

ب- على الموظف المالي تزويد الجهات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بأي بيانات ومعلومات وقيود تتعلق بأنشطة الهيئة، للتأكد ممايلي:-

١ - استكمال جميع الإجراءات من النواحي المالية والقانونية والمحاسبية والإدارية.

٢ - مراعاة تطبيق أحكام قانون التخاصية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه و التأكد من رفع تقارير دورية إلى الرئيس .

المادة٥٧- إذا وقع اختلاس أو ضياع أو سرقة في أموال الهيئة أو حصل تلاعب أو تزوير في المستندات أو السجلات أو القسائم المالية أو في أي وثيقة أخرى فعلى المدير إعلام الامين العام بذلك خطياً وفورا وعلى الامين العام اتخاذ الإجراءات التالية :-

أ- إعلام الرئيس ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بذلك خطياً وفورا واتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة لذلك ولتزويد الرئيس ووزير المالية بنتائج تلك الإجراءات.

ب- لوزير المالية إذا استدعى الأمر، أن يشكل لجنة تحقيق خاصة تمثل فيها وزارة المالية وديوان المحاسبة والهيئة لإستكمال التحقيق أو إعادته، وعلى هذه اللجنة رفع نتيجة التحقيق إلى وزير المالية وإلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ج- تقيد عمليات الاختلاس والتلاعب ماليا ومحاسبيا على ذمة الموظف المعني، على أن يتم تسويتها في ضوء القرار القطعي الصادر عن الجهة المختصة.

المادة٥٨-أ- إذا تعذر تحديد المسؤولية عن أي نقص أو خسارة تقع في أموال الهيئة في ضوء نتائج التحقيق فيشطب النقص أو الخسارة حسب الإجراءات التالية :-

١ - بقرار من الرئيس بناء على تنسيب لجنة التحقيق المشكلة لهذه الغاية إذا كان المبلغ لا يزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار.

٢ - بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية لجنة التحقيق إذا زاد المبلغ على (٢٠٠٠) ألفي دينار ولم يتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

٣ - بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس إذا زاد المبلغ على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ب- يقصد بأموال الهيئة النقود وما هو في حكمها كالاوراق المالية والطوابع وغيرها ولكنها لا تشمل اللوازم.



الحسابات الختامية

المادة٥٩- تعد المديرية في نهاية كل سنة مالية وخلال شهر من تاريخ انتهائها البيانات الحسابية الختامية للهيئة وفق الأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها تمهيدا لتدقيقها والمصادقة عليها من قبل مدقق حسابات الهيئة.

المادة٦٠- يعرض الرئيس على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية البيانات الحسابية الختامية للهيئة وتقرير المدير وتقرير مدققي الحسابات المعتمدين لإقرارها من المجلس .

أحكام عامة

المادة٦١- تدخل المبالغ المدفوعة مقدما الى الهيئة عن فترات زمنية مستقبلية كلها او بعضها في عداد سنة مالية جديدة ، وتعتبر ايرادات مقبوضة مقدماً وفق مبدأ الاستحقاق المحاسبي وليست فوائض نقدية يتوجب تحويلها لحساب الخزينة .

المادة٦٢- يصدر الرئيس التعليمات المتعلقة بمواصفات الصناديق والقاصات الحديدية وطريقة حفظ مفاتيحها العادية والاحتياطية وطريقة فتحها في حالة فقدان أي من هذه المفاتيح.

المادة٦٣-للرئيس اجراء أي تأمين لدى شركات التأمين المحلية على موجودات الهيئة ضد مخاطر الحريق والسرقة ومخاطر نقل النقود وحفظها .

المادة٦٤- يتم توقيع العقود والاتفاقيات مع الغير في مجال عمل الهيئة من قبل المفوضين بالتوقيع بحيث لا تتعارض هذه العقود والاتفاقيات مع احكام قانون التخاصية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة٦٥- أ- ١- للرئيس ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام او المدير .

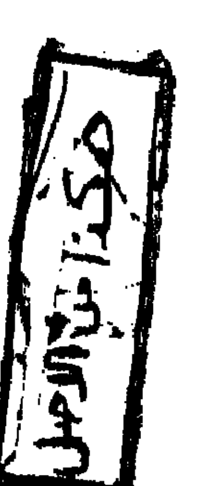
٢- للامين العام ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير بموافقة الرئيس .

٣- باستثناء تلك الصلاحيات المفوضة اليه ، للمدير ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي موظف مالي في الهيئة .

ب- يكون التفويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خطيا ومحددا في موضوعه ومدته .

المادة٦٦- يستمر تطبيق الاجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة حاليا الى جانب الاجراءات المالية والمحاسبية وفق احكام هذا النظام ، اذا رأى المجلس ذلك ، على أن لا تتجاوز السنة المالية المعمول بها من تاريخ العمل بهذا النظام .

المادة٦٧- تطبق أحكام النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس الامين العام صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في ذلك النظام.

المادة٦٨- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠٠١/١١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الدكتور عوض خليفات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية عبد الاله الخطيب	وزير التنمية الإدارية ووزير الثقافة الدكتور محمد الذنيبات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية الدكتور محمد الحلايقة
وزير دولة صالح القلاب	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير دولة ووزير الشباب والرياضة عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو
وزير البريد والاتصالات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير السياحة والآثار ووزير الاعلام الدكتور طالب الرفاعي
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور احمد هليل	وزير الدولة للشؤون القانونية الدكتور عبد الشخانبه
وزير دولة موسى خلف المعالي	وزير الزراعة الدكتور محمود عايد الدويري	وزير النقل نادر الذهبي	وزير الصحة الدكتور فالح الناصر

وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠١
نظام اللوازم للهيئة التنفيذية للتخاصية
صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون التخاصية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم للهيئة التنفيذية للتخاصية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة	:	الهيئة التنفيذية للتخاصية .
المجلس	:	مجلس التخاصية .
الرئيس	:	رئيس الهيئة .
الامين العام	:	امين عام الهيئة .
المديرية	:	مديرية الشؤون الادارية والمالية .
المدير	:	مدير المديرية .
اللوازم	:	الاموال المنقولة اللازمة للهيئة وصيانتها والتأمين عليها والخدمات الاستشارية التي تحتاج اليها الهيئة للقيام بمهامها .
المشروع	:	نشاط معين رصدت له مخصصات مالية في الموازنة الرأسمالية للهيئة او أي نشاط ممول من جهة محددة بموجب اتفاقية خاصة

المتعهد : أي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتوريد اللوازم للهيئة .

الواجبات والمسؤوليات

المادة٣- الامين العام مسؤول عن تأمين حاجات الهيئة من اللوازم وفق احكام هذا النظام واي تعليمات صادرة بموجبه .

المادة٤- يكون المدير مسؤولا عن الاشراف على اللوازم الخاصة بالهيئة ومراقبتها واتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها وحسن الاستفادة منها واستعمالها للغايات المقررة لها بموجب تعليمات يصدرها الامين العام .

المادة٥- تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع الخطط العامة لادارة اللوازم في الهيئة ومتابعة تنفيذها .

ب- تأمين حاجة الهيئة من اللوازم وتخزينها وفقا لاحكام هذا النظام .

ج- طرح العطاءات ومتابعتها والاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بها .

د- متابعة قرارات اللجان المختلفة فيما يتعلق بشؤون اللوازم .

هـ- اجراء الدراسات اللازمة لتطوير ادارة اللوازم وحوسبتها والاحتفاظ بالمواصفات القياسية لها .

و- تقديم الرأي والمشورة للمديريات في مجال ادارة اللوازم .

ز- تحديد انواع ونماذج السجلات والمستندات الخاصة بتنظيم شؤون اللوازم واستخدامها في الهيئة .

شراء اللوازم

المادة٦- لا يجوز شراء أي لوازم للهيئة او التعاقد على تقديم خدمات لها الا اذا رصدت المخصصات المالية اللازمة لذلك ولا يجوز شراء لوازم تزيد على حاجة الهيئة .

المادة٧-أ- يقدم طلب الشراء الى المديرية قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء والتوريد ولا ينظر في أي طلب يوصف بالاستعجال الا اذا كانت هذه الحالة ناشئة عن حاجة طارئة لم تكن متوقعة .

ب- تحدد في طلب الشراء مبررات الشراء ويرفق به وصف واف للوازم المطلوب شراؤها بما في ذلك وحدة المادة وطريقة تغليفها وحزمها ومناولتها وكميتها والقيمة التقديرية لها والمدة اللازمة لتوريدها وطريقة الشراء .

ج- يتم الشراء بموجب امر شراء صادر عن الرئيس او من يفوضه وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٨- يراعى في جميع عمليات الشراء ما يلي :-

أ- مبدأ المنافسة وذلك بالطريقة التي تراها الجهة المختصة بالشراء .

ب- الحصول على اكثر اللوازم جودة وبانسب الاسعار وبافضل الشروط .

ج- قدرة المتعهد على توريد اللوازم حسب الشروط والمواصفات وخلال المدة المحددة لذلك .

د- عدم تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة .

المادة٩- اذا تساوت المواصفات في اللوازم ودرجة جودتها وشروطها الاخرى فعلى الجهة المختصة بالشراء مراعاة ما يلي :-

أ- اعطاء الافضلية للوازم المنتجة في المملكة على ان تحسب اسعارها على اساس فارق السعر التفضيلي الذي يقرره مجلس الوزراء .

ب- اعطاء الافضلية للوازم المعروضة من المناقص المقيم بصورة دائمة في المملكة .

المادة١٠- يجوز للجهة المختصة بشراء أي لوازم ، تبديل لوازم مستعملة بلوازم اخرى جديدة او مستعملة ، بناء على تقرير من لجنة فنية يشكلها الرئيس ، على ان يتم الاتفاق مع الجهة التي سيجري تبادل اللوازم معها على سعر عادل لكل من اللوازم المتبادلة وبما يحقق مصلحة الهيئة .

المادة١١-أ- يجوز للمجلس شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة في أي من الحالات التالية ، على ان تبين الجهة المختصة بالشراء الاسباب المبررة لقرارها :-

١- اذا لم تتوافر اللوازم المراد شراؤها في المملكة ، وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة .

٢- اذا كان شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالفائدة على الهيئة من حيث كلفتها وجودتها وسرعة توريدها .

٣- اذا كانت لهذه اللوازم طبيعة مميزة تتمثل في الحصول على خبرات او استشارات من بيوت الخبرة المتخصصة .

ب- للرئيس بناء على تنسيب الامين العام ايفاد موظف او اكثر من موظفي الجهة المختصة في الهيئة الى خارج المملكة لشراء لوازم في أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، وان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها يسميه رئيس البعثة .

المادة١٢- مع مراعاة صلاحيات شراء اللوازم وفق احكام هذا النظام تتم عمليات شراء اللوازم بطرح عطاء على انه يجوز شراء اللوازم باحدى الطريقتين التاليتين :-

أ- الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او مورديها في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها محددة الاسعار من قبل الجهات الرسمية .

٢- اذا كانت اللوازم لا يمكن توريدها الا من مصدر واحد .

٣- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح عطاء او استدراج عروض .

٤- اذا كانت اللوازم قطعا تبديلية او اجزاء مكملة ، او ادوات لا تتوافر لدى اكثر من مصدر واحد وبدرجة الكفاءة ذاتها بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة في الهيئة .

٥- اذا كانت اللوازم مواد علمية كبرامج الحاسوب والافلام والمطبوعات وما يماثلها .

٦- اذا كان الغرض من شراء اللوازم توحيد الصنف او التقليل من تنوع الاجهزة لتوفير اقتناء القطع التبديلية او لمراعاة الخبرة المهنية المتوافرة لاستعمالها او صيانتها .

٧- شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء .

٨- اذا طرح عطاء او استدرجت عروض ولم تتمكن الجهة المختصة من الحصول من خلال أي منها على عروض مناسبة او لم تكن الاسعار معقولة او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها .

٩- اذا كان شراء اللوازم مباشرة تنفيذا لنص قانوني او اتفاقية توجب ذلك .

١٠- اذا تم التعاقد على خدمات مهنية او فنية او استشارية متخصصة .

ب- استدراج عروض في أي من الحالات التالية :-

١- اذا دعت حاجة مستعجلة وطارئة للوازم المراد شراؤها يصعب توقعها او التنبؤ بها ولا تسمح بطرح عطاء .

٢- اذا لم يوجد اكثر من ثلاثة بائعين او منتجين او موردين للوازم المراد شراؤها .

٣- اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

٤- اذا لم تقدم عروض مناسبة وكافية للعطاء واقتنعت الجهة المختصة بضرورة شراء اللوازم عن طريق استدراج عروض .

المادة١٣- يتم شراء اللوازم من قبل الجهات التالية ووفقا للصلاحيات التالية :-

أ- للرئيس :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار في كل عملية شراء .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات برئاسة الامين العام وعضوية اربعة موظفين من الهيئة يعينهم الرئيس بناء على تنسيب الامين العام على ان يعاد تشكيلها من اعضاء اخرين كل سنتين على الاكثر وتتخذ توصياتها بالاجماع او بالاكثرية .

ب- للامين العام :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠) الفي دينار في كل عملية شراء .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- للمدير الذي يسميه الامين العام شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار في كل عملية شراء .

د- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام لا يتم شراء أي لوازم تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار الا بواسطة لجنة العطاءات المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة١٤-أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة العطاءات) لمدة سنتين برئاسة الرئيس وعضوية كل من :

١- الامين العام .

٢- امين عام وزارة المالية او ممثل عنه يختاره وزير المالية لا تقل فئته عن الاولى .

٣- امين عام وزارة التخطيط او ممثل عنه يختاره وزير التخطيط لا تقل فئته عن الاولى .

٤- ممثل عن الدائرة ذات العلاقة يختاره الوزير المختص لا تقل فئته عن الاولى .

ب- يسمي الرئيس في اول اجتماع تعقده اللجنة نائبا له .

ج- تتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة دراسة اختيار الشركات الاستشارية المؤهلة التي تتولى الدراسات اللازمة لعمليات اعادة هيكلة وتخاصية المؤسسات او المشاريع والتنسيب بذلك الى المجلس .

د- تجتمع لجنة العطاءات بدعوة من رئيسها او نائبه عند غياب الرئيس للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه .

هـ- تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها باكثرية الاعضاء الحاضرين على الاقل وتحفظ جميع القرارات في سجل خاص ، ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطيا .

و- يعين الرئيس احد موظفي الهيئة امينا لسر اللجنة يتولى تدوين محاضرها وحفظ سجلاتها وقيودها .

ز- تخضع قرارات اللجنة للمصادقة وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من الرئيس اذا كانت قيمة اللوازم المطلوبة بموجب العطاء لا تتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار .

٢- بقرار من المجلس اذا كانت قيمة اللوازم المطلوبة بموجب العطاء تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار .

ح- على الرغم مما ورد في الفقرة (ز) من هذه المادة يخضع تنسيب الرئيس المتعلق بتوصيات لجنة العطاءات باختيار الشركات الاستشارية المؤهلة لمصادقة المجلس مهما بلغت قيمة الخدمات الاستشارية .

المادة١٥-أ- يحق للجنة العطاءات المشكلة بموجب احكام هذا النظام الاستعانة بالخبراء والفنيين المختصين من الهيئة او من خارجها للافادة من خبراتهم في دراسة عروض العطاءات المطروحة عليها .

ب- للمجلس بناء على توصية الرئيس منح الخبراء والفنيين واعضاء اللجان الفنية من غير موظفي الهيئة مكافآت مالية تتناسب مع الاعمال التي يقومون بها بتكليف من لجنة العطاءات .



المادة١٦- تنظم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها واثمان نسخها وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين والمسؤوليات والالتزامات المترتبة عليهم عند عدم الالتزام بعروضهم او تنفيذ عقود الاحالة المبرمة معهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه الهيئة ٠

المادة١٧- تطرح العطاءات من قبل رئيس لجنة العطاءات ، ويجوز له توزيع دعوة العطاءات دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والاجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة والجهات التابعة للحكومة والجهات التي يرى ان من مصلحة الهيئة توجيهها لها ٠

المادة١٨-أ- يتولى الرئيس التوقيع على اوامر الشراء والعقود والاتفاقيات الخاصة بتوريد اللوازم مع المتعاقدين تنفيذا لقرارات لجنة العطاءات ٠

ب- يتولى الامين العام التوقيع على اوامر الشراء والعقود والاتفاقيات الخاصة بتوريد اللوازم مع المتعاقدين تنفيذا لقرارات لجنة المشتريات المشكلة بموجب احكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا النظام ٠

المادة١٩- للرئيس ان يعهد عند الحاجة الى دائرة اللوازم العامة بشراء أي لوازم للهيئة وله ان يطلب توريد أي لوازم من أي متعهد تم احالة عطاء عليه من قبل دائرة اللوازم العامة بالاسعار والشروط ذاتها اذا كان قرار الاحالة يجيز ذلك ٠

المادة٢٠- للجنة العطاءات ان تعهد الى لجنة او هيئة او شركة متخصصة القيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها للمواصفات وتوافر الجودة اللازمة فيها ٠

ادارة اللوازم

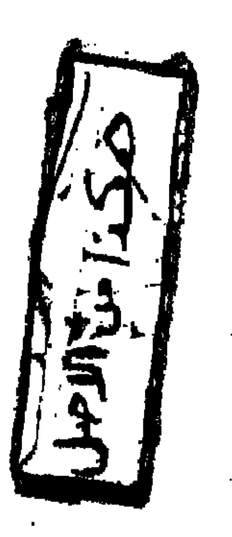
المادة٢١- يتم شحن اللوازم المتعاقد عليها وتوريدها من داخل وخارج المملكة باسم الهيئة ٠

المادة٢٢- تتولى المديرية متابعة تنفيذ عقود الشراء واجراءات التخليص على اللوازم التي تم شراؤها من خارج المملكة ٠

المادة٢٣-أ- يشكل المجلس لجنة تسلم او اكثر تتألف من ثلاثة من موظفي الهيئة تناط بهم مهمة تسلم اللوازم التي تم شراؤها بواسطة لجنة العطاءات المشكلة بموجب احكام الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا النظام ، ويجوز لها الاستعانة بالفنيين والخبراء عند الضرورة ٠

ب- يشكل الرئيس لجنة تسلم او اكثر تتألف من ثلاثة من موظفي الهيئة تناط بهم مهمة تسليم اللوازم التي تم شراؤها بواسطة لجنة المشتريات المشكلة بموجب احكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) ٠

ج- اذا تعلق تسلم اللوازم باعادة هيكلة المشاريع او اجراء التخاصية عليها فيتم ذلك بواسطة اللجان الفنية المشكلة لهذه الغاية حسب مقتضى الحال ٠



المادة٢٤- يقوم امين المستودع بحضور احد اعضاء لجان التسلم المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا النظام بتسلم اللوازم بصفتها امانة وبصورة مبدئية فور وصولها لموقع التوريد لحين اتمام اجراءات تسلمها ٠

المادة٢٥- أ- تقوم لجنة التسلم بالاجراءات التالية :-

١- التثبت من مواصفات اللوازم الموردة ومطابقتها للشروط المقررة في عقود التوريد من حيث النوعية والكمية ومكان التوريد وموعده ، مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بشأنها بما في ذلك تركيبها وتشغيلها واجراء الفحص اللازم عليها ٠

٢- تسلم اللوازم الموردة خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ توريدها ٠

٣- تنظيم محضر تسلم باللوازم الموردة مع بيان قبول او رفض اللوازم لمخالفتها للمواصفات والشروط وبيان نسبة المخالفة ، مع تسليم نسخة من المحضر للمتعهد ولامين المستودع المعني وتعتبر النسخة المسلمة الى المتعهد اشعارا له بالقبول او الرفض ٠

ب- اذا نشأ خلاف في الرأي بين اعضاء لجنة التسلم يرفع الامر للرئيس للبت فيه ويكون قراره قطعيا ٠

ج- اذا قررت لجنة التسلم رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة ، فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة ايام من تاريخ تسلمه لمحضر التسلم الى الجهة التي اصدرت قرار الشراء ويكون قرارها في القبول او الرفض قطعيا ، وتعتبر اللوازم التي رفض تسلمها بحكم الامانة ٠

د- يقوم المتعهد بنقل اللوازم التي رفضت الهيئة تسلمها على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بضرورة نقلها من المكان الموجودة فيه ، الا اذا اقتضت المتطلبات الصحية او الامنية نقلها او اتلافها قبل ذلك الموعد ، فاذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلا عنها للهيئة التي لها حق الرجوع عليه بنفقات النقل والاتلاف اذا استدعى الامر ذلك ٠

هـ- يجري تسلم المساعدات والهبات من اللوازم بمطابقتها مع وثائق الشحن او الفواتير او أي وثيقة اخرى تبين مواصفات اللوازم وكمياتها ، واظهار أي مخالفة في النوعية والكمية عن المواصفات والشروط الواردة في الاتفاقية او الفواتير او وثائق الشحن ، ويجري ادخالها في القيود حسب الاصول ٠

المادة٢٦- يتم تسلم اللوازم التي لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠) خمسمائة دينار من قبل امين المستودع المختص بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط المطلوبة ٠

المادة٢٧- يتم ادخال اللوازم في قيود المستودع بعد تسلمها من قبل لجنة التسلم او امين المستودع المختص مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التالية :-

أ- مستند الادخال ٠

ب- محضر لجنة التسلم ٠

ج- قرار الاحالة او طلب الشراء ٠

د- الفاتورة او بوليصة الشحن ٠

المادة٢٨- تعزز مستندات الادخال الصادرة عن المستودع الذي نقلت اليه اللوازم بمستندات الاخراج للوازم التي تم نقلها من مستودع اخر ، وترسل نسخة من مستند الادخال الى المستودع الذي اخرجت منه اللوازم ٠

المادة٢٩- يحدد الرئيس انواع سجلات اللوازم وبياناتها وقيودها والنماذج الواجب استعمالها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها بما يتماشى مع احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات ٠

المادة٣٠- تقيد عهدة حسب الاصول اللوازم الزائدة على ارصدة السجل او القطع او الاجزاء التي تم استخراجها من لوازم جرى شطبها ٠

المادة٣١-أ- يتم تخزين اللوازم في المستودعات الخاصة بها في الهيئة بحيث تكون سليمة وجاهزة لتسليمها عند الطلب وتراعى طبيعة كل نوع من انواع اللوازم عند تخزينها في المستودعات ومدة صلاحيتها للاستعمال ٠

ب- يتم ترقيم المستودعات والارفف والساحات التخزينية بارقام واحرف مناسبة بما يكفل الوصول الى اللوازم عند صرفها وتدون هذه الارقام والاحرف على بطاقات الصنف الخاصة بكل نوع من انواع اللوازم ٠

المادة٣٢- تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم بعد توقيعه من الامين العام او من يفوضه ٠

المادة٣٣- يتم تسليم اللوازم من المستودع الى الجهة الطالبة بموجب مستند الاخراج المعتمد بعد توقيع المستلم وكتابة اسمه ووظيفته على مستند الاخراج اضافة الى توقيع امين المستودع ٠



المادة٣٤-أ- يتم بقرار من الامين العام بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها ، بيع أي لوازم اصبحت غير صالحة للاستعمال في الهيئة عن طريق المزاد العلني او الظرف المختوم وذلك بواسطة لجنة مكونة من ثلاثة اعضاء من موظفي الهيئة يعينهم الامين العام لهذه الغاية .

ب- تضع اللجنة الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذا بعد مصادقة الامين العام .

ج- يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف المحلية او باي وسيلة اخرى مناسبة .

المادة٣٥- عند بيع او اتلاف أي لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة يجب ان تعزز مستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع ، حسب مقتضى الحال ، على ان يشار في تلك الشهادة او القائمة الى الاذن الصادر بالاتلاف او البيع .

المادة٣٦- يتم شطب أي خسارة او نقص يقع في اللوازم ان لم يكن نتيجة اهمال او اختلاس وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من الامين العام بناء على تنسيب المدير اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .

ب- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الامين العام المستند الى توصية لجنة تحقيق تشكل لهذه الغاية اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

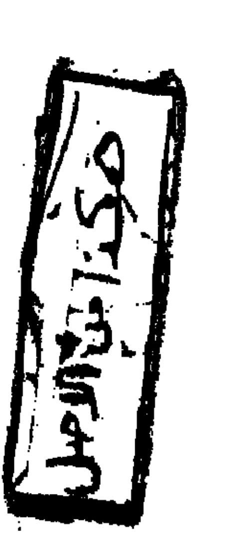
ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية لجنة تحقيق تشكل لهذه الغاية اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

المادة٣٧-أ- تعزز طلبات الشطب بتقرير مفصل يبين مبررات الشطب الناجم عن الاستعمال او انتهاء مدة الصلاحية او أي سبب اخر .

ب- للامين العام شطب اللوازم التي جرى تضمين قيمتها الى مسبب الخسارة ويثبت في مستند الشطب رقم وصل القبض وتاريخه وقيمته .

ج- للامين العام شطب اللوازم والتجهيزات الناقصة عن عهدة الموظف المتوفى اثناء خدمته في الهيئة .

المادة٣٨- اذا اقتنع الامين العام بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة الهيئة للبيع او ان نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز ان يقرر التصرف بها او اتلافها حسب الاصول وشطبها من القيود بواسطة لجنة ثلاثية يشكلها لمعاينة اللوازم والتأكد من انها اصبحت غير صالحة للاستعمال او البيع .



المادة٣٩-أ- للامين العام بواسطة لجنة يشكلها ان يقرر بيع أي لوازم صالحة في الهيئة ولكنها فائضة عن حاجتها بالسعر العادل الذي تقدره اللجنة ، وتتولى بيع اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بموافقة الرئيس للوازم التي لا تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

٢- بموافقة المجلس بناء على تنسيب الرئيس للوازم التي تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

ب- تقدر قيمة اللوازم المراد بيعها حسب الاسعار السائدة بعد الاخذ بعين الاعتبار الرسوم الجمركية ان وجدت واجور الشحن والتأمين والتخليص واي نفقات ادارية اخرى ترتبت على تخزينها .

ج- يتم تسليم اللوازم المباعة الى المشتري بعد دفع ثمنها والتخليص عليها جمركيا اذا كانت معفاة من الرسوم وذلك بموجب مستند اخراج اصولي يثبت عليه رقم وتاريخ وقيمة ايصال قبض الثمن والبيان الجمركي المتعلق بتلك اللوازم .

المادة٣٤–أ– يتم بقرار من الامين العام بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها ، بيع أي لوازم اصبحت غير صالحة للاستعمال في الهيئة عن طريق المزاد العلني او الظرف المختوم وذلك بواسطة لجنة مكونة من ثلاثة اعضاء من موظفي الهيئة يعينهم الامين العام لهذه الغاية .

ب– تضع اللجنة الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذا بعد مصادقة الامين العام .

ج– يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف المحلية او باي وسيلة اخرى مناسبة .

المادة٣٥– عند بيع او اتلاف أي لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة يجب ان تعزز مستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع ، حسب مقتضى الحال ، على ان يشار في تلك الشهادة او القائمة الى الاذن الصادر بالاتلاف او البيع .

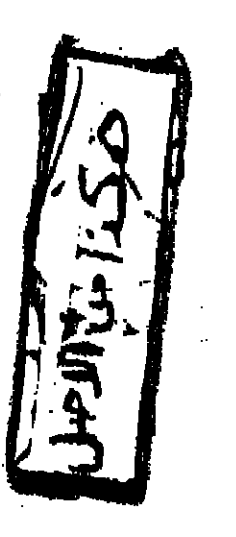
المادة٣٦– يتم شطب أي خسارة او نقص يقع في اللوازم ان لم يكن نتيجة اهمال او اختلاس وفقا للصلاحيات التالية :-

أ– بقرار من الامين العام بناء على تنسيب المدير اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .

ب– بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الامين العام المستند الى توصية لجنة تحقيق تشكل لهذه الغاية اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

ج– بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية لجنة تحقيق تشكل لهذه الغاية اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

المادة٣٧–أ– تعزز طلبات الشطب بتقرير مفصل يبين مبررات الشطب الناجم عن الاستعمال او انتهاء مدة الصلاحية او أي سبب اخر .



ب– للامين العام شطب اللوازم التي جرى تضمين قيمتها الى مسبب الخسارة ويثبت في مستند الشطب رقم وصل القبض وتاريخه وقيمته .

ج– للامين العام شطب اللوازم والتجهيزات الناقصة عن عهدة الموظف المتوفى اثناء خدمته في الهيئة .

المادة٣٨– اذا اقتنع الامين العام بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة الهيئة للبيع او ان نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز ان يقرر التصرف بها او اتلافها حسب الاصول وشطبها من القيود بواسطة لجنة ثلاثية يشكلها لمعاينة اللوازم والتأكد من انها اصبحت غير صالحة للاستعمال او البيع .

المادة٣٩–أ– للامين العام بواسطة لجنة يشكلها ان يقرر بيع أي لوازم صالحة في الهيئة ولكنها فائضة عن حاجتها بالسعر العادل الذي تقدره اللجنة ، وتتولى بيع اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :-

١– بموافقة الرئيس للوازم التي لا تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

٢– بموافقة المجلس بناء على تنسيب الرئيس للوازم التي تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

ب– تقدر قيمة اللوازم المراد بيعها حسب الاسعار السائدة بعد الاخذ بعين الاعتبار الرسوم الجمركية ان وجدت واجور الشحن والتأمين والتخليص واي نفقات ادارية اخرى ترتبت على تخزينها .

ج– يتم تسليم اللوازم المباعة الى المشتري بعد دفع ثمنها والتخليص عليها جمركيا اذا كانت معفاة من الرسوم وذلك بموجب مستند اخراج اصولي يثبت عليه رقم وتاريخ وقيمة ايصال قبض الثمن والبيان الجمركي المتعلق بتلك اللوازم .

المادة٤٠- للرئيس بناء على تنسيب الامين العام اعارة او تأجير أي لوازم فائضة عن الحاجة الى أي دائرة تكون بحاجة اليها ، كما يجوز للهيئة استعارة اللوازم او استئجارها .

المادة٤١- يجوز اهداء اي لوازم فائضة عن حاجة الهيئة او التبرع بها لاي من الدوائر الحكومية او للمؤسسات العامة او الاهلية او للجمعيات الخيرية او للنوادي الرياضية او للهيئات الثقافية والفنية او لاي حكومة او مؤسسة اقليمية او دولية اجنبية لغايات تحسين العلاقات معها وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من الامين العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار .

ب- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الامين العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

المادة٤٢- تنظم مستندات اخراج باللوازم التي يتم التصرف بها بالاهداء او التبرع بمقتضى احكام هذا النظام وتنزل من القيود وفقا للاجراءات المعمول بها .

المادة٤٣-أ- يحدد الامين العام المستودعات اللازمة لتخزين لوازم الهيئة .

ب- يتبع في تخزين اللوازم في المستودعات الاسس التالية :-

١- تحديد نمط تخزينها حسب طبيعتها وحالات استعمالها لتسهيل التعرف عليها .

٢- توصيف بعض او كل اللوازم من حيث بيان الاشكال والالوان والاوزان والمقاييس .

٣- ترميز اللوازم بالاحرف والارقام بما يكفل عدم الازدواجية وتبسيط اجراءات شرائها وتخزينها وسهولة التعامل والاستفادة منها .



٤- تمييز لوازم الهيئة بوسم خاص بكل صنف كلما كان ذلك ممكنا .

المادة٤٤- يشكل الامين العام لجنة او اكثر من موظفي الهيئة للتفتيش على اللوازم وموجودات أي مستودع والتأكد من حسن الاستعمال وسلامة طرق التخزين في الوقت الذي يراه مناسبا وترفع تقريرها الى الامين العام .

المادة٤٥- على امين المستودع في الهيئة :-

أ- تقديم كفالة عدلية وفقا لنظام كفالات الموظفين المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية .

ب- تقديم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة في السنة على الاقل ، معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة .

المادة٤٦-أ- يجري التسليم والتسلم بين امناء المستودعات او من بعهدتهم أي لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع ، يتم توقيعها ممن قام بتسليمها وتسلمها وبالمصادقة على صحة توقيعها من الرئيس المباشر لكل منهما .

ب- اذا لم يتمكن امين المستودع او من بعهدته لوازم لاي سبب من الاسباب من تسليم ما بعهدته من لوازم الى من يخلفه فيتم التسليم الى لجنة يعينها الرئيس المباشر لهذه الغاية بصورة مؤقتة .

ج- اذا تبين وجود أي زيادة او نقص في موجودات المستودع عند التسليم فيجب تنظيم قوائم مفردة لكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة في التسليم والتسلم .

د- يتحمل الموظف الذي تكون اللوازم بعهدته قيمة النقص او التلف الناشئ عن اهماله وتتخذ بحقه الاجراءات المناسبة .

هـ- على امين المستودع اعلام الامين العام ورئيسه المباشر خطيا عن وقوع أي تعد على المستودع حال اكتشافه فورا ، وعلى الامين العام ان يجري التحقيق اللازم ويتخذ الاجراءات المناسبة لذلك .

و- اذا وقع تزوير في القيود او تلاعب او اختلاس او ضياع او نقص في موجودات المستودع فعلى الجهة التي اكتشفت الحالة اعلام الامين العام فورا بذلك وعلى الامين العام اعلام الرئيس ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة لذلك وتزويد وزير المالية والرئيس بنتائج تلك الاجراءات .

المادة٤٧- يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او طلبات الصرف او المستندات الخاصة باللوازم ويتم التصويب بوضع خطين متوازيين بالحبر الاحمر على الخطأ وكتابة الصواب بالحبر الازرق او الاسود والتوقيع بجانبه من قبل من اجرى التصويب .

احكام عامة

المادة٤٨- للمجلس ان يقرر منح مكافأة مالية لرئيس واعضاء اللجان المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام من موظفي الهيئة اذا شاركوا في اعمال هذه اللجان خارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة ٤٩- يجري قيد ما تم تحصيله من قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او الفائضة او المباعة ايرادا للهيئة مع مراعاة أي نص في أي تشريع اخر .

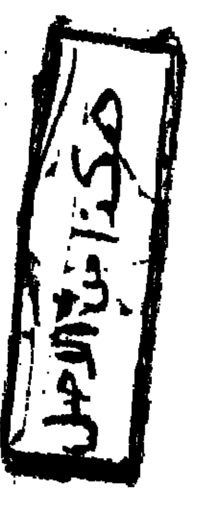
المادة٥٠- للرئيس بتنسيب من الامين العام حرمان أي متعهد من توريد لوازم للهيئة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته او تكرر قصوره في التنفيذ .

المادة٥١-أ- للرئيس ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام .

ب- للامين العام ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي من موظفي الهيئة .

ج- يشترط في التفويض المنصوص عليه في هذه المادة ان يكون خطيا ومحددا في موضوعه ومدته .

المادة٥٢- تطبق احكام نظام اللوازم المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتعليمات المتعلقة بالعطاءات وادارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس الامين العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .



المادة٥٣– يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠١/١١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير التنمية الإدارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة ووزير
الشباب والرياضة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠١

نظام موظفي الهيئة التنفيذية للتخاصية

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون التخاصية

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام موظفي الهيئة التنفيذية للتخاصية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

الهيئة : الهيئة التنفيذية للتخاصية

المجلس : مجلس التخاصية

الرئيس : رئيس الهيئة

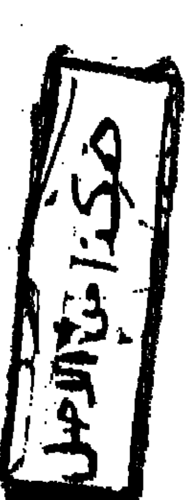
الأمين العام: الأمين العام للهيئة

اللجنة : لجنة شؤون الموظفين المشكلة بموجب أحكام هذا النظام

جدول التشكيلات: جدول مجموع الوظائف في الهيئة ومجموعاتها ورواتبها لسنتها المالية ٠

المدير : مدير القطاع او المديرية في الهيئة ٠

الموظف : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في احدى الوظائف الواردة في جدول التشكيلات ، ولا يشمل العامل الذي يتقاضى أجرا يوميا.



الوظيفة : مجموع المهام التي توكلها الهيئة الى الموظف للقيام بها وما يترتب عليها من مسؤوليات أو ما يتعلق بها من صلاحيات .

الراتب : المبلغ المالي الشهري الذي يتقاضاه الموظف بموجب أحكام هذا النظام مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل أي علاوة أو بدل أو حافز يتقاضاه الموظف من أي نوع كان .

البعثة : ايفاد الموظف للدراسة أو التدريب في مؤسسة تعليمية أو تدريبية عامة أو خاصة مدة متصلة تزيد على ثمانية أشهر سواء كانت داخل المملكة أو خارجها للحصول على درجة علمية أو شهادة دراسية.

الدورة : ايفاد الموظف للاشتراك في دورة تدريبية في احدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو المؤسسات أو الشركات لاكتساب مهارات أو معارف لمدة لا تزيد على ثمانية أشهر ضمن برنامج معين.

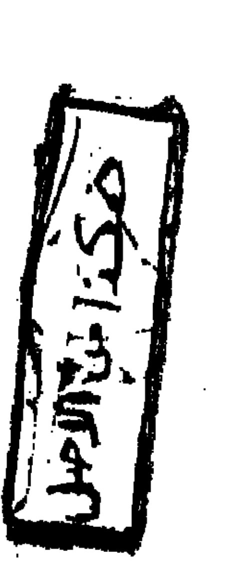
المهمة الرسمية: تكليف الموظف بعمل رسمي لمدة لا تزيد على شهرا واحدا تقتضيه مصلحة العمل في الهيئة داخل المملكة أو خارجها أو لحضور مؤتمر او ندوة أو حلقة دراسية أو لقاء علمي أو للقيام بزيارة أو جولة استطلاعية أو الاشتراك في مناقشات أو مفاوضات نيابة عن الهيئة أو ما هو مماثل لأي من هذه الأمور سواء أكان على نفقة الهيئة أم على نفقة جهات أخرى.

المادة٣- أ- تسري أحكام هذا النظام على جميع الموظفين الذين يعينون في أي من الوظائف المدرجة في جدول التشكيلات .

ب- ١- يتم تعيين جميع الموظفين في الهيئة بموجب عقود سنوية وفقا لأحكام هذا النظام .

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يجوز للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تعيين خبراء بموجب عقود خاصة على وظائف غير مدرجة في جدول التشكيلات للقيام بأعمال ومهام تتميز بالاختصاص والخبرة .

المادة٤- يتولى المجلس إقرار جدول تشكيلات الوظائف السنوي للهيئة وتحديد حاجات الهيئة من هذه الوظائف وفقا لمتطلبات المهام الموكولة اليها .



المادة٥- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- التنسيب للمجلس بالاحتياجات السنوية من الوظائف .

ب- تعيين الموظفين وترفيعهم وتعديل رواتبهم وانهاء خدماتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم وفقا لأحكام هذا النظام .

ج- ايفاد الموظف في مهمة رسمية داخل المملكة او خارجها وفقا لأحكام هذا النظام.

د- أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس فيما يتعلق بشؤون الموظفين .

المادة٦- تقسم الوظائف في الهيئة الى المجموعات التالية :-

أ- وظائف الادارة العليا (الامين العام) :-

تكون مهام شاغلها المشاركة في تحديد الأهداف العامة ورسم الاستراتيجيات واعداد الخطط وبرامج العمل الخاصة بمشاريع وخدمات الهيئة ومتابعتها واصدار القرارات والقيام بالاجراءات التي تحقق تلك الأهداف وتقديم الاستشارات .

ب- وظائف الخبراء :-

تكون مهام شاغلي هذه الوظائف الاشراف على تنفيذ الأهداف العامة للهيئة وتقييمها وتقديم الخبرات في مجال الاختصاص ولا يعين في هذه الوظائف أو يرفع اليها إلا من كان يحمل الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى وتوافرت فيه المتطلبات والشروط المحددة لاشغالها .

ج- الوظائف التخصصية والاشرافية :-

تكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام بمهام اشرافية او تخصصية في مجالات ادارية او محاسبية او مالية او حاسوبية او ما يماثل أيا منها مما يرى الرئيس إدراجه ضمن هذه الوظائف ولا يعين فيها او يرفع اليها ، إلا من كان يحمل الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى ، وتوافرت فيه المتطلبات والشروط المحددة لاشغالها.

د- وظائف الخدمات المساندة :-

١-وظائف خدمات مسانده (أ) :-

تكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام بأعمال فنية ادارية او محاسبية او مالية او حاسوبية ، او ما يماثل أيا منها مما يرى الرئيس إدراجه ضمن هذه الوظائف ولا يعين في هذه الوظائف أو يرفع اليها إلا من كان يحمل شهادة الثانوية العامة حداً أدنى وتوافرت فيه المتطلبات والشروط المحددة لاشغالها .

٢- وظائف خدمات مسانده (ب) :-

تكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام بأعمال خدمية أو مهنية او حرفية أو إدارية مساندة أو ما يماثل هذه الوظائف مما يرى الرئيس إدراجه ضمن هذه الوظائف وتتوافر فيمن يعين فيها المؤهلات والخبرات التي تتناسب مع الشروط المحددة لاشغالها .

المادة٧-أ- يحدد سلم رواتب مجموعات الوظائف في الهيئة والحد الادنى والحد الاعلى للرواتب والزيادات السنوية لكل من هذه المجموعات وفقا للجدول التالي :-

المجموعة	مسمى الوظيفة	الراتب بالدينار من – الى	الزيادة السنوية
وظائف الادارة العليا	الامين العام	٢٠٠٠-٢٤٠٠	٢٥
وظائف الخبراء	المدير الخبير	١٢٠٠-٢٠٠٠	٢٠
الوظائف التخصصية والاشرافية	أ- الوظائف الاشرافية :-		
	١- وظائف اشرافية متخصصة: محلل مالي رئيسي ، باحث رئيسي ٠	١٠٠٠-١٤٠٠	٢٠
	٢- وظائف اشرافية عامة : مسؤول تخاصية ، رئيس قسم ، رئيس تدقيق ، مسؤول تنسيق منح ٠	٦٥٠-٨٥٠	١٥
	ب- الوظائف التخصصية :رئيس ديوان ، محاسب ، اداري ، باحث ، محلل مالي ، قانوني ، مهندس ، محلل نظم ، مبرمج ، امين صندوق ٠	٣٥٠-٦٥٠	١٢

وظائف الخدمات المساندة	أ- امين مستودع ، امين مكتبة ، موظف علاقات عامة ، مدخل بيانات ، سكرتير ، طابع ، كاتب .	١٥٠-٣٥٠	١٠
	ب-مأمور حركة ، مأمور خدمات ادارية ، مسؤول صيانة ، مأمور مقسم ، سائق ، مراسل ، حارس ، عامل نظافة ، منسق حدائق ، عامل بوفيه ، فني صيانة .	١٥٠-٣٠٠	٨

ب- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس ان يمنح الموظف الذي يبدي جدارة في عمله زيادة اضافية واحدة بالاضافة للزيادة السنوية التي يستحقها بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٨- يصدر المجلس بناءً على تنسيب الرئيس التعليمات المتعلقة بما يلي :-

أ- وصف الوظائف وتصنيفها .

ب- أسس وقواعد تعيين الموظفين وترفيعهم .

المادة٩- يشترط فيمن يعين في أي وظيفة في الهيئة أن يكون :-

أ- أردني الجنسية .

ب- قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .

ج- لائقا صحيا .

د- غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة أو الاخلاق العامة.

هـ- حائزا على الحد الأدنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية التي تتطلبها الوظيفة التي سيعين فيها .

المادة١٠- يجوز بموافقة المجلس بناء على تنسيب الرئيس تعيين غير الأردني في أي من وظائف الهيئة إذا لم يكن هناك أردني تتوافر فيه المؤهلات والمتطلبات والشروط اللازمة لاشغالها نتيجة الاعلان الذي تصدره الهيئة لهذه الغاية .

المادة١١- أ- تشكل في الهيئة لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة الأمين العام وعضوية اثنين من المديرين في الهيئة يختارهما الرئيس .

ب- تتولى اللجنة التنسيب للرئيس بتعيين موظفي الهيئة وترفيعهم وتعديل اوضاعهم وفقا لاحكام هذا النظام واي مهام اخرى يكلفها بها الرئيس .

ج- يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعات اللجنة واتخاذ قراراتها وتوصياتها .

المادة١٢- لا يجوز تعيين الموظف او ترفيعه الا في وظيفة شاغرة في جدول التشكيلات.

المادة١٣- أ- يعين الامين العام بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس وبالراتب المقرر في سلم رواتب الموظفين المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

ب- ويعين سائر موظفي الهيئة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة.

المادة١٤- يدرج في قرار التعيين مسمى الوظيفة التي عين عليها الموظف ومجموعتها والراتب المخصص لها وتاريخ التعيين .

المادة١٥- أ- يدفع للموظف مكافأة تعادل راتبه عن شهرين في السنة يدفع نصفه الأول في نهاية شهر حزيران والنصف الثاني في نهاية شهر كانون الأول من كل سنة .

ب- تصرف المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للموظف بما يتناسب مع مدة خدمته وذلك من تاريخ مباشرته العمل وحتى تاريخ استحقاق هذه المكافأة .

المادة١٦- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس أن يمنح الموظف الذي تم تكليفه للقيام ببحوث أو خدمات أسهمت نتائجها في تحسين أداء العمل في الهيئة وتطويره وزيادة كفاءته وفاعليته المكافأة التي يراها مناسبة .

المادة١٧- يتم ترشيح الموظف لأي بعثة أو دورة داخل المملكة أو خارجها وايفاده بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة اذا كانت ممولة من المنح والمساعدات الخارجية .

المادة١٨- يوقع الموفد في بعثة أو دورة عقدا يلتزم بموجبه بأحكام هذا النظام وبالشروط التي تدرج في العقد ويقدم كفالة عدلية معتمدة وفقا لتعليمات تنظيمية يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

المادة١٩- أ- ينشأ في الهيئة صندوق يسمى (صندوق الادخار) يكون الاشتراك فيه اختياريا لموظفي الهيئة ، باستثناء العاملين بالمياومة .

ب- يبدأ اشتراك الموظف في صندوق الادخار من تاريخ موافقة الرئيس على طلب اشتراكه في عضوية الصندوق .

المادة٢٠- أ- يقتطع ما نسبته (٥٪) خمسة بالمائة من راتب المشترك في الصندوق وتساهم الهيئة شهريا لحساب المشترك بما نسبته (٥٪) خمسة بالمائة من ذلك الراتب .

ب- يكون للصندوق حساب خاص تودع فيه المبالغ المتجمعة من الاقتطاعات ومساهمة الهيئة .

المادة٢١- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم سائر الأمور المتعلقة بعمل الصندوق بما في ذلك إدارته واستثمار أمواله والاحكام والشروط المتعلقة بالاشتراك فيه او الاقتراض او الانسحاب منه والمبالغ المستحقة للموظف في هذه الحالة او عند انتهاء خدمته لاي سبب من الاسباب .

المادة٢٢- أ- تؤمن الهيئة الرعاية الطبية للرئيس ولجميع الموظفين فيها وعائلاتهم من خلال عقد جماعي ينظم لهذه الغاية مع احدى الجهات المتخصصة في الرعاية الطبية .

ب- يحدد المجلس بتنسيب من الرئيس الشؤون المتعلقة بالرعاية الطبية وفقا للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية بما في ذلك المبالغ التي يترتب اقتطاعها شهريا من رواتب الموظفين وما تسهم فيه الهيئة مقابل تلك الرعاية .

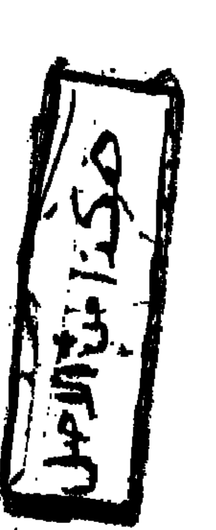
المادة٢٣- يطبق على موظفي الهيئة نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة٢٤- يشكل في الهيئة مجلس تأديب أو أكثر بقرار من المجلس وتحدد طريقة تشكيله والمهام والصلاحيات المنوطة به وتنظيم اجتماعاته وكيفية اتخاذ قراراته وتنسيباته وتوصياته بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٢٥- إذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الهيئة أو أقدم على أي عمل أو تصرف من شانه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات والواجبات المنوطة به أو عرقلتها أو لم يلتزم بقواعد السلوك الوظيفي فتفرض عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية :

أ- التنبيه .

ب- الانذار .



ج- حجب الزيادة السنوية .

د- الحسم من الراتب الشهري بما لا يزيد على نصفه .

هـ- تخفيض الراتب .

و- الاستغناء عن الخدمة .

ز- العزل من الوظيفة .

المادة٢٦- أ- تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المجلس التأديبي المختص باستثناء عقوبة العزل من الوظيفة بالنسبة لموظفي مجموعة وظائف الخبراء فتفرض بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية المجلس التأديبي المختص .

ب- للرئيس بناء على تنسيب المجلس التأديبي المختص تشكيل لجنة تحقيق للنظر في المخالفات التي تستوجب ذلك .

ج- للرئيس أن يطلب من الجهات المختصة منع الموظف المحال الى المجلس التأديبي أو لجنة التحقيق من مغادرة المملكة .

المادة٢٧- أ- إذا انتهت خدمة الموظف بغير العزل أو فقد الوظيفة أو فقد الجنسية الأردنية ، فتدفع له التعويضات التالية :

١- المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار .

٢- راتب الاجازة السنوية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته.

٣- ما يستحق من مكافأة نهاية الخدمة بمعدل راتب شهر عن كل سنة من السنوات العشر الأولى للخدمة ، وراتب شهر ونصف الشهر عن كل سنة خدمة تزيد على السنوات العشر الأولى .

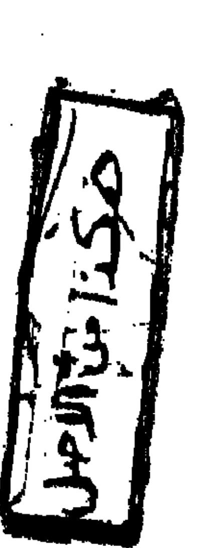
ب- تقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عند انتهاء خدمته لأي سبب كان جميع المبالغ المستحقة للهيئة على الموظف بما في ذلك قروض صندوق الادخار أو غيرها .

المادة٢٨- يشكل الرئيس لجنة خاصة تتألف من الأمين العام رئيسا وعضوية اثنين من كبار الموظفين تتولى معالجة أوضاع موظفي الهيئة الذين كانوا على رأس عملهم في الوحدة التنفيذية للتخاصية وفقاً لاحكام هذا النظام وترفع تنسيباتها الى الرئيس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة٢٩- للرئيس تفويض أي من الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى أحكام هذا النظام الى الأمين العام أو أي من المديرين على أن يكون التفويض خطيا ومحددا في موضوعه ومدته .

المادة٣٠- تحتسب الخدمة الفعلية للموظف الذي تم تعيينه في الوحدة التنفيذية للتخاصية قبل صدور هذا النظام خدمة مقبولة لأغراض تطبيق أحكامه .

المادة٣١- تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على موظفي الهيئة في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام ، ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ، ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير ، ويمارس أمين عام الهيئة صلاحيات الأمين العام ، واللجنة صلاحية لجنة البعثات والدورات ولجنة شؤون الموظفين المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .



المادة٣٢- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠٠١/١١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير التنمية الإدارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة ووزير
الشباب والرياضة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠١
نظام ممارسة مهنة السمعيات
صادر بمقتضى المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة
رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ممارسة مهنة السمعيات لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة الصحة.
الوزير	:	وزير الصحة.
المهنة	:	مهنة السمعيات التي تُعنى بتقييم الاضطرابات الوظيفية للسمع والتوازن وتأهيلها.
اللجنة	:	لجنة السمعيات المشكلة بموجب احكام هذا النظام.
مركز السمعيات	:	المكان المرخص له بممارسة المهنة بموجب احكام هذا النظام.
مركز السمعيات التدريبي	:	المكان المرخص له بممارسة المهنة والتدريب عليها بموجب احكام هذا النظام.

مركز بيع المعينات السمعية : المكان المرخص لبيع المعينات السمعية وصيانتها وما يتعلق بتكنولوجيا السمعيات بموجب احكام هذا النظام .

المادة٣- لا يجوز ممارسة المهنة او فتح أي من مراكز ممارستها او مراكز بيع المعينات السمعية المنصوص عليها في هذا النظام الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقا لاحكامه .

المادة٤- أ- تقتصر ممارسة المهنة على من يلي :-
١- اختصاصي سمعيات .
٢- مساعد اختصاصي سمعيات .
٣- فني سمعيات .
٤- مساعد فني سمعيات .
ب- لا يجوز لمساعد اختصاصي سمعيات وفني سمعيات ومساعد فني سمعيات ممارسة المهنة الا باشراف اختصاصي سمعيات .

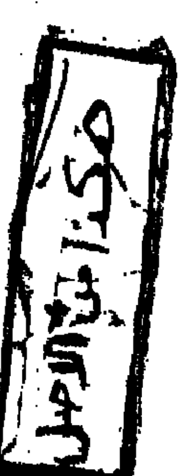
المادة٥- يشترط فيمن يتقدم بطلب لممارسة المهنة ما يلي :-
أ- ان يكون اردني الجنسية .
ب- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة .
ج- ان يجتاز الامتحان المقرر من الوزارة لممارسة المهنة وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية ، ويستثنى من تقديم الامتحان كل من حصل على شهادة الدكتوراة في السمعيات قبل سريان احكام هذا النظام ويتقدم بطلب لمزاولة مهنة اختصاصي سمعيات .
د- ان يكون حاصلا على شهادة تؤهله لممارسة مهنة اختصاصي سمعيات او مساعد اختصاصي سمعيات او فني سمعيات في مجال المهنة في الدولة التي صدرت عنها تلك الشهادة .

المادة٦- يشترط فيمن يتقدم بطلب لمزاولة مهنة اختصاصي سمعيات ما يلي :-
أ- ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراة في السمعيات من جامعة معترف بها . او
ب- ان يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) او (الدبلوم العالي) من جامعة معترف بها وامضى مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في ممارسة المهنة في مركز سمعيات تدريبي او قد عمل ، قبل نفاذ احكام هذا النظام ، مدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال السمعيات في وزارة الصحة او الخدمات الطبية الملكية او الجامعات الاردنية او مؤسسة الملكة علياء للسمع والنطق .

المادة٧- يشترط فيمن يتقدم بطلب لمزاولة مهنة مساعد اختصاصي سمعيات ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) او (الدبلوم العالي) في السمعيات من جامعة معترف بها .

المادة٨- يشترط فيمن يتقدم بطلب لمزاولة مهنة فني سمعيات ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في السمعيات من جامعة معترف بها .

المادة٩- يشترط فيمن يتقدم بطلب لمزاولة مهنة مساعد فني سمعيات توافر ما يلي :-
أ- ان يكون حاصلا على شهادة دبلوم في السمعيات من معهد او كلية معترف بهما على ان لا تقل مدة الدراسة في أي منهما عن ثلاث سنوات . او
ب- ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى (البكالوريوس) او على شهادة دبلوم من كلية مجتمع في غير تخصص السمعيات وعمل ، قبل نفاذ احكام هذا النظام ، مدة لاتقل عن خمس سنوات في مجال السمعيات بشهادة من جهات معتمدة في وزارة الصحة او الخدمات الطبية الملكية او الجامعات الاردنية او مؤسسة الملكة علياء للسمع والنطق . او



ج- ان يكون حاصلا على الشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها وعمل ، قبل نفاذ احكام هذا النظام ، مدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال السمعيات في مركز تابع لوزارة الصحة او الخدمات الطبية الملكية او الجامعات الاردنية او مؤسسة الملكة علياء للسمع والنطق .

المادة١٠- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة السمعيات) برئاسة رئيس القسم المختص بترخيص المهن الطبية وعضوية كل من :-

أ- رئيس اختصاص الأذن والانف والحنجرة في الوزارة .

ب- اختصاصي سمعيات من الوزارة يسميه الوزير .

ج- اختصاصي سمعيات من الخدمات الطبية الملكية يسميه مديرها .

د- اثنين من اختصاصيي السمعيات احدهما من الجامعة الاردنية والاخر من جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية يسمي كل منهما رئيس الجامعة ذات العلاقة .

هـ- اختصاصي سمعيات من اعضاء الهيئة التدريسية في أي من الجامعات الخاصة يختاره الوزير .

و- اختصاصي سمعيات من القطاع الخاص يختاره الوزير .

المادة١١- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- دراسة وتدقيق طلبات ممارسة المهنة المقدمة اليها من القسم المختص بترخيص المهن الطبية ورفع توصياتها الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشانها .

ب- التنسيب للوزير بتشكيل اي لجنة لاجراء الامتحانات .

ج- تكليف عضو او اكثر بالكشف على مراكز السمعيات ومراكز السمعيات التدريبية ومراكز بيع المعينات السمعية لغايات ترخيصها .

د- الكشف الدوري على جميع المراكز المنشاة بموجب احكام هذا النظام بما لا يقل عن مرة واحدة في السنة للتاكد من مطابقتها لشروط الترخيص الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

هـ- تحديد الحد الادنى والحد الاعلى لاجور الفحوصات السمعية والتأهيلية وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الشأن .

و- دراسة الشكاوى المقدمة الى الوزارة والمتعلقة بممارسة المهنة ورفع توصياتها بشانها الى الوزير خلال شهر من تقديم الشكوى .

ز- مراقبة الاعلانات المتعلقة بممارسة المهنة ومراكز السمعيات ومراكز بيع المعينات السمعية بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة١٢-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل .

ب- للجنة الاستعانة باي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة دون ان يكون له حق التصويت عند اتخاذ توصياتها .

المادة١٣- يقدم طلب ترخيص ممارسة المهنة او فتح مركز لممارستها الى القسم المختص بترخيص المهن الطبية في الوزارة على الانموذج المقرر لهذه الغاية مرفقا به صورا عن الشهادات والوثائق اللازمة المحددة في الانموذج ومصدقة حسب الاصول ويتم رفعها الى اللجنة .

المادة١٤- يحظر على اختصاصي السمعيات ما يلي:-

أ- اعطاء الوصفات الطبية .

ب- طلب اجراء أي من الفحوصات المخبرية او الصور الشعاعية بانواعها .

ج- اجراء فحوصات التوازن الا بتحويل او بطلب من اختصاصي اذن وانف وحنجرة .

د- اجراء أي فحص سريري باستثناء فحص الاذن .

هـ- نشر الاعلانات والنشرات الدعائية دون موافقة الوزير .

المادة١٥- يجوز لاختصاصي السمعيات فتح اكثر من مركز بموجب قرار يتخذه الوزير وفق الاسس والشروط التي يقررها وللوزير اغلاق المركز في حال مخالفة أي من هذه الاسس والشروط ·

المادة١٦- يشترط لترخيص مركز السمعيات مايلي :-
أ- ان لا تقل مساحة المركز عن ستين مترا مربعا ·
ب- ان يحتوي على ما يلي :-
١- غرفة فحص سمع معالجة صوتياً وفقا للمواصفات المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية·
٢- غرفة انتظار المراجعين ·
٣- غرفة فحص سمع للفحوصات السمعية التي لا تتطلب العزل ·
٤- مرفق صحي ·
ج- ان تتوافر فيه الاجهزة التالية :-
١- جهاز فحص سمع تشخيصي على الاقل ·
٢- جهاز فحص المطاوعة لتقييم الاذن الوسطى وفحصها·
٣- منظار فحص الاذن ·
٤- جهاز لفحص اداء المعينات السمعية ·
٥- ادوات ومواد أخذ طبعة الاذن ·
٦- أي جهاز آخر يقرره الوزير ·
د- يلتزم المركز بتعيين اختصاصي سمعيات مرخص يتولى ادارة المركز والإشراف عليه وكاتب لتدوين البيانات في السجلات ·

المادة١٧- يشترط لترخيص مركز السمعيات التدريبي مايلي :-
أ- ان لا تقل مساحة المركز عن مائة وخمسين مترا مربعا ·
ب- ان يحتوي على الغرف التالية :-
١- غرفة فحص التوازن ·
٢- غرفة التأهيل ·

٣- غرفة التعليم ·
٤- غرفة للعاملين ·
ج- ان تتوافر فيه المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من هذا النظام ·
د- ان يحتوي على الاجهزة الواجب توافرها في مركز السمعيات بما في ذلك مايلي :-
١- جهاز فحص الانبعاث القوقعي ·
٢- جهاز فحص السمع الدماغي ·
٣- جهاز فحص التوازن ENG ·
٤- جهاز فحص التوازن الحراري ·

المادة١٨- يشترط لترخيص مركز بيع المعينات السمعية توافر مايلي :-
أ- شخص مؤهل فنياً للعمل فيه بتفرغ كامل وتدرب مدة لا تقل عن ستة اشهر في صيانة المعينات السمعية لدى جهة مختصة معززة بشهادة لاثبات ذلك ·
ب- الاجهزة والمعدات اللازمة لفحص وصيانة المعينات السمعية وصناعة قوالبها توافق عليها الوزارة ·
ج- قطع الغيار اللازمة للمعينات السمعية ·
د- جهاز فحص اداء المعينات السمعية ·
هـ- أي متطلبات اخرى يحددها الوزير ·

المادة١٩- يحظر على مركز بيع المعينات السمعية مايلي:-
أ- بيع أي اجهزة او ادوات ليس لها علاقة بتكنولوجيا السمعيات داخل المركز ما لم يكن حاصلا على ترخيص بذلك من الجهات ذات العلاقة ·
ب- اجراء أي من الفحوصات السمعية وتركيب المعينات السمعية داخل المركز ·
ج- اخذ طبعة الاذن ·

المادة٢٠- أ- يجوز لمراكز بيع المعينات السمعية بيع وصيانة ما يلي:-

١- المعينات السمعية وتشمل الاجهزة التي تستعمل في تأهيل الاضطرابات السمعية .

٢- تكنولوجيا السمعيات المتعلقة بالادوات والاجهزة والوسائل المستعملة لتقييم اضطرابات السمع والتوازن وتأهيلها وما يستجد عليها .

ب- لا يجوز بيع المعينات السمعية الا بموجب وصفة صادرة عن اختصاصي سمعيات .

المادة٢١- أ- تجرى الفحوصات السمعية في غرفة فحص سمع معالجة صوتيا محددة مواصفاتها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب- يتم وصف المعينات السمعية وتركيبها من قبل اختصاصي سمعيات شريطة استشارة طبيب اختصاصي في الاذن والانف والحنجرة للتأكد من عدم وجود مرض عضوي او سبب طبي يمنع من تركيبها .

المادة٢٢- يتم فحص جميع اجهزة المراكز المرخصة بموجب احكام هذا النظام من جهة مختصة ومعتمدة من الوزير مرة كل سنة على الاقل للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات وعلى مدير المركز تقديم نتيجة الفحص في حال طلبها اثناء الكشف السنوي.

المادة٢٣- لا يجوز اجراء الفحوصات السمعية التي تتطلب التخدير الا في مستشفى تتوافر فيه الاجهزة اللازمة .

المادة٢٤- تستوفي الوزارة الرسوم التالية :-

أ- خمسة وعشرون دينارا عن ترخيص الاختصاصي .

ب- عشرون دينارا عن ترخيص مساعد الاختصاصي .

ج- خمسة عشر دينارا عن ترخيص الفني .

د- عشرة دنانير عن ترخيص مساعد الفني.

هـ- مائة دينار عن ترخيص كل من :-

١- مركز السمعيات .

٢- مركز السمعيات التدريبي .

٣- مركز بيع المعينات السمعية .

المادة٢٥- على جميع المراكز القائمة قبل صدور هذا النظام توفيق اوضاعها مع احكامه ، باستثناء شرط المساحة لمراكز السمعيات ومراكز بيع المعينات السمعية ، خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ احكامه .

المادة٢٦- يعتبر مرخصا لممارسة المهنة بموجب احكام هذا النظام كل من حصل على تصريح ممارسة مهنة اختصاصي سمعيات قبل سريان احكامه .

المادة٢٧- للوزير بناء على تنسيب اللجنة الغاء الرخص الممنوحة بموجب احكام هذا النظام او وقف العمل بها للمدة التي يراها مناسبة لاي من الاسباب التالية :-

أ- اذا ثبت ان الترخيص قد اعطي استنادا الى بيانات غير صحيحة .

ب- اذا فقد المرخص له أيا من شروط الترخيص .

ج- اذا خالف المرخص له أيا من احكام هذا النظام .

المادة٢٨- كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة .

المادة٢٩- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لامين عام الوزارة او لاي من موظفي الوزارة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة٣٠- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك مايلي:-

أ- التعليمات الخاصة بتشكيل أي لجنة لاجراء الامتحانات ومدتها وكيفية اجراء الامتحانات النظرية والعملية والشروط المتعلقة بها بما في ذلك بدل الاشتراك فيها وزمانها ومكانها واعلان نتائجها واسس الاعتراض عليها ٠

ب- التعليمات الخاصة بتنظيم السجلات في المراكز والبيانات الواجب توافرها فيها ٠

٢٠٠١/١١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير التنمية الإدارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة ووزير
الشباب والرياضة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
الشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
دولة
موسى خلف المعالي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الاردنيين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الاردنيين لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣-

أ- يستوفى من صاحب العمل في المناطق الصناعية المؤهلة رسم تصريح العمل او تجديده لسنة كاملة او اي جزء منها عن كل عامل غير عربي كما يلي :-

١- مائة وخمسون ديناراً في السنة الاولى من قيام المشروع ٠

٢- مائتان وخمسة وعشرون ديناراً في السنة الثانية من قيام المشروع ٠

٣- ثلاثمائة دينار في السنة الثالثة وما تليها من قيام المشروع ٠

ب- تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٢/١/١

على المؤسسات القائمة في المناطق الصناعية المؤهلة قبل صدور هذا النظام .

ج- ١- تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند توسعة أي مشروع قائم في المناطق الصناعية المؤهلة .

٢- تحدد اسس وشروط توسعة المشاريع القائمة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

٢٠٠١/١٢/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
دولة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير الاعلام ووزير
التنمية الإدارية ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير النقل ووزير البريد
والاتصالات بالوكالة
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير الزراعة ووزير
المياه والري بالوكالة
الدكتور محمود عايد الدويري

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام العلاوات القضائية للقضاة العسكريين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات القضائية للقضاة العسكريين لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١ .

المادة٢- يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٧-

أ- على الرغم مما ورد في أي نظام آخر يكون الراتب الاساسي الشهري لمدير القضاء العسكري الذي لا تقل رتبته عن لواء (١٠٠٠) دينار وعلاوة بنسبة (١١٥%) من هذا الراتب .

ب- باستثناء العلاوة العائلية والعلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لايتقاضى مدير القضاء العسكري المشار اليه في تلك الفقرة أي علاوة اخرى منصوص عليها في هذا النظام او أي نظام آخر للعلاوات .

المادة٣– يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (١١) بالنص التالي اليه ويعاد ترقيم المادة (١١) منه لتصبح (١٢)

المادة١١–

اذا انتهت خدمة القاضي العسكري لاي سبب من الاسباب باستثناء الاستغناء عن الخدمة او العزل او الاستقالة يصرف له ما يعادل راتبه الشهري الاساسي عن كل سنة من سنوات خدمته الفعلية قاضيا عسكريا وتعتبر كسور السنة سنة لهذه الغاية ٠

٢٠٠١/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
دولة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢– تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) منها بند (١) واضافة البند (٢) التالي اليها :–

٢– يحدد الراتب الاساسي والعلاوات لكل من يشغل الوظائف التالية كما يلي:–

	الراتب الاساسي	العلاوة
– نائب رئيس هيئة الاركان المشتركة	١٠٠٠ دينار	٤٠٠ دينار
– قائد سلاح الجو الملكي الاردني	١٢٠٠ دينار	٥٠٠ دينار

٢٠٠١/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
دولة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام ترخيص ومراقبة اعمال مكاتب تمثيل البنوك والشركات المالية الاجنبية في المملكة

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص ومراقبة اعمال مكاتب تمثيل البنوك والشركات المالية الاجنبية في المملكة لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢– تعدل المادة (١) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والشركات المالية) بعد عبارة (تمثيل البنوك) الواردة فيها ·

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) منها بند (١) واضافة البند (٢) التالي اليها :-

٢- يحدد الراتب الاساسي والعلاوات لكل من يشغل الوظائف التالية كما يلي:-

	الراتب الاساسي	العـلاوة
- نائب رئيس هيئة الاركان المشتركة	١٠٠٠ دينار	٤٠٠ دينار
- قائد سلاح الجو الملكي الاردني	١٢٠٠ دينار	٥٠٠ دينار

٢٠٠١/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي — نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الدكتور عوض خليفات — رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية ووزير الثقافة الدكتور محمد الذنيبات — وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات — نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا — وزير دولة عيد الفايز — وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو — وزير الخارجية عبد الاله الخطيب

وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول — وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان — وزير السياحة والآثار ووزير الاعلام الدكتور طالب الرفاعي — وزير دولة صالح القلاب

وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه — وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل — وزير الدولة للشؤون القانونية الدكتور عبد الشخانبة — وزير البريد والاتصالات الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الزراعة الدكتور محمود عايد الدويري — وزير النقل نادر الذهبي — وزير الصحة الدكتور فالح الناصر — وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر

وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير — وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن — وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله — وزير دولة موسى خلف المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام ترخيص ومراقبة اعمال مكاتب تمثيل البنوك والشركات المالية الاجنبية في المملكة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص ومراقبة اعمال مكاتب تمثيل البنوك والشركات المالية الاجنبية في المملكة لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (١) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والشركات المالية) بعد عبارة (تمثيل البنوك) الواردة فيها .

المادة٣- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (دون ان يكون ملزما ببيان الاسباب) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على ان يكون القرار مسببا) •

٢٠٠١/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزيــــر العــــدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزيــــر الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيــس الـــوزراء
ووزيـــر الدفـــاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
ووزيــــر الثقافــــة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقرويــة والبيئــة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولــة للشـــؤون الاقتصاديــة
الدكتور محمد الحلايقة

وزيـــر الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــــر
دولـــــة
عيد الفايز

وزيـــــر
الماليـــــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــــر
الخارجيـــة
عبد الاله الخطيب

وزيـــــر
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزيـر التربيـة والتعليم ووزيـر
التعليم العالـي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزيـــر الاعـــلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزيـــــر
دولـــــة
صالح القلاب

وزيـر الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيــــر الدولـــة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزيـــــر
البريد والاتصـــالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــر
الزراعـــة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزيـــــر
النقـــــل
نادر الذهبي

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور فالح الناصر

وزيـــــر
الميـاه والــري
الدكتور حازم الناصر

وزيـــــر
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـــــر
العمـــــل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــــر
التخطيـط
الدكتور باسم عوض الله

وزيـــــر
دولـــــة
موسى خلف المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٣١) مـن الدستـور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١١) لسنة ٢٠٠١

نظام استثمار اموال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

صادر بمقتضى المادة (٧٦) من قانون الضمان الاجتماعي

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام استثمار اموال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الضمان الاجتماعي •

المؤسسة : المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي •

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة •

الرئيس : رئيس المجلس •

الوحدة : الوحدة الاستثمارية في المؤسسة المنشأة بموجب هذا النظام •

الهيئة : هيئة ادارة الوحدة •

المدير : مدير الوحدة •

المادة٣– تنشأ في المؤسسة وحدة استثمارية متخصصة تتولى استثمار اموال المؤسسة وفق سياسة استثمارية يضعها المجلس .

المادة٤– تهدف الوحدة الى ادارة استثمارات المؤسسة بشكل يكفل تنمية مواردها المالية مع وجوب الالتزام بالاسس التالية :–

أ– الحفاظ على القيمة الحقيقية لموجودات المؤسسة واصولها بتحقيق عوائد مجزية ومنتظمة .

ب– المحافظة على القيمة الحقيقية للاستثمارات .

ج– تقليل المخاطر بتوزيع استثمارات المؤسسة بين ادوات الاستثمار المختلفة .

د– توفير السيولة اللازمة لمواجهة الالتزامات المترتبة على المؤسسة .

المادة٥– تتولى الوحدة في سبيل تحقيق اهدافها ادارة المحفظة المالية للمؤسسة وفقا لما يلي :–

أ– التداول باسهم الشركات المحلية سواء كانت مدرجة او غير مدرجة في البورصة .

ب– تأسيس المشاريع بالتعاون مع القطاعين العام والخاص والمساهمة في المشاريع القائمة ذات الجدوى الاقتصادية .

ج– شراء وبيع الاسناد والسندات والاذونات وغيرها من الاوراق المالية والاكتتاب فيها .

د– الايداع النقدي لدى الجهاز المصرفي وبعوائد مناسبة .

هـ– المساهمة في صناديق الاستثمار المشترك .

و– المساهمة في تمويل المشاريع الوطنية ذات الجدوى الاقتصادية من خلال تقديم القروض طويلة الاجل ومقابل ضمانات مناسبة .

ز– شراء وبيع وتطوير الاراضي والمباني لغايات التملك او المشاركة او الاستثمار او المتاجرة .

ح– القيام باي انشطة استثمارية تقرها الهيئة ويعتمدها المجلس .

ط– اجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تنوي الاستثمار بها ولها في هذا المجال الاستعانة بدور الخبرة واصحاب الاختصاص .

ي– متابعة اداء ممثلي المؤسسة في الشركات التي تساهم فيها ، ورفع تقارير عن اداء هذه الشركات مشفوعة بتوصياتها الى الهيئة .

المادة٦– يجوز للوحدة بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الاستثمار خارج المملكة وفق ضوابط واسس يحددها المجلس بالتنسيق مع البنك المركزي الاردني .

المادة٧–أ– تؤلف الهيئة من سبعة اعضاء على النحو التالي :–

١– ثلاثة اعضاء يسميهم المجلس من بين اعضائه على ان يكون من بينهم مدير عام المؤسسة وعضوين احدهما عن ممثلي العمال والثاني عن ممثلي اصحاب العمل .

٢– اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الرئيس ويجوز استبدال غيرهم بهم بالطريقة ذاتها .

ب– يعين رئيس الهيئة من بين اعضائها بقرار من رئيس الوزراء .

ج– تختار الهيئة من بين اعضائها نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

د– يسمي رئيس الهيئة مقررا لها من بين موظفي الوحدة .

هـ– يحدد مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس مكافأة رئيس واعضاء الهيئة .

المادة٨–أ– يحظر على أي من اعضاء اللجنة ، طوال مدة عضويته في الهيئة ، ان تكون له منفعة شخصية مباشرة او غير مباشرة في مجال عمل الوحدة ونشاطها ويلتزم قبل مباشرة عمله بتقديم تصريح خطي للهيئة يؤكد انتفاء هذه المنفعة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية وانهاء عضويته من الهيئة .

ب– اذا كان لاي من اعضاء الهيئة منفعة شخصية ، مباشرة او غير مباشرة ، قائمة قبل تعيينه عضوا فيها وذات علاقة بعمل الوحدة ونشاطها فعليه التصريح بذلك في اول جلسة تعقدها الهيئة لتحديد هذه المنفعة وحصرها وتقديم



تعهد لها بعدم استغلال عضويته لتحقيق أي كسب جديد له وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية عن أي مخالفة لذلك وانهاء عضويته في الهيئة .

المادة٩– تتولى الهيئة الاشراف على اعمال الوحدة ، وتناط بها لهذه الغاية المهام والصلاحيات التالية :–

أ– اقتراح السياسات الاستثمارية ورفعها الى المجلس لاقرارها .
ب– وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة الاستثمارية العامة التي يضعها المجلس .
ج– متابعة تنفيذ خطط عمل الوحدة وانشطتها.
د– التعاقد مع الشركات الاستثمارية وبيوت الخبرة المالية وتحديد اتعابها .
هـ– وضع الهيكل التنظيمي للوحدة ووصف الوظائف فيها .
و– تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لعمل الوحدة وتحديد مهامها وصلاحياتها ومكافآت اعضائها من غير موظفي الوحدة .
ز– تقييم اداء الوحدة ورفع تقرير بذلك الى المجلس .
ح– رفع التقارير الخاصة عن انشطة الوحدة واوضاعها المالية الى المجلس كل ثلاثة اشهر .
ط– اعداد البيانات المالية الاستثمارية السنوية للوحدة ورفعها للمجلس .
ي– وضع التعليمات التنظيمية الداخلية للوحدة .
ك– أي مهام اخرى تتعلق باهداف الوحدة وانشطتها .

المادة١٠–أ– تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه الرئيس مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن خمسة من اعضائها على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية خمسة من اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل .
ب– للرئيس ان يدعو خبيرا او اكثر من المتخصصين لحضور الاجتماع للاستعانة والاستئناس برأيهم .

المادة١١– تنتهي عضوية أي من اعضاء الهيئة في أي من الحالات التالية :–
أ– اذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول .
ب– اذا حكم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الآداب العامة .
ج– اذا اصبح غير قادر على ممارسة عمله في الهيئة لمدة ستة اشهر متتالية .
د– اذا اعلن افلاسه او اعساره .

المادة١٢–أ– يعين للوحدة مدير من ذوي الخبرة والاختصاص بقرار من المجلس بناء على تنسيب الهيئة على ان يتضمن القرار تحديد راتبه وعلاوته وسائر حقوقه المالية .
ب– يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :–
١– الاشراف على الجهاز الاداري والفني في الوحدة .
٢– متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بعمل الهيئة والقرارات الصادرة عنها .
٣– اقتراح التعديلات على خطط عمل الوحدة وانشطتها وتقديمها الى الهيئة .
٤– رفع التقارير الدورية للهيئة عن انشطة الوحدة وادائها .
٥– أي مهام تتعلق بعمل الوحدة ونشاطها او أي صلاحيات تفوضه الهيئة بها .

المادة١٣– على الرغم مما ورد في نظام موظفي ومستخدمي المؤسسة المعمول به يكون للوحدة جهاز اداري وفني من ذوي الاختصاص والخبرة يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم وعلاواتهم وحقوقهم المالية والوظيفية بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الهيئة .

المادة١٤– يصدر المجلس بتنسيب من الهيئة التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك المتعلق منها بالشؤون الادارية والمالية والفنية فيها.

المادة١٥- يلغي نظام (استثمار اموال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠١ .

٢٠٠١/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
دولة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والأثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم الصادرة بموجب المادة (٤٣) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١) .

المادة (٢):
ا- يتولى مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل مهمة الإدارة والإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل ويرتبط بالمدير من خلال مساعده للشرطة القضائية .
ب-يرتبط مدراء مراكز الإصلاح والتأهيل مباشرة مع مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل .
ج-يعتبر مدير مركز الإصلاح والتأهيل هو المسؤول المباشر عن الإدارة والإشراف على المركز الذي يرأسه وفق أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول .

المادة (٣):
تكون الإدارة الداخلية في مراكز الإصلاح والتأهيل على النحو التالي:
أ- يتولى إجراءات الحراسة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل والنزلاء ضباط وأفراد يتم تخصيصهم لهذه الغاية .
ب- يوكل هذا العمل للقوى البشرية المخصصة من قسم المراقبة والتفتيش والمكونة من ضباط المهاجع ومأموريها ومأموري البوابات ومأموري الحجز الانفرادي ومسؤولي المطابخ ومسؤولي غرفة السيطرة بأجهزتهم المعدة لذلك والمخصصة لمراقبة المركز والنزلاء من داخل المركز وخارجه .
ج-يتولى مدير مركز الإصلاح والتأهيل الإشراف على تنفيذ البرامج التدريبية والتأهيلية المعدة لهذه الغاية .
د- يتولى تصنيف النزلاء في المركز لجنة يتم تشكيلها من قبل مدير المركز وفق المعايير الواردة في القانون على أن يكون من بين أعضائها طبيب نفساني وطبيب عام وباحث اجتماعي على ان يتم إعادة التصنيف بشكل دوري .
هـ- يضع مدير المركز الترتيبات اللازمة لإيجاد قسم خاص بالسجلات والقيود المتعلقة بالنزلاء وحسب ما جاء بقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

و- يتولى مدير مركز الإصلاح مهام إدارة المركز وإيواء النزلاء وإطعامهم ورعايتهم وتأهيلهم وفق البرامج المعدة لذلك والمحافظة عليهم وعلى أشيائهم الخاصة .

ز- يتم تشغيل النزلاء بإشراف المدير لغايات تأهيلهم واستثمار طاقاتهم ووفقا" لأحكام القانون .

ح- على مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أن يصدر أوامر ثابتة حول إدارة مشاريع التدريب والإنتاج وضبط قيودها المحاسبية وتنظيم أجور النزلاء العاملين فيها وذلك وفق الأسس المحاسبية المرعية .

المادة (٤):

تتولى مهمة الحراسة الخارجية للمراكز وأمنها وحدة شرطية تابعة لقيادة أمن المنشآت وفقا" لترتيبات مديرية الأمن العام ومنها ما يلي :-

أ- حراسة ومراقبة أسوار المراكز من الداخل والخارج وعلى مدار الساعة .

ب- حراسة بوابات المراكز الخارجية وتفتيش الداخلين والخارجين للمركز وفق الإجراءات التنظيمية الموضوعة لهذه الغاية .

ج- وضع حراسة كافية لمدخل المركز الخارجي والأسوار الخارجية من الداخل والخارج .

د- على مسؤولي الحرس إبلاغ مدير المركز أو من ينيبه بالمعلومات الأولية المتوفرة عن أي حادث حال وقوعه والتثبت من صحته واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحيلولة دون اكتماله بتوجيه من مدير المركز وتسجيل الحادث بالصورة والصوت وحسب الإمكانيات المتاحة وكتابة التقارير اللازمة المتضمنة كافة التفاصيل ابتداء" من لحظة وقوع الحادث مرورا" بالإجراءات المتخذة وبيان مصدر الأوامر وانتهاء" بالنتائج ، وعلى مدير المركز في هذه الحالة إخبار مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بالحادث والإجراءات المتخذة من قبله وأن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر .

المادة (٥):

أ- يصنف النزلاء المراد نقلهم من وإلى المركز وفقا" لخطورتهم الجرمية ويتم تقييدهم وسوقهم وفق الإجراءات التنظيمية بما يضمن عدم فرار النزيل أو تعريض حياته للخطر .

ب- يتم نقل النزيل الذي تكون حالته الصحية سيئة بواسطة نقل تتلاءم وحالته الصحية .

المادة (٦) : التسكين :

أ- تتولى إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل تحديد أعداد النزلاء التي يمكن قبولها في كل مركز بحيث لا يسمح بالاكتظاظ إلا إذا حدث ذلك لأسباب استثنائية.

ب- لا يجوز وضع أكثر من نزيل واحد في الغرفة الفردية أو الزنزانة الواحدة مهما كانت الأسباب .

ج- يراعى عند تسكين النزلاء في العنابر أو المهاجع أن يكونوا قادرين على التعايش مع بعضهم البعض بحيث لا يوضع بينهم من هو سيئ السلوك أو الأخلاق وعلى أن تبقى الرقابة عليهم مستمرة على مدى ٢٤ ساعة .

المادة (٧) : المساحة الأرضية والإضاءة والتهوية :

أ- يجب أن يتوفر في الغرف أو العنابر أو المهاجع المعدة لنوم النزلاء ، جميع الشروط الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية .

ب- يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن النزلاء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل ، وأن تكون على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجد أو لم توجد تهوية صناعية .

ج- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين النزلاء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم .

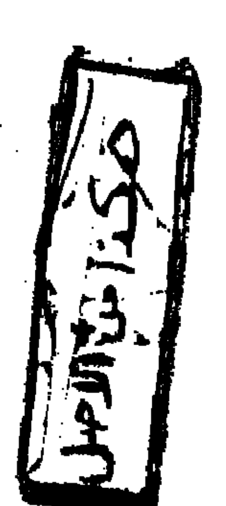
المادة (٨) : النظافة :

أ- يجب أن تكون المرافق الصحية كافية لتمكين كل نزيل من تلبية احتياجاته الطبيعية وبصورة نظيفة ولائقة .

ب- يجب أن تتوفر في المراكز منشآت الاستحمام والاغتسال بحيث يكون بمقدور كل نزيل وعليه أن يستحم ويغتسل بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا" للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة ، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع .

ج- على النزلاء العناية بنظافتهم الشخصية ، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات .

د- للحفاظ على مظهر مناسب للنزلاء يساعدهم على احترام ذواتهم ، يزود كل مركز بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن ، ويجب تمكين الذكور من



الحلاقة بانتظام بإرادتهم على أنه لا يجوز حلق شعر النزلاء جبرا" إلا لأسباب صحية يقررها طبيب المركز .

المادة (٩): الملابس والفراش :

أ- يجب أن تكون الثياب التي يزود بها النزيل مناسبة لتقلب الطقس وكذلك لظروف العمل الخاصة .
ب- يجب أن تكون جميع الملابس نظيفة وأن يحافظ عليها النزيل بحالة جيدة وعليه تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالقدر الضروري للحفاظ على صحته.
ج- يخصص لكل نزيل ، بقدر الإمكان ، سرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة وكافية على أن تكون نظيفة لدى التسليم على أن يحافظ على لياقتها وتستبدل في أوقات غير بعيدة للحفاظ على نظافتها .

المادة (١٠) : الطعام والماء :

أ- توفر إدارة المركز في الساعات التي تعتمدها ، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ، جيدة النوعية ، مراقبة صحيا" وحسنة الإعداد والتقديم .
ب- على إدارة المركز أن توفر لكل نزيل ماء" صالحا" للشرب كلما احتاج إليه .

المادة (١١): حقوق النزيل :

أ- الاتصال بمحاميه .

١- يسمح للمحامي بزيارة موكله ويخصص ثلاثة أيام في الأسبوع أو بناء على طلب من النزيل يقدمه لمدير المركز ، وينظم تصريح للزيارة موقع من مدير المركز أو من ينيبه و يخضع المحامي للتفتيش الأمني ويتم لقاء المحامي بموكله في المكان المعد لذلك .
٢- يخضع النزيل في هذه الحالة إلى التفتيش الأمني قبل وبعد مقابلة المحامي.
٣-يسمح للنزيل الاتصال مع محاميه هاتفيا" بعد أخذ موافقة مدير المركز .
٤- يمنع المحامي من الاتصال بموكله في حالة وجود أمر قضائي يحول دون ذلك .
٥- يسمح للمحامي الالتقاء مع موكله الموجود في الحجز الانفرادي بعد موافقة مدير المركز وفي المكان المخصص لذلك .
٦-تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المحامي من قبل مدير المركز لضمان إجراء المقابلة بالصورة اللائقة .

ب- الاطلاع على الأوراق القضائية الخاصة به :
١- على مدير المركز وبأسرع ما يمكن أن يطلع النزيل على قرارات الظن ولائحة الاتهام والأحكام الصادرة بحقه والواردة إلى المركز مقابل توقيعه أو بصمته على ما يشعر بذلك .
٢- تمكين النزيل من توكيل محام يرغب في توكيله للدفاع عنه وكذلك الاطلاع على لوائح الاتهام والأحكام الصادرة بحقه والموجودة بحوزة وكيله المحامي .
٣- لكل نزيل لا يتكلم أو يفهم اللغة العربية الحق في أن يبلغ وعلى وجه السرعة وبلغة يفهمها المعلومات المتعلقة بقرارات الظن ولائحة الاتهام والأحكام والقرارات الصادرة بحقه وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي لتحقيق ذلك.

ج- يتم إبلاغ ذوي النزيل عن مكان وجوده هاتفيا" من قبله أو من خلال الرسائل والبرقيات وعلى نفقته وإذا تعذر ذلك يتم مخاطبة مديرية الشرطة التابع لها سكن ذوي النزيل من قبل إدارة المركز وحسب العنوان المعطى لهم من النزيل .
د- ١- تتم مراسلة النزيل لأهله وأصدقائه بواسطة البريد العادي أو المسجل أو الصليب الأحمر على أن يفتح في إدارة المركز سجل خاص بذلك تدون فيه المعلومات الضرورية المتعلقة بالرسائل الصادرة والواردة للنزيل وتخضع الرسائل المشتبه بها أمنيا" للإجراءات الأمنية اللازمة.

٢- يمنع النزيل الموجود في الحجز الانفرادي من إجراء المراسلات إلا بموافقة مدير المركز .
هـ- استقبال الزوار :
١-يخصص ثلاثة أيام في الأسبوع لزيارة ذوي النزلاء وأقربائهم وأصدقائهم ووفقا" للترتيبات التي يصدرها مدير المركز على أن يخضع الزوار إلى التفتيش الأمني ، مع مراعاة صلاحية الوزير الواردة في القانون .
٢-يسمح بزيارة النزيل ما لم يكن هناك مانع أمني أو قرار قضائي يحول دون ذلك .
٣-على مدير المركز فتح سجلات خاصة بالزوار يدون فيها اسم الزائر والتفصيلات الضرورية عنه .
٤-تتم الزيارة تحت إشراف إدارة المركز وفي المكان المخصص لها من قبل مدير المركز .

٥-للوزيــر أو مــن يفوضه السماح لأي شخص بزيارة النزلاء وفقا" لأحكام هذا القانون .

و- ممارسة الشعائر الدينية وزيارة رجال الدين :

١-يسمح لكل نزيل ، أداء الشعائر الدينية بحضور الصلوات المقامة في المركــز ، وبحــيازة كتــب الشريعة والتربية الدينية التي تأخذ به طائفته.

٢- يســمح لجمــيع رجــال الديانات السماوية بدخول مراكز الإصلاح والتأهــيل لزيارة النزلاء الذين يرغبون بخدماتهم وذلك في الأوقات والأماكــن المخصصة من قبل مدير المركز في غير أيام الزيارات (المقــررة للنزلاء) على أن يتم ذلك بحضور أحد ماموري المركز ويتم تفتيش النزيل قبل وبعد الزيارة ، كما للمذكورين زيارة النزيل الموجــود فــي الحجز الانفرادي بموافقة مدير المركز مع مراعاة النواحي الأمنية والصحية .

٣- تقتصر زيارة رجال الدين على أبناء طائفتهم .

ز- الاتصال مع ممثله الدبلوماسي أو القنصلي :

١- يســمح للــنزيل بالاتصــال هاتفــيا" أو بالمراســلة مع ممثل دولته الدبلوماســي أو القنصــلي إذا كــان النزيل أجنبيا" لابلاغه عن مكان وجوده أو فيما يتعلق به .

٢- تطبق بشأن النزيل الأجنبي فيما يتعلق بالاتصال بالمحامي والاطلاع علــى الأوراق القضــائية الخاصــة بــه وممارســة الشعائر الدينية والمراسلات والزيارات ما يطبق على النزلاء الأردنيين .

ح-الاستفادة من الفرص المتاحة في المركز للتعليم الأكاديمي :

١- يحــق للــنزيل الاســتفادة من فرص التعليم الأكاديمي في المركز لجميع الدرجات العلمية وحسب إمكانيات كل مركز .

٢- يتم التعليم الأكاديمي في المراكز وفي المكان المخصص لذلك.

٣- تعقد الامتحانات داخل مراكز الإصلاح أو خارجها .

٤- يمنح النزيل شهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم دون أن يذكر فيها أنه نزيل والمكان الذي درس فيه .

٥- تــتولى وزارة التربية والتعليم توفير المعلمين والمهمات التدريسية والمقاعد الدراسية .

ط- التدريب المهني :

١- يتم تدريب وتاهيل النزيل مهنيا" وفق إمكانيات المركز وتتولى مؤسسة التدريــب المهني توفير المدرب والمهمات التدريبية وينظم المركز الأمور الإدارية للتدريب .

٢- يمــنح الــنزيل شهادة بالمهنة التي تلقاها صادرة عن مؤسسة التدريب المهني دون ذكر أنه نزيل والمكان الذي تلقى به تدريبه .

٣- تــتخذ نفــس الاحتــياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الاحرار وللنزلاء المتدربين والعاملين أيضا" .

٤- تتخذ تدابير لتعويض النزلاء عن إصابات العمل والأمراض المهنية ، وبشروط لا تقل عن تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار .

٥- يجــب ان لا يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل عن الحد المقرر في قانون العمل .

٦- يجــب أن يحصــل النزلاء العمال على يوم للراحة الأسبوعية ووقتا" للتعليم وغيره من الأنشطة المعدة لاصلاحهم وتأهيلهم .

٧- يجب أن يكون عمل النزلاء ماجورا" .

ي - معاملة النزيلة الحامل :

٢-يــتم عــرض النزيلة الحامل على طبيب المركز كلما دعت الحاجة لذلك وبشكل دوري وبناء على توجيه الطبيب .

٣-يــتم تحويل النزيلة إلى المستشفيات الحكومية إذا تعذر علاجها في المركز وحال إدخالها للمستشفى توضع تحت الحراسة من قبل أفراد الشرطة النسائية .

٤-يــتم إدخــال الــنزيلة الحــامل للمستشفى للولادة بناء على توصية الطبيب.

٥-تقــدم المساعدات اللازمة وحسب الإمكانيات المتاحة للنزيلة وطفلها بعد الولادة .

٦-يــتم تخصيص مكان خاص (كحضانة) داخل مركز إصلاح النساء يوضــع فــيها الرضع والأطفال الموجودين مع أمهاتهم وذلك خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعايتهن .

المادة (١٢): المواد الممنوع إدخالها مع النزيل أو إيصالها إليه :

١- لا يجوز إدخال اي عقاقير او أدوية مع النزيل او إيصالها إليه بأية وسيلة إلا إذا قرر ذلك طبيب المركز .

٢-الماكولات والمشروبات بمختلف أنواعها .

٣- لا يجوز للنزيل الاحتفاظ بأكثر من عشرين ديناراً أردنياً معه في المهاجع وما زاد على ذلك يجري الاحتفاظ به في أمانات المركز لحسابه .

المادة (١٣) :

في حالة وجود تعارض أو غموض بين مواد هذه التعليمات ومواد القانون المعمول به تطبق أحكام القانون .

المادة (١٤) :

تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

الدكتور عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية

صادرة استنادا لأحكام الفقرة (ب) المادة (١٨) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١م

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعلميات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية) ويعمل بها إعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يسمح بتسجيل وترخيص الدراجات الآلية للجهات غير الحكومية التالية :-

أ- الشركات التي يزيد رأس مالها عن (٥٠) ألف دينار أردني.
ب- البنوك المرخصة قانونياً وفروعها.
ج- الجامعات وكليات المجتمع المتوسط والمدارس والمستشفيات الخاصة.
د- المؤسسات الفندقية (ثلاثة نجوم فأكثر وشركات الطيران).
هـ- المنظمات الدولية والإقليمية والبعثات والهيئات الدبلوماسية .
و- مالكي الوحدات الزراعية أو مستأجريها بعد إبراز ما يثبت امتلاكهم لها أو استئجارها.
ز- مستودعات الأدوية والمختبرات الطبية.

المادة (٣)

الشروط الواجب توفرها في الدراجة الآلية :-

أ- ان لا يزيد سعة محركها عن (٢٥٠) سي سي.
ب- إذا كانت الشركة من أحد الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١) وتعمل في مجال الخدمات (مطاعم) يجب ان تكون الدراجات المستخدمة من قبلها بثلاثة عجلات.

المادة (٤)

الشروط الواجب توفرها بالسائق:-

أ- ان يكون حاصلاً على رخصة سوق دراجة آلية سارية المفعول.
ب- ان لا يقل عمره عن (٢٥) سنة .
ج- ان يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة (٥)

الأحكام العامة :-

أ- إذا استعملت الدراجة الآلية في غير الأغراض التي تم تسجيلها وترخيصها بموجبها ومن قبل أشخاص غير مخولين بقيادتها يلغى ترخيص الدراجة وتسحب رخصة السائق.
ب- لا تسجل الدراجة الآلية إلا بعد وجود سائق وفق الشروط الواردة في المادة (٣) .
ج- تظهر رخصة الدراجة بأسماء السائقين الذين سمح لهم بقيادتها بعد إبراز ما يثبت عملهم لدى المالك ويمنع استعمالها إلا من قبلهم تحت طائلة إلغاء الترخيص.
د- يسمح بتسجيل وترخيص دراجة واحدة فقط للجهات الواردة في المادة (١) باستثناء الجهات التي تمتلك فروعاً لها في المملكة.

المادة (٦)

تلغى تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٥٤) تاريخ ١٩٩٨/١/١٧.

الدكتور عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

تعليمات رخص السوق لغير الأردنيين

صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون السير المؤقت
رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات رخص السوق لغير الأردنيين لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

أ- إضافة إلى الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من قانون السير تصدر رخص السوق الأردنية لغير الأردنيين وفقا" للشروط التالية :-

ب- أن يبرز ما يثبت شخصيته باحدى الوثائق التالية :-

- جواز السفر .
- وثيقة سفر.

ج- أن يكون حاصلا على إذن الإقامة في المملكة أو يحمل جواز سفر أردني (مؤقت).

د- أن يقـدم شـهادة حسن سيرة وسلوك في حال كونه معفى من الحصول على إذن إقامة بمقتضى قانون الإقامة وشؤون الأجانب .

و- أن يكون لائقاً من الناحية الصحية.

المادة (٣)

لا تمنح رخص السوق من الفئة الثانية والرابعة والخامسة والسادسة الا بموافقـة الوزير المسبقة شريطة أن يكون طالب الرخصة حاصلا على تصريح عمل بمهنة سائق.

المادة (٤)

تكون مدة اصدار رخص السوق على النحو التالي:-

أ- الفئة الأولى والثالثة لمدة عشر سنوات .

ب- الفئة الثانية والرابعة والخامسة والسادسة لمدة سنة واحدة

ج- الفئة السابعة لمدة سنتين.

المادة (٥)

للوزيـر الحـق في سحب رخص السوق المنصوص عليها في هذه التعليمات قبل انتهاء مدتها .

الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

تعليمات تنظيم نقل الطلاب بواسطة الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة

الصادرة بمقتضى الفقرة(أ) من المادة (٦٢) من قانون السير المؤقت رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم نقل الطلاب بواسطة الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (٢):

تجهيز الباصات:

أ. يدهن كل باص باللون البرتقالي ليسهل تمييزه عن غيره من الباصات المعدة للنقل العام.

ب. يجب تركيب ضوئين احمرين متقطعين على كل من الجهتين الأمامية والخلفية من الأعلى وبمساحة لا تقل عن ٨٠سم٢ لكل ضوء ، بحيث تعمل الإضاءة عند توقف الباص لتحميل وتنزيل الطلاب، وعلى المركبات القادمة من الإتجاهين بالوقوف التام في حال عدم وجود جزيرة وسطية في الطريق، وعدم السماح لها بمتابعة المسير إلا بعد أن تطفأ الإضاءة المتقطعة.

ج. كتابة عبارة (باص مدرسة) على الواجهة الخلفية بشكل واضح.

د. كتابة اسم المدرسة ورقم الهاتف على جانبي الباص بصورة واضحة.

ه. تجهيز الباص بصندوق إسعاف لاستخدامه للاسعافات الأولية عند الضرورة.

و. توفير مقابض جانبية كافية لمساعدة الطلبة عند الصعود والنزول.

ز. تغطية الأدراج والأرضيات بمواد مناسبة لمنع الإنزلاق.

ح. تركيب أحزمة أمان للمقاعد الأمامية ومقعد السائق والمقاعد المجاورة للأبواب على الأقل.

ط. فحص الباص دورياً بمعدل مرة كل ستة أشهر.

ي. أن تكون الشبابيك بشكل يضمن عدم إخراج اليد والرأس ويؤمن التهوية الكافية من الجهة الأخرى.

ك. أن لا يزيد عمر الباص عن ٥ سنوات عند تسجيله وأن لا يكون قد عمل سابقاً" بالصفة العمومية.

المادة (٣):

سائقو الباصات:

أ- يشترط في سائق الباص حصوله على تصريح خاص من إدارة السير سنوياً يمنح بعد توفر ما يلي: المشاركة في دورة تدريبية خاصة تعقد في أحد مراكز الدرجة الأولى يتم التركيز فيها على الأمور التالية:

١- القيادة الوقائية
٢- السيطرة على الباص
٣- قواعد وأولويات المرور
٤- أصول التوقف وتحميل وتنزيل الطلاب وعبورهم الطريق
٥- التجاوز
٦- القيادة في فصل الشتاء
٧- الشواخص وعلامات الطرق الدولية
٨- التصرفات الخاطئة
٩- الاسعافات الأولية
١٠- التعامل مع الطلبة وفقاً لأعمارهم

ب- وجوب تقيد السائق بما يلي خلال نقل الطلاب:

١- أن يكون حسن الهندام والمظهر
٢- أن يلتزم بالسير على المسرب الأيمن باستمرار ويتلافى المسير على المسرب الأيسر إلا عند الضرورة الملحة.

-٣ عدم التوقف لتحميل أو تنزيل الطلاب في المناطق الخطرة وغير المناسبة كالمنعطفات ورؤوس التلال وتقاطع الطرق،
-٤ أن يتخذ الإحتياطات الكافية ليحول دون وقوع أي حادث ويحول دون استخدام الباص بطريقة غير مشروعة من قبل الطلاب الموجودين فيه،
-٥ عدم سوق الباص في حالة الإجهاد أو المرض أو النعاس،
-٦ التأكد من عدم وجود حجارة بين العجلات الخلفية حتى لا تتطاير وتسبب حوادث للمركبات أو الأشخاص،
-٧ التأكد من صلاحية الباص قبل الانطلاق وابلاغ ادارة المدرسة عن أي أعطال تؤثر على سير وسلامة الباص،
-٨ عند وقوف الباصات قرب البيوت يجب مراعاة عدم الوقوف عند مفارق ومقاطع الطرق وفي الأماكن غير المكشوفة وقبل ممرات المشاة، كما يجب الوقوف قرب رصيف المنزل للطلبة الصغار.
-٩ عند تحميل أو تنزيل الطلاب يجب التأكد مما يلي؛
أ. استعمال الغماز الأيمن لاشعار المركبات التي تسير خلفه بعزمه على التوقف،
ب. تشغيل الإضاءة الحمراء المتقطعة،
ج. الوقوف التام عند أقصى اليمين،
د. التأكد من أن الطلبة قد دخلوا الباص وتم اغلاق الباب بصورة صحيحة،
ه. عدم الحركة قبل أن يجلس الطلبة في أماكنهم،
و. عدم تحميل ركاب زيادة عن العدد المسموح به، علماً بأنه يسمح بتحميل ثلاثة طلاب تقل أعمارهم عن ١٢ سنة بدلاً من راكبين بالغين،
ز. نزول جميع الطلاب والتأكد من عبورهم الشارع من خلف الباص بأمان وبمساعدة المرافق .

المادة (٤)؛

مرافقو الباصـــــــــات؛

أ- يجب أن يكون هنالك مرافق لكل باص مدرسي ينقل طلاباً تقل أعمارهم عن ١٢ عاماً ويجب ان تتوفر فيه الشروط التالية:
-١ التدريب خاص على هذا النوع من العمل من قبل المدرسة،
-٢ أن يكون ملماً وعلى درجة كبيرة من المعرفة بالإسعافات الأولية البسيطة،
-٣ مراقبة الطلبة عند المواقف وأثناء الركوب والنزول وخلال الرحلة وعند عبورهم الشارع،
-٤ مساعدة المعاقين وفقاً لحالات الإعاقة الخاصة بكل منهم،
-٥ الإحاطة بأماكن نزول وركوب الطلاب،

ب- يمكن بالنسبة للباصات التي تنقل طلاباً تزيد أعمارهم على إثني عشر عاماً تكليف أحد المدرسين بالجلوس قرب الباب، ليتولى مهمة ارشاد الطلاب ومراقبة سلوكهم.

المادة (٥): تلغى تعليمات تنظيم نقل الطلاب بواسطة الباصات (الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة) لسنة ١٩٩٢ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٥٩ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢١ وتعديلاته .

الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

تعليمات تركيب واستعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف)

صادرة بموجب المادة (٦٢) من قانون السير المؤقت رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١م

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تركيب واستعمال جهاز تسجيل حركة المركبات – التاكوغراف– لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (٢):

المواصفات العامة للجهاز ووظيفته:

أ – يجب ان يقوم الجهاز بتسجيل المعلومات التالية:
- المسافة التي تقطعها المركبة – كم –
- السرعة كم / الساعة
- الوقت – حسب توقيت المملكة الأردنية الهاشمية–
- أوقات قيادة المركبة، الوقت، والإستراحة ولمدة ٢٤ ساعة
- أوقات فتح الجهاز

ب- يجب ان يتكون الجهاز مما يلي:
-١ عناصر القياس المرئية وهي:
- السرعة
- المسافة المقطوعة
- الوقت
-٢ عناصر التسجيل وهي:
- مسجل المسافة المقطوعة
- مسجل السرعة
- مسجل او أكثر للوقت

جـ- يجب ان تكـون جميع اجزاء الجهاز مصنوعة من مواد غير قابلة الكسر ويتحمل الإرتجاجات الناتجة عن المركبة ولا تتأثر بالمجال المغناطيسي أو الكهربائي او اي مواد أخرى لها مميزات كهربائية ومغناطيسية ثابتة،

د – يجب ان تكون عناصر القياس مزودة بالإنارة اللازمة وغير مبهرة للنظر.

هـ- يجب ان تكون كافة الأجهزة الداخلية للجهاز مصممة بطريقة تمنع دخول الغبار وتشكل الرطوبة وان تكون مصنوعة بشكل يصعب التلاعب بها،

و – يجب ان يزود الجهاز بوسيلة إغلاق للحجرة التي تحتوي على بطاقة التسجيل كذلك بقفل لآلية ضبط ساعة التوقيت،

ز – يجب ان لا يتعدى فرق التسجيل الفروقات التالية؛
-١ المسافة المقطوعة: (+ أو –) S٤ من المسافة الفعلية،
-٢ السرعة: (+ أو –) ٦ كم / الساعة من السرعة الفعلية،
-٣ الزمن: (+ أو –) دقيقتان يومياً وعشرة دقائق أسبوعياً،

المادة (٣):

مواصفات بطاقة التسجيل:

أ – يجب ان تكون بطاقات التسجيل مصممة بحيث تكون المعلومات المسجلة عليها واضحة ومقروءة،

ب- يجب ان يكون الحد الأدنى لسعة البطاقات ٢٤ ساعة

جـ- ان تحتوي على فراغ لكتابة المعلومات التالية:
-١ اسم السائق .
-٢ تاريخ ومكان بدء ونهاية استخدام البطاقة .

٣- رقم لوحة المركبة .

٤- المسافة المقطوعة عند بداية استخدام السائق للمركبة

٥- الوقت الذي تم به تبديل المركبة

المادة (٤) :

تركيب الجهاز ومعايرته وفحصه:

أ - يتم اعتماد الورش التي تقوم بعملية التركيب والمعايرة من قبل المكتب الفني المركزي لشؤون السير.

ب- يجب ان يتم تركيب الجهاز من مكان يمكن السائق من رؤية عناصر القياس والتسجيل وان لا يتم تركيبه في مكان يكون معرضاً للكسر.

جـ- بعد تركيب الجهاز ومعايرته يجب وضع لوحة على الجهاز مثبتاً عليها المعلومات التالية:

١- اسم وعنوان الورشة المعتمدة التي قامت بعملية التركيب والمعايرة

٢- محيط الاطارات - ملم -

٣- معامل التميز لكل مركبة - دورة / كم .

"وهي عدد الدورات أو الإشارات التي تصدر من جزء المركبة التي يتم وصل الجهاز به خلال سير المركبة لمسافة كم واحد ".

د - يجب ان يوضع ختم SEAL على الأجزاء التالية:

١- طرفي الكيبل بين الجهاز وجزء المركبة الموصول به

٢- الخط الواصل بين الوصلة المستخدمة ومكان وضعها بدائرة التوصيل

٣- غطاء الجهاز الخارجي

هـ- يجب ان يحمل الختم المستخدم رقم أو علامة مميزة لكل ورشة

و - فحص الجهاز:

١- تتولى إدارة ترخيص السواقين والمركبات فحص الجهاز للتأكد من صلاحيته ووجود الأختام أثناء الفحص الدوري للمركبات.

٢- يتم معايرة الجهاز سنوياً وعلى الورشة التي تقوم بعملية المعايرة إصدار شهادة معايرة بذلك وعلى السائق ان يبرز نسخة منها لإدارة الترخيص عند الفحص الدوري.

المادة (٥):

استعمال الجهاز:

أ - واجبات المالك:

١- يجب على المالك والسائق التأكد من ان الجهاز يعمل بشكل منتظم وصحيح وان جميع الأختام في أماكنها المخصصة.

٢- على المالك تزويد السائق بالعدد الكافي والمناسب من البطاقات لمدة لا تقل عن أسبوع.

٣- على المالك الإحتفاظ بالبطاقات المستعملة لمدة لا تقل عن ٣ اشهر وتسليمها إلى أجهزة الأمن العام عند طلبها.

ب- واجبات السائق:

١- استخدام الجهاز أثناء حركة المركبة وتوقفها وتسجيل تاريخ استخدام البطاقة وحمل بطاقات صالحة للإستعمال والإحتفاظ بأخر سبع بطاقات تم إستعمالها.

٢- تسجيل المعلومات التالية على البطاقة قبل إدخالها:

أ- اسم السائق .

ب- رقم السيارة .

ج- تاريخ ومكان بدء الرحلة .

د- رقم عداد المسافة عند بداية الرحلة .

٣- تسجيل المعلومات التالية على البطاقة بعد إنتهاء فترة العمل:

أ- رقم عداد المسافة عند نهاية الرحلة

ب- تاريخ ومكان نهاية الرحلة

٤- التأكد من ان الجهاز يعمل وان التسجيل على البطاقة يتم بشكل صحيح.

٥- استخدام بطاقة جديدة لكل يوم أو عند استلام المركبة من سائق آخر.

٦- عند توقف الجهاز عن العمل أو تعطله عن التسجيل يجب إبلاغ أقرب مركز شرطة أو دورية مرور ليثبت ذلك، وعدم الاستمرار بالعمل بجهاز معطل لأكثر من ٢٤ ساعة.

٧- عند تعرض البطاقة إلى أي تلف خلال الرحلة يجب الإحتفاظ بها وتسليمها مع البطاقة البديلة التي تم إستعمالها.

٨- عدم ترك البطاقة داخل الجهاز إذا ما تم إستعمال المركبة من قبل سائق آخر لان المعلومات التي يتم تسجيلها على البطاقة هي معلومات خاصة بالسائق أثناء الرحلة وليست خاصة بالمركبة التي يقودها.

٩- تزويد رجال الشرطة بالبطاقات المحتفظ بها عند الطلب وإذا ما تم فتح الجهاز وإخراج البطاقة فيجب على السائق الطلب من رجل الشرطة تسليمه ملاحظة بذلك تبين تاريخ ووقت فتح الجهاز وإذا ما تم تبديل البطاقة فيجب على رجل الشرطة كتابة الملاحظات على البطاقة الجديدة.

١٠- إذا فقد أو تلف أحد الأختام SEALS لأي سبب من الأسباب فيجب كتابة ملاحظة واخبار المالك بذلك واستبداله بأخر جديد في أحد الورش المعتمدة.

١١- على السائق ان يحمل معه شهادة المعايرة للجهاز وتقديمها لرجل الشرطة عند الطلب.

المادة (٦):

تعتمد المعلومات الواردة في البطاقة لغايات ضبط مخالفات السرعة المقررة وتجاوز عدد ساعات [illegible] المسموح بها.

المادة (٧):

تستولى أجهزة الأمن العام مراقبة تنفيذ هذه التعليمات ومخالفة مالك المركبة أو سائقها الذي بها مع ضبط رخص السوق والمركبة وتحويلها الى إدارة الترخيص لفحص المركبة فنياً.

المادة (٨):

تلغى تعليمات عداد تسجيل مركبة وسرعة المركبات - التاكوغراف - الصادرة في العدد رقم (٤٠٩٣) من الجريدة الرسمية وتعديلاتها تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١.

الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

تعليمات النقاط لمكرري المخالفات المرورية

الصادرة بموجب البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة ٦٢ من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات النقاط لمكرري المخالفات المرورية لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

- النقطة: مقياس لمدى جسامة المخالفة.
- الرخصة: رخصة سوق المركبة.
- القيد: ملف يحتوي على عدد مرات ومدد وقف العمل بالرخصة.
- السجل: ملف يحتوي على عدد النقاط التي تسجل بحق السائق.

المادة (٣):

أ- تسري أحكام هذه التعليمات على السائقين حاملي الرخص الأردنية.
ب- يتم تثبيت النقاط في السجل الخاص بالسائق من تاريخ تحرير المخالفة.

المادة (٤):

تسجل النقاط للمخالفات وفق الجدول التالي:

المتسلسل	وصف المخالفة	عدد النقاط
١-	قيادة مركبة أثناء فترة حجز الرخصة أو وقف العمل بها اداريا" أو قضائيا" .	٤
٢-	قيادة مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير على الطرق والشوارع مفصولة الاتجاهات بجزر وسطية.	٤
٣-	تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء أثناء سوق المركبة.	٤
٤-	قيادة المركبة ليلاً دون توافر أو استخدام أنوار الطريق الأمامية أو أنوار القياس الخلفية المقررة بطريق غير مضاء.	٣
٥-	قيادة المركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر للسرعة بأكثر من ٤٠ كم بالساعة	٣
٦-	استعمال السيارة الخصوصية مقابل أجر.	٢
٧-	قيادة مركبة تحمل حمولة بارزة بصورة خطرة خلافاً لأحكام قانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.	٢
٨-	التجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها.	٢
٩-	عدم التقيد بشاخصة قف.	٢
١٠-	عدم الإلتزام بالمسرب أو تغيير المسرب بشكل مفاجيء.	٢

المتسلسل	وصف المخالفة	عدد النقاط
١١-	قيادة المركبة برخصة سوق لا تخوله فئتها حق قيادتها.	٢
١٢-	عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتثبيت الحمولة أو إحكام تغطيتها.	٢
١٣-	تحميل ركاب زيادة عن الحد المقرر بما يزيد عن عشرة ركاب في الحافلات وخمسة ركاب في سيارات الركوب المتوسطة.	٢
١٤-	طرح أو سكب أو تسرب حمولات المركبات كالحجارة والزيوت والأتربة والنفايات والمياه العادمة أو أي مواد أخرى على الطرق.	٢
١٥-	إلقاء أي مواد أو فضلات من نوافذ المركبات.	١
١٦-	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٣٠) كم/ ساعة ولا تتجاوز (٤٠) كم/ ساعة.	١
١٧-	عدم استعمال الغماز عند التحول لليسار أو اليمين.	١
١٨-	عدم اعطاء اولويات المرور للمشاة على الممرات المخصصة لعبورهم.	١

المادة (٥):

يحق للسائق الذي وصل مجموع نقاطه في السجل اكثر من(٦)نقاط واقل من(١٦)نقطة حضور دورة تأهيلية في المعهد المروري او في المراكز التي يعتمدها المعهد لهذه الغاية وفي هذه الحالة يتم شطب (٦)نقاط من مجموع نقاطه على ان يستعمل حقه هذا مرة واحدة في السنة ويتحمل السائق نفقات هذه الدورة.

المادة(٦):

يتم سحب رخص السوق اداريا" في أي من الحالات التالية :-
أ- اذا وصل مجموع نقاط السائق في السجل (١٦) نقطة وأقل من (٢٠) نقطة لمدة شهرين .
ب- اذا وصل مجموع نقاط السائق في السجل (٢٠) نقطة وأقل من (٢٤) نقطة لمدة ثلاثة أشهر .
ج- اذا وصل مجموع نقاط السائق في السجل (٢٤) نقطة وأقل من (٢٨) نقطة أربعة أشهر .
د- اذا وصل مجموع نقاط السائق في السجل (٢٨) نقطة وأقل من (٣٢) نقطة لمدة ستة أشهر .
هـ- اذا وصل مجموع نقاط السائق في السجل أكثر من (٣٢) نقطة لمدة سنة واحدة .

المادة (٧) :

تعاد رخص السوق لاصحابها عند تنفيذ مدة السحب المقررة في المادة (٦) من هذه التعليمات وللوزير وفي حالات يقررها تخفيض مدة السحب المشار اليها أو الغائها ويكون قراره هذا نهائيا" .

المادة (٨):

أ. يحتفظ بسجل خاص لكل سائق لمدة سنتين متتاليتين من تاريخ أول مخالفة يرتكبها من المخالفات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات.
ب. تشطب نقاط المخالفة التي مضى على تسجيلها مدة سنتين متتاليتين ما لم يصل مجموع النقاط (١٦)نقطة.
ج. إذا مضى على السائق مدة سنة كاملة دون تسجيل أي نقطة إضافية في سجله من تاريخ آخر مخالفة فإنه يتم شطب النقاط المسجلة بحقه شريطة أن لا يكون مجموع نقاطه يستدعي سحب الرخصة.
د. إذا تم سحب الرخصة إدارياً وفق أحكام هذه التعليمات فإنه يتم شطب النقاط من سجل السائق.

المادة (٩):

يتضاعف عدد النقاط المحددة للمخالفة التي يرتكبها السائق التي تؤدي إلى حادث مروري نتج عنه وفاة شريطة صدور قرار نهائي من المحكمة بإدانته.

المادة (١٠):

أ. يحق لأي سائق الحصول على معلومات حول عدد النقاط المسجلة عليه أو قيده بعد تعبئة وتوقيع نموذج خاص بذلك وإبراز إثبات شخصية.

ب. لا يحق لأي شخص أو شركة غير صاحب العلاقة الحصول على معلومات حول عدد النقاط المسجلة عليه أو قيده إلا بتفويض رسمي من صاحب العلاقة.

ج. يحق للجهات الرسمية وشركات التأمين الحصول على معلومات عن قيود السائقين.

د. يستوفى الرسم المقرر بموجب نظام الرسوم المعمول به مقابل الحصول على معلومات عن عدد نقاط كل سائق وعدد مرات سحب الرخصة.

المادة (١١):

تتولى أجهزة الأمن العام المختصة وضع الآلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٢):

تلغى تعليمات النقاط لمكرري الحوادث والمخالفات المرورية الصادرة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٥٢) تاريخ ٣١/١٢/١٩٩٧م وللوزير اتخاذ القرار المناسب بشأن الإجراءات المترتبة عليها.

الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

تعليمات مراكز تدريب السواقه لسنة ٢٠٠١.

الصادره بمقتضى الماده (٣٥) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١م .

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراكز تدريب السواقه لسنه ٢٠٠١) ويعمل بها بعد مرور ستين يوما من تاريخ نشرها في الجريده الرسمية .

المادة (٢)

أ- تقدم طلبات فتح مراكز التدريب من قبل الاشخاص الطبيعين و الاعتباريين الى المحافظ المختص وتحال الى مديرية الامن العام للاستئناس برايها ويشترط في مقدم الطلب ما يلي :-
  ١- ان يكون اردني الجنسيه .
  ٢- ان لا يقل عمره عن (٢٥) سنه اذا كان المتقدم شخصا" طبيعيا" .
  ٣- ان يكون حسن السيره و السلوك ويثبت ذلك بشهاده خطيه صادره عن الجهات المعنيه .

ب- يشكل المحافظ لجنه لدراسة الطلب و الكشف الاولي على الموقع المقترح واجراء الكشف النهائي على المركز للتاكد من توفر كافة الشروط المطلوبه مؤلفه من مندوبين عن :
  ١- المحافظه المختصه .
  ٢- ادارة ترخيص السواقين و المركبات .
  ٣- ادارة السير .
  ٤- البلديه المختصه أو الهيئات التي تقوم مقامها .

ج- يمنح الترخيص للمركز بقرار من الوزير بناءا" على تنسيب اللجنه المختصه المنصوص عليها في الفقره (ب) من هذه الماده

د- على صاحب المركز تجهيزه وفق متطلبات احكام هذه التعليمات خلال مده ثلاثه اشهر من تاريخ حصوله على الترخيص قابله للتجديد لمده مماثله ولمره واحده فقط .

المادة (٣)

تصنف مراكز التدريب على النحو التالي :-

أ- **مراكز الدرجه الأولى ، ويشترط في تجهيزها ما يلي :-**

١- مكتب لاستقبال المتدربين مجهز بالاثاث اللازم لا تقل مساحته عن(٥٠) م٢.
٢- قاعــه للمعدات الفنيه لا تقل مساحتها عن (٤٠) م٢ مجهزه بكافة الاجهزه الميكانيكيه والكهربائيه والقطع الرئيسيه للسياره وسياره نموذج (سيموليتر مع شاشه) وان تكون جميع المعدات صالحه وبحاله جيده.
٣- قاعه للتدريب النظري لا تقل مساحتها عن (٤٠) م٢ مجهزه بالاثاث اللازم وآلة عرض الشرائح مع الشرائح التعليميه أوجهاز عرض شرائح مع الشرائح اللازمة وجهاز فيديو وتلفزيون مع اشرطة فيديو تعليميه وتوفير كافة وسائل الايضاح اللازمه لها علي أن تكون جميع المعدات صالحة وبحالة جيدة.
٤- مــيدان للتدريــب العملي لا تقل مساحته عن (٥) دونمات مسفلت ومجهز بكافة الشواخص و الاشارات المروريه اللازمه للتدريب .
٥- أن يســجل باسم المركز (١٠) سيارات تدريب بالصفه العموميه كحد ادنى علــى ان لا يقــل عدد السيارات المخصصه لتدريب الفئه الثالثه عن (٥) ســيارات وســياره مجهزه لتدريب الفئه الرابعه وسياره مجهزه لتدريب الفئه السابعه ويجوز للمركز الذي يرغب في ذلك تسجيل سيارات لتدريب الفئات الاخرى.
٦- مدربــون مؤهلــون حاصلون على تصاريح تدريب تتلائم مع فئات السيارات المســجله باســم المركــز شريطة ان لا تقل ثقافة مدرب النظري عن شهادة الــثانويه العامه بنجاح وان لا يقل مجموع المدربين عن (١٠) مدربين في المركز.
٧- مديــر للمركز على ان يكون اردني الجنسيه ولا يقل عمره عن (٢٥) سنه ومستواه التعليمي لا يقل عن الشهاده الجامعيه الاولى وأن يكون حسن السيرة والســلوك ويثبت ذلك سنويا" بشهادة خطية من الجهات المختصة وأن يكون متفرغا" ، ويكون مسؤولا" عن ادارة المركز أمام الجهات المختصة .
٨- مشــرف مــتفرغ اردني الجنسيه مهمته تنظيم شؤون المركز لا يقل مستواه التعليمي عن مستوى الدبلوم ولا يقل عمره عن (٢١) سنه.

ب- مراكز الدرجه الثانيه

اولاً: مراكز التدريب النظري والعملي ، ويشترط في تجهيزها ما يلي :-

١- مكتب لاستقبال المتدربين مجهز بالاثاث اللازم لا تقل مساحته عن(٢٥) م٢.
٢- قاعــه للمعدات الفنيه لا تقل مساحتها عن (٣٠) م٢ مجهزه بكافة الاجهزه الميكانيكــيه و الكهربائيه والقطع الرئيسيه للسياره وان تكون جميع المعدات صالحه وبحاله جيده.
٣- قاعه للتدريب النظري لا تقل مساحتها عن (٣٠) م٢ مجهزه بالاثاث اللازم والــة عــرض الشــرائح مع الشرائح التعليمية أو جهاز عرض شرائح مع الشــرائح اللازمــة و جهاز فيديو وتلفزيون او ماكنه عرض افلام وتوفير وســائل الايضــاح اللازمه لها على ان تكون جميع المعدات صالحه وبحاله جيده.
٤- ان تكون القاعات المطلوبه متجاوره وضمن مساحه واحده .



٥- ان يسجل باسم المركز (٥) سيارات تدريب بالصفه العموميه على ان تكون (٤) سيارات منها لتدريب الفئه الثالثه و سياره لتدريب الفئه الرابعه ويجوز للمركز الذي يرغب في ذلك تسجيل سيارات لتدريب الفئات الاخرى.
٦- مدربــون مؤهلــون حاصلين على تصاريح تدريب تتلائم مع فئات السيارات المســجله باســم المركــز شريطة ان لا تقل ثقافة مدرب النظري عن شهادة الثانويه العامه بنجاح وان لا يقل مجموع المدربين عن (٥) في المركز .
٧- مديــر للمركز على ان يكون اردني الجنسيه ولا يقل عمره عن (٢٥) سنه ومســتواه التعليمــي لا يقل عن شهاده الثانويه العامه بنجاح وان يكون حسن الســيره والسلوك ويثبت ذلك سنويا بشهادة خطية من الجهات المختصة وان يكون متفرغا و مسؤولا" عن ادارة المركز امام الجهات المختصه .

ثانيا": مراكز التدريب النظري فقط ، ويشترط في تجهيزها ما يلي :-

١- مكتب لاستقبال المتدربين مجهز بالاثاث اللازم ولا تقل مساحته (٢٥) م٢ .
٢- قاعــه للمعــدات الفنيه لا تقل مساحتها عن (٣٠) م٢ مجهزه بكافة الاجهزه الميكانيكيه و الكهربائيه والقطع الرئيسيه للسياره .
٣- قاعه للتدريب النظري لا تقل مساحتها عن (٣٠) م٢ مجهزه بالاثاث اللازم والة عرض الشرائح مع الشرائح التعليميه اوجهاز عرض شرائح مع الشرائح االلازمه لتدريب وجهاز فيديو وتلفزيون مع اشرطه تعليميه او ماكنه عرض افلام وتوفير كافه وسائل الايضاح على ان تكون جميع هذه المعدات صالحه وبحاله جيده .
٤- مدربــون مؤهلون حاصلون على تصاريح تدريب نظري ولا تقل ثقافتهم عن شهادة الثانويه العامه بنجاح ولا يقل عددهم عن (٢) .
٥- مديــر للمركز على ان يكون اردني الجنسيه ولا يقل عمره عن (٢٥) سنه ومســتواه التعليمــي لا يقل عن شهادة الثانويه العامه بنجاح وان يكون حسن الســيره و السلوك ويثبت ذلك سنويا بشهاده خطية من الجهات المختصة وأن يكون متفرغا" و مسؤولا عن ادارة المركز امام الجهات المختصه.

ثالثا": مراكز التدريب العملي فقط ، ويشترط في تجهيزها ما يلي :-

١- مكتب لاستقبال المتدربين محهز بالاثاث اللازم ولا تقل مساحته عن(٢٥) م٢.
٢- مدربــون مؤهلــون حاصلــون على تصاريح تدريب تتلائم وفئات السيارات المسجله باسم المركز وان لا يقل عددهم عن (٥) في المركز .
٣- ان يسجل باسم المركز (٥) سيارات تدريب بالصفه العموميه كحد ادنى على ان تكــون (٤) مــنها لتدريــب الفــئه الثالثه وسياره لتدريب الفئه الرابعه وللمركز تسجيل سيارات لتدريب باقي الفئات .
٤- مدير للمركز على ان يكون اردني الجنسيه لا يقل عمره عن (٢٥) سنه ولا يقــل مســتواه التعليمي عن شهادة الثانويه العامه وان يكون حسن السيره و الســلوك ويثبــت ذلك سنويا بشهاده خطيه من الجهات المختصه وأن يكون متفرغا ومسؤولا" عن ادارة المركز امام الجهات المختصه.

٦١٧٧

أ- يشترط في موقع مراكز التدريب النظري والعملي من الدرجه الثانيه والمراكز المخصصه للتدريب العملي فقط ، ما يلي:-

١- أن يكون المركز بعيدا" عن الشوارع والطرق التي تزيد السرعه فيها عن (٦٠) كم/ساعه وعن التقاطعات و المنعطفات بمسافه لا تقل عن (٥٠)م.
٢- ان يكون المركز بعيدا" عن المدارس ورياض الاطفال واماكن العباده بمسافه لا تقل عن (٢٠٠) م .
٣- ان يكون الموقع منظم تجاريا" أو حرفيا" .
٤- ان يتوفر موقف للمركز يتسع للحد الادنى من سيارات التدريب في المركز في نفس الموقع او مكان مجاور او مقابل للمركز يخصص كموقف ولا يبعد عن المركز اكثر من (١٠٠)م.
٥- ان يتوفر في المبنى الذي يشغله المركز كافه الشروط والمرافق الصحيه والتهويه اللازمه على ان تقل الارتفاع الداخلي للمباني عن (٢,٥)م وتوفير شروط السلامه العامه بما في ذلك مضختي حريق لا تقل سعه الواحده عن (٥) لترات

ب- يشترط في موقع المركز المخصص للتدريب النظري فقط ، توفر البندين (٥،٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- يشترط في موقع مركز التدريب من الدرجة الأولى توفر البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

أ - شروط الاشتراك بدورات المدربين :
١- ان لا يقل المستوى التعليمي لمقدم الطلب عن الثانويه العامه بنجاح
٢- ان يكون حسن السيره والسلوك وغير محكوم بجنايه او جنحه مخله بالشرف والاداب وان يثبت ذلك بشهاده رسميه من الجهات المختصه
٣- ان يكون حاصلا على رخصه سوق من الفئه الرابعه ومرور ثلاث سنوات على صدورها كحد ادنى
٤- ان لا يكون محكوما باي مخالفه سير من الدرجه الاولى او مدانا بحادث سير ادى الى وفاه او تعطيل انسان ولم تكن رخصته محجوزه بسبب النقاط المترتبه على مخالفاته المتكرره خلال السنه السابقه لتقديم الطلب

ب- الشروط الواجب توفرها في الراغبين بالحصول على تصاريح تدريب سواقين :
١- ان يكون اردني الجنسيه
٢- ان لا يقل عمر المدرب عن (٢٤) سنه ولا يزيد عن (٦٥) سنه
٣- اجتياز دوره تأسيسيه لغايات تدريب الفئات الثالثه والرابعه والسابعه تعقد في المعهد المروري الاردني او احد مراكز الدرجه الاولى وفق المنهاج والبرنامج المحدد من قبل المعهد المروري الاردني ويشترط ان لا تقل الساعات التدريبيه لهذه الدوره عن(١٧٠) ساعه نظريه و(١٣٠)ساعه عملية.
٤- اجتياز دوره متقدمة لغايات تدريب كافة الفئات شريطة أن يكون حاصلا على رخصه سوق من الفئه السادسه ومرور ثلاث سنوات على صدورها واجتياز الدوره التاسيسيه وفق الشروط الوارده بهذه الماده ووفق المنهاج المحدد من قبل المعهد المروري الاردني .

٥- ان يكون قد اجتاز الفحص العملي والنظري الذي يجريه المعهد المروري الاردني بعد اجتيازه الدورات المقرره وفق الاسس المعتمده للنجاح والرسوب التي يعتمدها المعهد المروري الاردني .
٦- ان يكون مقدم الطلب حسن السيره والسلوك وغير محكوم بجنايه او جنحه مخله بالشرف والاداب وان يثبت ذلك بشهاده رسميه من الجهات المختصه.
٧- ان لا يكون محكوما باي مخالفه سير من الدرجه الاولى او مدانا بحادث سير ادى الى وفاه او تعطيل انسان ولم تكن رخصته محجوزه بسبب النقاط المترتبة على مخالفاته المتكرره خلال السنه السابقه لاصدار التصريح .
٨- ان يكون لائقا من الناحيه الصحية .
٩- ان يكون حاصلا على عقد عمل مع المركز الذي يعمل فيه وان يكون عقد العمل ساري ومصدق من وزاره العمل .
١٠- ان لا يكون موظفا" حكوميا" .
١١- يصدر تصريح التدريب لمدة سنة واحدة ويجدد سنويا" . واذا انقطع المدرب عن التدريب أو لم يقم بتجديد تصريحه لمدة ثلاث سنوات فأكثر يتم اخضاعه لفحص تقييم في المعهد المروري الاردني وفي حالة اخفاقه في الفحص يشارك في دورة تدريبية ووفق التصريح الممنوح له .

يلتزم المدرب بما يلي :-
١- الحصول على تصريح تدريب صادر من ادارة ترخيص السواقين و المركبات حسب الفئه المسموح له تدريبها ويجدد سنويا" مستكملا" شروط الحصول عليه خلال الشهر الأخير من سريانه .
٢- ان يرتدي اللباس الموحد و المحدد من ادارة ترخيص السواقين و المركبات.
٣- ان لا تزيد ساعات التدريب اليومي للطالب عن ساعتين للتدريب العملي واربع ساعات للتدريب النظري .
٤- عدم التدريب في الاماكن و الاوقات التي تحددها ادارة ترخيص السواقين والمركبات.
٥- عدم التدريب خارج نطاق المحافظه المختصه .
٦- ان لا تقل نسبة النجاح السنويه بالفحص العملي للمتدربين الذين يدربهم عن (٦٠%) وان لا تقل عن (٧٠%) بالفحص النظري.
٧- ان يلتزم بالاجراءات التنظيميه التي تحددها ادارة الترخيص .
٨- اذا تم حجز رخصة سوق المدرب او تم وقف العمل بها لاي سبب ، يوقف العمل بتصريح التدريب ويحجز تلقائيا" لحين انتهاء مدة حجز الرخصة المقررة الا اذا قرر الوزير خلاف ذلك .
٩- تدريب المتدربه الانثى للمتدربات الاناث فقط ويستثنى من ذلك الاصول و الفروع شريطة الحصول على تصريح مسبق لهذه الغايه من ادارة ترخيص السواقين و المركبات .
١٠- على المدرب ان يتاكد ان المتدرب يحمل بطاقة الانتساب للمركز اثناء التدريب شريطة ان تحمل صورته الشخصية والمعلومات الشخصية عنه .



أ- العسكريون الذين يجتازون دورات الفاحصين ودورات مدربي السواقه في مراكز تدريب الدرجه الاولى او المعاهد التدريبيه في الامن العام و القوات المسلحه ومنحوا شهادات تدريب بذلك اثناء خدمتهم العسكريه يحق لهم ممارسة التدريب بعد اجتياز فحص في المعهد المروري الاردني و الحصول على تصريح تدريب من ادارة ترخيص السواقين و المركبات شريطة توفر الشروط الوارده في الفقره (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات على أن يكون حاصلا" على رخصة سوق للفئه الرابعه لتدريب الفئات الثالثه و السابعه ورخصة سوق الفئه السادسه لتدريب الفئه الخامسه و السادسه وان يتوافق التصريح الممنوح له مع الدوره الحاصل عليها .

ب- علـى الرغم مما ورد في الفقره (أ) من هذه الماده يستثنى الضباط و الافراد الذين اجتازوا بنجاح دورات مدربي السواقه ودورات الفاحصين في المعاهد التدريبيه للامن العام و القوات المسلحه ومراكز الدرجه الاولى قبل صدور هذه التعليمات من الشرط الوارد في الماده (٥) الفقره (أ) البندين (١ ، ٣) من هذه التعليمات .

تلتزم مراكز التدريب بما يلي :-

١- تدريب المتدربين المبتدئين (٢٠) ساعه نظري و (٣٥) ساعه تدريب عملي كحد ادنـى لغايات الحصول على رخصة سوق من الفئه الثالثه و السابعه وفق المنهاج و البرنامج المقرر على ان لا تقل مدة التدريب عن ثلاثين يوما .

٢- تدريب طالب الحصول على رخصة سوق من الفئات الاولى و الثانيه (لاول مره) لمـدة (٢٠) سـاعه تدريب نظري ما لم يكن حاصلا" على رخصة سوق من الفئه الثالثة كحد ادنى .

٣- تدريب الراغبين بتطوير فئات الرخص الحاصلين عليها وفق الاليه التاليه:-

أ- تدريب الراغبين بتطوير رخصهم من الفئه الثالثه الى الفئه الرابعه (١٠) ساعات تدريب نظري و(١٠) ساعات تدريب عملي كحد ادنى

ب- تدريب الراغبين بتطوير رخصهم من الفئه الرابعه الى الفئه الخامسه (١٠) ساعات تدريب نظري و(١٠) ساعات تدريب عملي كحد ادنى

ج- تدريب الراغبين بتطوير رخصهم من الفئه الخامسه الى الفئه السادسة(١ ، ٢) بواقع (١٠) ساعات تدريب نظري و(١٠) ساعات تدريب عملي .

٤- ان لا تقـل نسبه النجاح للمتقدميـن للفحص العملي لدى اداره ترخيص السواقين والمركبات ولكافه الفئات التي يدربها المركز عن (٦٠%) سنويا وان لا تقل للفحص النظري عن (٧٠%) سنويا .

٥- اصـدار شهادات تثبت كفاءة المتدرب للتقدم للفحص المقرر وفق النموذج الذي تحدده ادارة الترخيص شريطة ان تكون الشهاده تحمل توقيع مدير المركز ومختومه بختم المركز.

٦- تنظيم الايصالات الماليه لكل متدرب بعدد الساعات التدريبيه .

٧- تنظـيم بطاقات لكل متدرب تحدد فيها الساعات واوقات التدريب وفق النموذج الذي تحدده ادارة الترخيص .

٨- تثبيـت اجـور التدريـب العملـي و النظري للساعه الواحده وتوضع في مكان بارز وواضح في المركز .

٩- التقيد بالاجور المقرره للتدريب النظري و العملي .

١٠- ان تتقيد مراكز التدريب بالاجراءات التنظيميه التي تحددها ادارة الترخيص .

١١- ان يكون المدربين العاملين في المركز حاصلين على تصاريح تدريب ساريه المفعول وعقود عمل مصدقه من وزاره العمل .

١٢- عـدم تدريب من تقل اعمارهم عن (١٨) سنه شمسيه تدريبا عمليا الا بموافقه وزير الداخلـيه المسـبقه و علـى ان لا يمضي ما يزيد على سته اشهر بين انتهاء التدريب العملي والتقدم للفحص الفني لدى اداره ترخيص السواقين والمركبات .

١٣- اعـداد كشـوفات باسماء المتدربين الجدد في المركز ولكل فئه بكشف منفصل وفقا للـنموذج المحدد من قبل اداره ترخيص السواقين والمركبات وارسالها خلال الاسبوع الاول مـن بدء التدريب وللفئات العموميه والمتدربين اللذين تم تحديد مستواهم ترسل خلال ثلاثه ايام من بدء التدريب سواء النظري او العملي .

١٤- اعـداد كشـوفات باسماء المتدربين الذين انهوا التدريب وثبتت كفائتهم للتقدم للفحص الـنظري او العملـي او كليهما لكل فئه بكشف منفصل ووفقا للنموذج المحدد من قبل اداره ترخيص السواقين والمركبات

١٥- تكـون الكشـوفات علـى نمـاذج محـدده ومعتمده من قبل اداره ترخيص السواقين والمركـبات علـى ان تكـون خاليه من الكشط او حبر الطمس وموقعه من قبل مدير المركز ومختومه بختم المركز .

١٦- عدم تدريب أي متدربة أنثى من قبل مدرب الا بوجود مرافق لا يقل عمره عن (١٠) سنوات .

أ- **يحدد المستوى العملي للمتقدمين في الحالات التاليه شريطة الحصول على شهادة التدريب النظري :-**

١- اذا كان المتدرب لديه خبره في السواقة .

٢- اذا انقطـع المـتدرب عـن التدريب مده لا تقل عن سته اشهر من تاريخ انتهاء التدريب العملي .

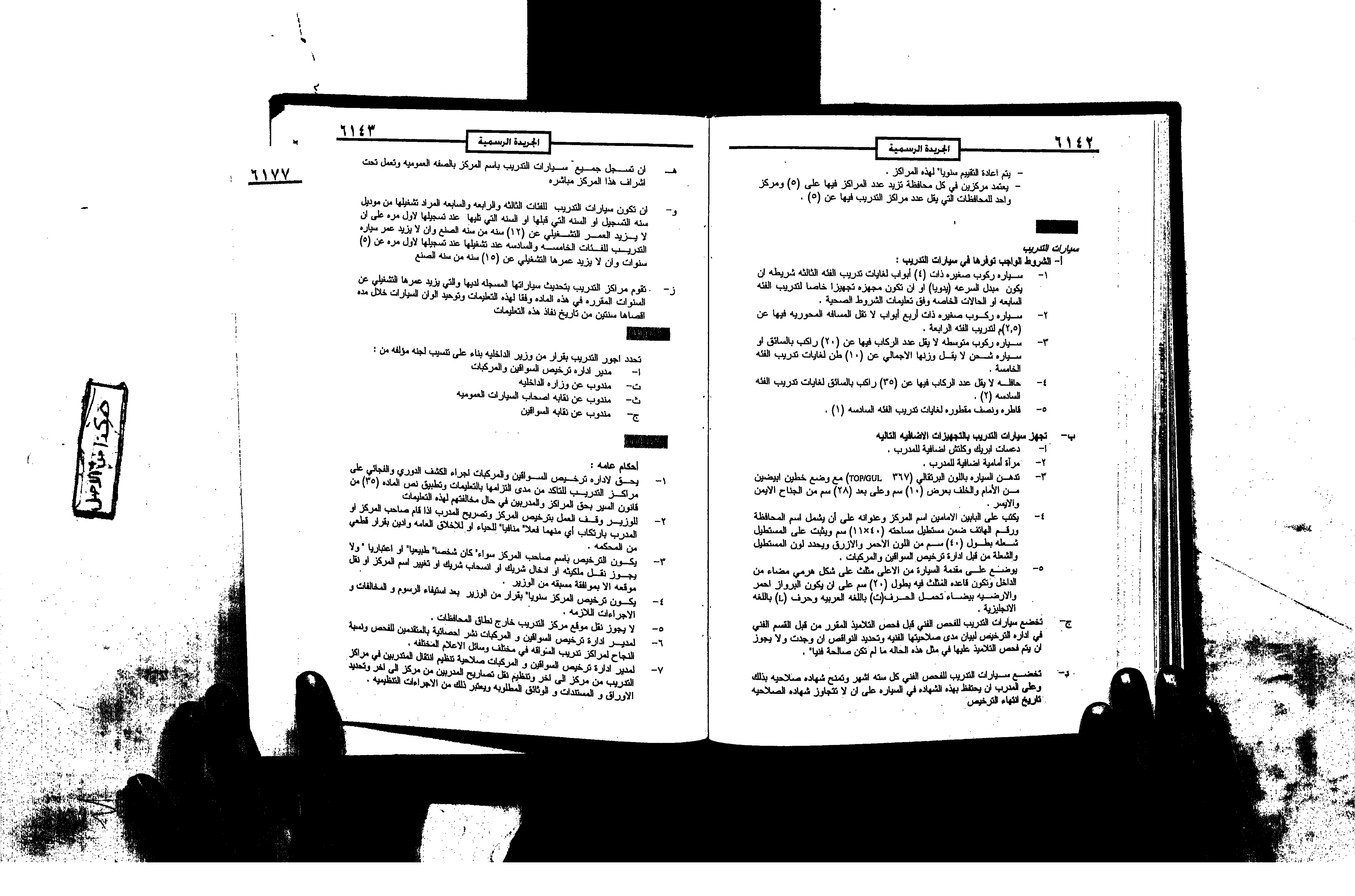
٣- اذا مضـى سته اشهر من تاريخ الرسوب في الفحص العملي ولم يتقدم للفحص ثانيه او مضي سته اشهر من تاريخ اجتياز الفحص النظري ولم يتقدم الى الفحص العملي .

ب- يجوز للمراكز التالية اجراء فحص المستوى العملي وتحديد عدد ساعات التدريب العملي المطلوبة :-

١- مراكز الدرجة الأولى .

٢- مراكز الدرجة الثانية وفقا" للشروط التالية :-

- ان تحقق أعلى نسبة نجاح في التدريب العملي وعلى مستوى المحافظة .
- ان لا يكون قد وجه للمركز انذار خلال السنة السابقة .



- يتم اعادة التقييم سنويا" لهذه المراكز .
- يعتمد مركزين في كل محافظة تزيد عدد المراكز فيها على (٥) ومركز واحد للمحافظات التي يقل عدد مراكز التدريب فيها عن (٥) .

سيارات التدريب

أ- الشروط الواجب توفرها في سيارات التدريب :

١- سيارة ركوب صغيره ذات (٤) أبواب لغايات تدريب الفئه الثالثه شريطه ان يكون مبدل السرعه (يدويا) او ان تكون مجهزه تجهيزا خاصا لتدريب الفئه السابعه او الحالات الخاصه وفق تعليمات الشروط الصحية .

٢- سياره ركوب صغيره ذات اربع أبواب لا تقل المسافه المحوريه فيها عن (٢,٥)م لتدريب الفئه الرابعة .

٣- سياره ركوب متوسطه لا يقل عدد الركاب فيها عن (٢٠) راكب بالسائق او سياره شحن لا يقل وزنها الاجمالي عن (١٠) طن لغايات تدريب الفئه الخامسة .

٤- حافلــه لا يقل عدد الركاب فيها عن (٣٥) راكب بالسائق لغايات تدريب الفئه السادسه (٢) .

٥- قاطره ونصف مقطوره لغايات تدريب الفئه السادسه (١) .

ب- تجهز سيارات التدريب بالتجهيزات الاضافيه التاليه

ا- دعسات ابريك وكلتش اضافية للمدرب .

٢- مرآة أمامية اضافية للمدرب .

٣- تدهن السياره باللون البرتقالي (TOP/GUL ٣٦٧) مع وضع خطين ابيضين من الأمام والخلف بعرض (١٠) سم وعلى بعد (٢٨) سم من الجناح الايمن والايسر .

٤- يكتب على البابين الامامين اسم المركز وعنوانه على أن يشمل اسم المحافظة ورقم الهاتف ضمن مستطيل مساحته (٤٠×١١) سم ويثبت على المستطيل شعله بطول (٤٠) سم من اللون الاحمر والازرق ويحدد لون المستطيل والشعلة من قبل ادارة ترخيص السواقين والمركبات .

٥- يوضع على مقدمة السيارة من الاعلى مثلث على شكل هرمي مضاء من الداخل وتكون قاعده المثلث فيه بطول (٢٠) سم على ان يكون البرواز احمر والارضيه بيضاء تحمل الحرف(ت) باللغه العربيه وحرف (L) باللغه الانجليزية .

ج- تخضع سيارات التدريب للفحص الفني قبل فحص التلاميذ المقرر من قبل القسم الفني في اداره الترخيص لبيان مدى صلاحيتها الفنيه وتحديد النواقص ان وجدت ولا يجوز ان يتم فحص التلاميذ عليها في مثل هذه الحاله ما لم تكن صالحة فنيا" .

د- تخضع سيارات التدريب للفحص الفني كل سته اشهر وتمنح شهاده صلاحيه بذلك وعلى المدرب ان يحتفظ بهذه الشهاده في السياره على ان لا تتجاوز شهاده الصلاحيه تاريخ انتهاء الترخيص

هـ- ان تسجل جميع سيارات التدريب باسم المركز بالصفه العموميه وتعمل تحت اشراف هذا المركز مباشره

و- ان تكون سيارات التدريب للفئات الثالثه والرابعه والسابعه المراد تشغيلها من موديل سنه التسجيل او السنه التي قبلها او السنه التي تليها عند تسجيلها لاول مره على ان لا يزيد العمر التشغيلي عن (١٢) سنه من سنه الصنع وان لا يزيد عمر سياره التدريب للفئات الخامسه والسادسه عند تشغيلها عند تسجيلها لاول مره عن (٥) سنوات وان لا يزيد عمرها التشغيلي عن (١٥) سنه من سنه الصنع

ز- تقوم مراكز التدريب بتحديث سياراتها المسجله لديها والتي يزيد عمرها التشغيلي عن السنوات المقرره في هذه الماده وفقا لهذه التعليمات وتوحيد الوان السيارات خلال مده اقصاها سنتين من تاريخ نفاذ هذه التعليمات

تحدد اجور التدريب بقرار من وزير الداخليه بناء على تنسيب لجنه مؤلفه من :

ا- مدير اداره ترخيص السواقين والمركبات

ت- مندوب عن وزاره الداخليه

ث- مندوب عن نقابه اصحاب السيارات العموميه

ج- مندوب عن نقابه السواقين

احكام عامه :

١- يحق لاداره ترخيص السواقين والمركبات اجراء الكشف الدوري والفجائي على مراكز التدريب للتاكد من مدى التزامها بالتعليمات وتطبيق نص الماده (٣٥) من قانون السير بحق المراكز والمدربين في حال مخالفتهم لهذه التعليمات

٢- للوزير وقف العمل بترخيص المركز وتصريح المدرب اذا قام صاحب المركز او المدرب بارتكاب أي منهما فعلا" منافيا" للحياء او للاخلاق العامه وادين بقرار قطعي من المحكمه .

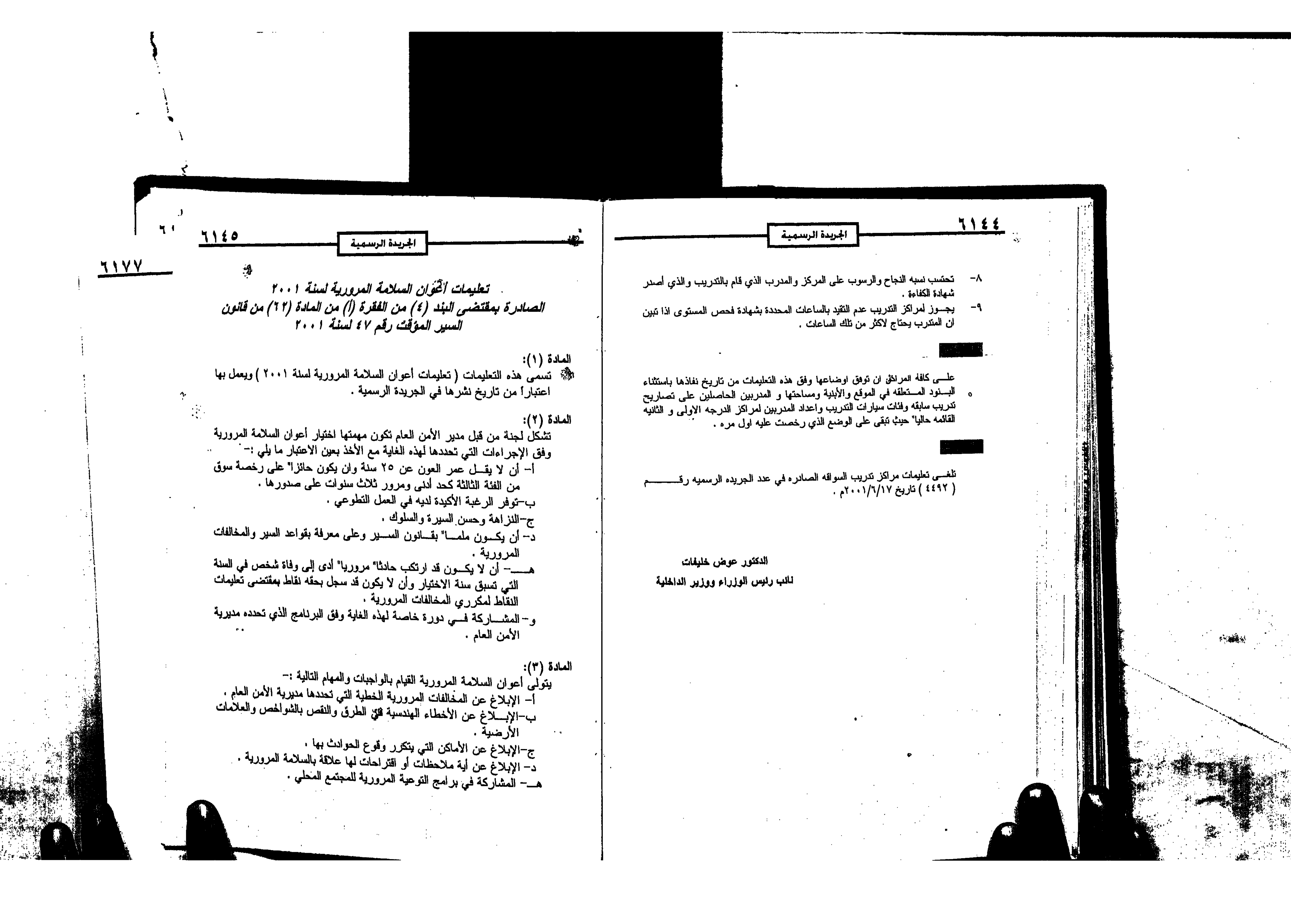
٣- يكون الترخيص باسم صاحب المركز سواء" كان شخصا" طبيعيا" او اعتباريا " ولا يجوز نقل ملكيته او ادخال شريك او انسحاب شريك او تغيير اسم المركز او نقل موقعه الا بموافقة مسبقه من الوزير .

٤- يكون ترخيص المركز سنويا" بقرار من الوزير بعد استيفاء الرسوم و المخالفات و الاجراءات اللازمه .

٥- لا يجوز نقل موقع مركز التدريب خارج نطاق المحافظات .

٦- لمدير ادارة ترخيص السواقين و المركبات نشر احصائية بالمتقدمين للفحص ونسبة النجاح لمراكز تدريب السواقه في مختلف وسائل الاعلام المختلفه .

٧- لمدير ادارة ترخيص السواقين و المركبات صلاحية تنظيم انتقال المتدربين في مراكز التدريب من مركز الى اخر وتنظيم نقل تصاريح المدربين من مركز الى اخر وتحديد الاوراق و المستندات و الوثائق المطلوبه ويعتبر ذلك من الاجراءات التنظيميه .



٨- تحتسب نسبه النجاح والرسوب على المركز والمدرب الذي قام بالتدريب والذي أصدر شهادة الكفاءة .

٩- يجـوز لمراكز التدريب عدم التقيد بالساعات المحددة بشهادة فحص المستوى اذا تبين ان المتدرب يحتاج لاكثر من تلك الساعات .

علـى كافة المراكز ان توفق اوضاعها وفق هذه التعليمات من تاريخ نفاذها باستثناء البـنود المـتعلقه في الموقع والأبنية ومساحتها و المدربين الحاصلين على تصاريح تدريب سابقه وفئات سيارات التدريب واعداد المدربين لمراكز الدرجه الاولى و الثانيه القائمه حاليا" حيث تبقى على الوضع الذي رخصت عليه اول مره .

تلغـى تعليمات مراكز تدريب السواقه الصادره في عدد الجريده الرسميه رقـم (٤٤٩٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧م .

الدكتور عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

تعليمات أعوان السلامة المرورية لسنة ٢٠٠١ الصادرة بمقتضى البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٦٢) من قانون السير المؤقت رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات أعوان السلامة المرورية لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):
تشكل لجنة من قبل مدير الأمن العام تكون مهمتها اختيار أعوان السلامة المرورية وفق الإجراءات التي تحددها لهذه الغاية مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :-

أ- أن لا يقـل عمر العون عن ٢٥ سنة وان يكون حائزا" على رخصة سوق من الفئة الثالثة كحد أدنى ومرور ثلاث سنوات على صدورها .
ب-توفر الرغبة الأكيدة لديه في العمل التطوعي .
ج-النزاهة وحسن السيرة والسلوك .
د- أن يكـون ملمـا" بقـانون السـير وعلى معرفة بقواعد السير والمخالفات المرورية .
هـ- أن لا يكـون قد ارتكب حادثا" مروريا" أدى إلى وفاة شخص في السنة التي تسبق سنة الاختيار وأن لا يكون قد سجل بحقه نقاط بمقتضى تعليمات النقاط لمكرري المخالفات المرورية .
و- المشـاركة فـي دورة خاصة لهذه الغاية وفق البرنامج الذي تحدده مديرية الأمن العام .

المادة (٣):
يتولى أعوان السلامة المرورية القيام بالواجبات والمهام التالية :-

أ- الإبلاغ عن المخالفات المرورية الخطية التي تحددها مديرية الأمن العام .
ب-الإبـلاغ عن الأخطاء الهندسية في الطرق والنقص بالشواخص والعلامات الأرضية .
ج-الإبلاغ عن الأماكن التي يتكرر وقوع الحوادث بها .
د- الإبلاغ عن أية ملاحظات أو اقتراحات لها علاقة بالسلامة المرورية .
هـ- المشاركة في برامج التوعية المرورية للمجتمع المحلي .

المادة (٤):
تصرف بطاقة عضوية لكل عون من أعوان السلامة المرورية ولمدير الأمن العام الحق في رفض أو عدم تجديد عضوية أي عون من أعوان السلامة المرورية في الحالات التالية :-

أ- إذا ارتكــب العون أي من المخالفات المنصوص عليها في المواد ٤٢ و٤٦ و٤٧ من قانون السير المعمول به .
ب-إذا تغيب العون عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون إذن رسمي .
ج-إذا لم يقم العون بأي نشاط مروري خلال ستة أشهر .
د- أي حالات أخرى .
هـــ على الرغم مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة للوزير الحق في تجديــد عضوية أي عون من أعوان السلامة المرورية حسبما يراه مناسباً للمصلحة العامة .

المادة (٥):
تــتولى مديرية الأمن العام إعداد النموذج الخاص بالإبلاغ عن المخالفات من قبل أعوان السلامة المرورية .

المادة (٦):
يقوم أعوان السلامة المرورية بالإبلاغ عن المخالفات المرورية المحددة شفهيا" من خلال أجهزة الاتصال أو خطيا" من خلال النماذج المعتمدة لهذه الغاية .

المادة (٧):
تــتولى مديرية الأمن العام وضع آلية للتعامل مع المخالفات والملاحظات التي يتم الإبلاغ عنها من قبل أعوان السلامة المرورية .

المادة (٨):
تلغــى تعليمات أعوان السلامة المرورية لسنة ٢٠٠٠ والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ .

الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

تعليمات تسجيل وترخيص المقطورات وأنصاف المقطورات
الصادرة استنادا" لأحكام المادتين (٥/هـ) و (٦٢) من قانون السير المؤقت
رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١

المادة (١):
تســمى هــذه التعلــيمات (تعلــيمات تســجيل وترخيص المقطورات وأنصاف المقطــورات لســنة ٢٠٠١) ويعمــل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):
تســجل وتــرخص المقطــورات وأنصاف المقطورات بشكل منفصل عن القاطرة وتصدر إدارة ترخيص السواقين والمركبات رخصة سير خاصة بها .

المادة (٣):
يعتمد النموذج الخاص بتسجيل المقطورات وأنصاف المقطورات لغاية فتح ملفاتها شريطة تثبيت رقم البيان الجمركي أو شهادة المنشأ وتاريخهما أو تثبيت أرقام أخر أربعــة قاطرات لها ، وكذلك تثبيت شف رقم الشاصي ومقارنته مع الشف السابق وذلــك بالنســبة للمقطورات وأنصاف المقطورات المسجلة قبل نفاذ أحكام قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ .

المادة (٤):
يــتم تثبيت الرهن والحجز للمركبات المرهونة والمحجوزة في ملفات المقطورات وأنصاف المقطورات على السواء وفق الأحكام العامة في الحجز والرهن .

المادة (٥):
تحمل المقطورات وأنصاف المقطورات لوحات أرقام خاصة بها وفق نظام لوحات المركبات .

المادة (٦):
يسمح بأن تجر القاطرة أي مقطورة أو نصف مقطورة شريطة أن تحمل المقطورة أو نصف المقطورة لوحة أرقام المركبة القاطرة بالإضافة للوحة الخاصة بها .

المادة (٧)
يــتم تصويب أوضاع المقطورات وأنصاف المقطورات بما يتفق مع قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ وهذه التعليمات خلال سنة واحدة من تاريخ انتهاء ترخيصها .

الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار
صادرة بالاستناد الى أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من قانون السير المؤقت
رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ،

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

المواد الخطرة :- اي مادة بسيطة أو مركبة او مخلوطة او نفايات اي منها سواء كانت طبيعية او مصنعة تشكل خطورة على البيئة او على اي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية بسبب سميتها او قدرتها على الاشتعال او الانفجار أو التآكل،

المواد القابلة للانفجار :- مادة أو نفاية (او مزيج من مواد او نفايات) قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا" على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي الى إلحاق الضرر بالوسط المحيط ،

واسطة النقل :- سيارة الشحن أو الصهريج التي تنقل حمولة معينة من المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار ويشترط توفر مواصفات معينة فيها تبعا" لنوع المادة المنقولة ،

وثيقة النقل :- وثيقة يحملها سائق واسطة النقل تتضمن معلومات تحدد نوع وكمية المادة المنقولة لضمان استلام وتسليم المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار ويشترط وجودها في كافة مراحل عملية النقل (ملحق ١) ،

المادة (٣)

يمنع نقل اي مادة خطرة أو قابلة للانفجار على طرق المملكة إلا وفق الشروط التالية:-

أ- حصول الجهة المستوردة أو الوكيل على الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة لإدخال هذه المواد الى المملكة

ب- الحصول على التصريح اللازم لنقل هذه المواد قبل وصولها للمملكة وفق الشروط المعتمدة من مديرية الامن العام على أن يحدد في التصريح مسار الرحلة من نقطة الانطلاق الى نقطة الوصول ومكان الاصطفاف والتفريغ ،

ج- أن يتم النقل بوسائط نقل مجهزة لهذه الغاية ومزودة بمعدات إطفاء حريق تتناسب والمادة المنقولة وفق الشروط المعتمدة من مديرية الدفاع المدني ،

د- ان تحمل واسطة النقل الملصق الإرشادي الخاص بالمادة المنقولة والمحدد مواصفاته من قبل مديرية الدفاع المدني ،

المادة (٤)

يجب على السائق عند نقله المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار الالتزام بما يلي:-

١. حمل وثيقة نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار بعد التوقيع عليها باستلام المواد وان يكون على معرفة بمدى خطورة هذه المواد وكيفية التعامل مع الأجهزة المستخدمة لإزالة الأخطار التي قد يتعرض لها أثناء تحميلها او نقلها أو تفريغها .
٢. التأكد من وجود الملصق التحذيري بشكل واضح على واسطة النقل .
٣. الالتزام بمسار الرحلة المحدد من قبل الجهات الأمنية والطرق التي يجب أن يمر من خلالها وحدود السرعة المسموح بها على هذه الطرق على أن يسير بسرعة تتناسب مع شكل المادة المنقولة .
٤. إزالة الإشارات التحذيرية بعد تفريغ المادة الخطرة أو المواد القابلة للانفجار المنقولة وتسليمها للمعنيين مرفقه بوثيقة النقل والتي تبين تسليم السائق لكامل الكمية.
٥. عند إيصال المادة وتفريغها يجب تنظيف واسطة النقل تبعا" لنوع المادة المنقولة في محطة متخصصة على أن يتم تجميع مخلفات عمليات تنظيف وسائط نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار ونقلها لمركز معالجة النفايات الخطرة (سواقة).

المادة (٥)

يجب أن تتوفر في واسطة النقل الشروط التالية :

١. أن تكون في حالة جيدة للعمل ومجهزة بكافة وسائل الأمان .
٢. أن تكون سعتها مناسبة للمادة المنقولة .
٣. أن توضع على المركبة علامات واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها والأسلوب الأمثل للتصرف في حالات الطوارئ .
٤. أن يكون جسم (سيارة الشحن/الصهريج) الذي يحتوي المادة المنقولة منفصلا" عن كابينة السائق .
٥. أن يتولى قيادتها سائقون مدربون وقادرون حسب المواصفات التي تحددها لجنة مشتركة من مديريتي الامن العام والدفاع المدني .

المادة (٦)

يحظر قيادة أو اصطفاف أو مبيت وسائط نقل المواد الخطـــرة أو المـــواد القابلـــة للانفجار في الأماكن المأهولة بالسكان ٠

المادة (٧)

تتولى لجنة مشتركة من مديريتي الامن العام والدفاع المدني تحديد المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار التي تشملها هذه التعليمات وكذلك تحديد شــكل الملصــق التحذيري الخاص بها وفق الإشارات التحذيرية المتعارف عليها محليا" ودوليا" ٠

المادة (٨)

تلتزم الشركات المستوردة والناقلة للمواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار بوضــع الملصقات الإرشادية وفق المواصفات التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني ٠

المادة (٩)

على دائرة الجمارك ومؤسسة الموانئ ومؤسسة المنـــاطق الحـــرة التنسـيق مــع المؤسسة العامة لحماية البيئة ومديريتي الامن العام والدفــاع المدنــي بخصــوص تطبيق هذه التعليمات .

المادة (١٠)

تتولى مديرية الامن العام متابعة تنفيذ هذه التعليمات وفق أحكام القانون ٠

المادة(١١)

تلغى تعليمات نقل المواد السامة والمواد القابلة للانفجار المنشورة في عدد الجريـــدة الرسمية رقم (٤٤٩٢) تاريخ١٧/٦/٢٠٠١.

الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

وثيقة نقل المواد الخطرة أو القابلة للانفجار (ملحق رقم ١)

Manifest For Transportation Of Hazardous Substance

(أ) معلومات خاصة بواسطة النقل والسائق:.

رقم واسطة النقل :.............................نوعها :..............................

اسم السائق :.............................رقم رخصة السائق :..............................

تاريخ صدور الترخيص :.............تاريخ انتهاء الترخيص:..............................

(ب) معلومات خاصة بمالك المواد المنقولة :

الاسم :.............................العنوان :..............................

هاتف :.............................فاكس :..............................

(ج) معلومات خاصة بالمادة المنقولة :

نوع الحمولة : صلب سائل بودرة غاز رواسب

اسم المادة:.............................الكمية:..............................

(إذا توفر).Cas No:..................(يرفق صورة عن البيان الجمركي في حال استيراد هذه المواد أو عبورها بالمملكة).

(د) معلومات خاصة بمسار الرحلة:..

(هـ) أقر أنا (السائق/مرافقه).........................بانني قد استلمت المواد المذكورة في الفقرة (ج) من قبل السيد/السادة.....................بتاريخ..........الساعة.........
لأنقلها عن طريق المسار المحدد في البند (د). التوقيع:..............................

(و) تم استلام المواد المذكورة في البند (ج) من السيد (السائق)..............................
من قبل السيد/السادة.....................بتاريخ..........الساعة..........
وعليه أوقع ....

*في حال حدوث أي طارئ يجب الاتصال مع الدفاع المدني ....ومالك المادة المنقولة ....

تعليمات رقم (٥) لعام ٢٠٠١

تعليمات اجور الخدمات المقدمة من مديريتي التقييس والرقابة

صادرة بموجب المادة ٢٧ بند أ من قانون

المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات تعليمات أجور الخدمات المقدمة من مديريتي التقييس والرقابة بمؤسسة المواصفات والمقاييس ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ .

المادة ٢ :

تتقاضى المؤسسة الأجور التالية :

أ – ١٠ دنانير بدل التدقيق في بطاقة بيان المنتجات التي يقدمها التجار والمصنعين للمؤسسة بموجب كتب رسمية

ب – ٣٠٠ دينار بدل طلب إصدار مواصفة قياسية جديدة.

جـ – ٢٠٠ دينار بدل طلب تعديل مواصفة قياسية .

ويستثنى من ذلك الطلبات التي تقدم بموجب الاستبيان الموزع من قبل المؤسسة لوضع الخطة السنوية والطلبات المقدمة من الوزارات والمؤسسات الحكومية.

المادة ٣ :

تتقاضى المؤسسة مبلغ ١٠ دنانير عن كل معاملة جمركية ترد للمؤسسة أو لمندوبي المؤسسة من المراكز الجمركية بما فيها المعاملات الجمركية المحولة لغايات الفحص بأي من المختبرات المعتمدة.

يستثنى من ذلك المعاملات الخاصة بماكنات التصنيع الخاص بالمصانع أو قطع الغيار الخاصة بها فقط .

المادة ٤ :

تتقاضى المؤسسة مبلغ ٣٠٠ دينار بدل الكشف المبدئي والنهائي للمصاعد وتعامل الكشوفات التكميلية لما ورد بالمادة (٥) من هذه التعليمات.

المادة ٥ :

تتقاضى المؤسسة مبلغ ٢٠ دينار عن الكشف الأول.

مبلغ ٣٠ دينار عن الكشف الثاني .

مبلغ ٥٠ دينار عن الكشف الثالث.

المادة ٦ :

تتقاضى المؤسسة مبلغ ٢٠ دنانير عن كل شهادة مطابقة للنسخة الأولى وذلك حسب رغبة المصدر .

ومبلغ ٥ دنانير عن كل نسخة إضافية.

المادة ٧ :

تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول وذلك اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ .

المدير العام

الدكتور احمد الهنداوي

تعليمات رقم (٦) لعام ٢٠٠١
أجور فحص المواد الغذائية والكيميائية
صادر بموجب المادة رقم (٢٧) بند (أ) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠

أولاً : تحدد هذه التعليمات أجور الفحص والاختبار للمواد الغذائية والكيميائية التي تتقاضاها المؤسسة.

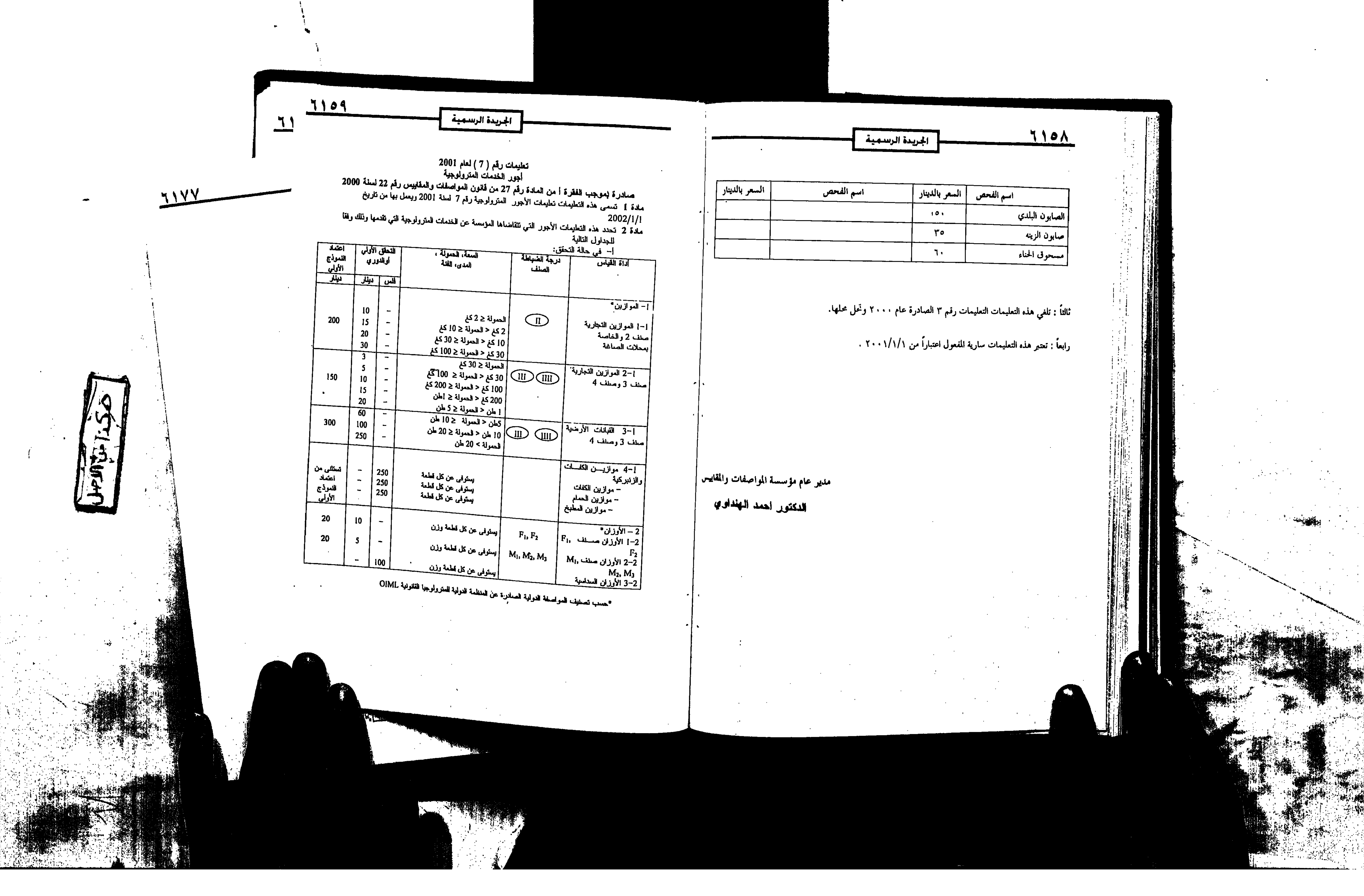
ثانياً : أجور فحص المواد الغذائية والكيميائية

اسم الفحص	السعر بالدينار	اسم الفحص	السعر بالدينار
الفحوص الحسية	٣	الكشف عن زيت بذرة القطن	٥
السعة المائية	٥	الكشف عن زيت السمسم	٥
الوزن / الحجم الصافي	٥	الكشف عن زيت بذرة الشاي	٥
الوزن المصفى	٦	فحص محتوى الصابون	٥
الوزن غرام / لتر	٥	درجة الغليان	٥
نسبة الكسر	٦	فحص فيلافيشيا / بودين	٦
نسبة المواد الغريبة	٦	الكشف عن التزنخ	٦
الكثافة النسبية	٦	الخلط بزيوت أخرى	٥
معامل الانكسار	٤	نسبة الرطوبة	٥
الرقم اليودي	٦	نسبة المواد المتطايرة	٥
رقم البيروكسيد	٥	نسبة المواد الصلبة الكلية	٥
رقم التصبن	٥	نسبة المواد الصلبة الذائبة	٨
نسبة المواد غير القابلة للتصبن	١٠	المواد الذائبة في الماء	٧
رقم الحمض	٦	المواد غير الذائبة في الماء	٧
نسبة الحموضة	٦	المواد غير الذائبة في الكحول	١٠
درجة الانسياب / الانصهار	١٢	المواد غير الذائبة في الحمض	٨
الامتصاص النوعي بالاشعة فوق البنفسجية	١٠	الفقد بالحرق	٥
معامل بيلر	٥	الفقد بالتجفيف	٥
الكشف عن زيت متبقي الزيتون	٥	المواد غير الذائبة [illegible]	٨

اسم الفحص	السعر بالدينار	اسم الفحص	السعر بالدينار
نسبة الرماد الكلي	٦	رقم ريخارت – مايسل	١٢
نسبة الرماد الذائب في الماء	٨	معامل الإذابة	١٢
نسبة الرماد غير الذائب في الحمض	٨	درجة التجمد	٥
نسبة الرماد المكبرت	٦	هيدروكسي ميثيل فيورفورال	١٠
قلوية الرماد الذائب في الماء	٨	رقم الفورمول	١٠
نسبة الرماد للمادة عبر المتطايرة	١٠	ثاني اكسيد الكربون المتولد عند إضافة الماء البارد	١٠
نسبة الدسم (الدهن)	١٠	ثاني اكسيد الكربون المتبقي في المخبوزات	١٠
نسبة الجوامد اللادسمة (اللادهنية)	٥	درجة النقاوة	٦
رقم البيروكسيد للدهن المستخلص	١٠	تركيز وسط التعبئة	٦
رقم الحمض للدهن المستخلص	١٠	نسبة الجلوتين الجاف	١٠
الجوامد الصلبة الحليبية	١٢	رقم التأكسد بالبرمنغنات	١٥
نسبة الزيوت الأساسية	١٠	صمغ العلك الخام	١٠
نسبة الريوت العطرية	١٠	صفار البيض	١٢
نسبة البروتين	١٠	نسبة الزيوت العطرية	١٠
نسبة اليوريا	١٠	نسبة الجلاتين	١٠
نسبة النيتروجين الكلي	١٠	نسبة الفاكهة لكل نوع في الفواكه المشكلة المعلبة	٤
نسبة الكفايين	١٥	نسبة الخضار / نوع في الخضار المشكلة المعلبة	٤
الرقم الهيدروجيني	٥	الرمل (السيليكا)	٨
نسبة الكحول	١٠	التخثر بالكحول	٤
نسبة النشا	١٥	التخثر بالغليان	٤
نسبة السكريات	١٠	الكشف عن السابونين	٨
نسبة السكر المحول	٨	الكشف عن المحليات الصناعية	٤
نسبة الألياف الخام	١٠	الكشف عن ثاني اكسيد الكبريت	٤
المستخلص المائي	١٠	الكشف عن الأحماض المعدنية	٤
كلوريد الصوديوم	٨	الكشف عن ثاني اكسيد التيتانيوم	٤
نسبة الطحينة	١٠	الكشف عن المواد المالئة	٢
رقم بولنسكي	١٢	الكشف عن المواد الحافظة	٨
حمض البيوتريك	١٢	فحص التعجن	٥

أسم الفحص	السعر بالدينار	اسم الفحص	السعر بالدينار
نسبة المحلول المنفصل عن الأسماك	٣	الكروم	٥
الذوبان في ماء مغلي	٣	القصدير	٥
الذوبان في ماء بارد	٣	الزرنيخ	٨
ثاني أكسيد الكبريت	٦	الكربونات	٦
حمض الفوسفوريك	٨	الكبريتات	٧
حمض الاسكوربيك	٨	الفوسفات	٧
حمض البنزويك أو أحد أملاحه	٨	السيليكات	٧
الأحماض المتطايرة	٥	القلويات الحرة (الطليقة)	٦
قطر الحبيبات	٨	المواد الدهنية غير المتصبنة	١٢
درجة النعومة / منخل	٨	الأحماض الدهنية الطليقة	٦
نسبة الفاكهة	١٥	الكلوريدات	٦
نسبة ايثيلين داي أمين تترا حمض الأستيك	١٠	هايبو كلوريت الصوديوم	٧
نسبة اللاكتوز	١٥	المادة الفعالة الكلية	١٠
نقطة الانزلاق	٨	المادة الفعالة الأيونية	١٠
فحص العكارة	٢	المادة الفعالة اللاأيونية	١٠
الحديد	٥	المادة الفعالة الكاتيونية	١٠
النحاس	٥	المادة الفعالة الأمفوترية	١٠
الرصاص	٥	هيدروكسيد الصوديوم	٧
الخارصين	٥	المواد المنظفة غير الصابونية	١٠
المنغنيز	٥	الأكسجين الفعال	٧
اليود	٧	الكلورين الفعال	٧
الكالسيوم	٦	المتبقي بعد التحليل	٤
الفوسفور	٥	درجة انصهار الشمع	٨
المغنيسيوم	٥	محتوى الشمع	٨
البوتاسيوم	٥	درجة غليان المذيبات	٥
الكوبالت	٥	القلويات الكاوية	٦
الصوديوم	٥	الأحماض الراتنجية	٦
الزئبق	٨	نسبة المادة المذيبة	٧

اسم الفحص	السعر بالدينار	اسم الفحص	السعر بالدينار
نسبة المادة المثبتة	٦	الزبيب	١٥
نسبة فوق أكسيد الهيدروجين	١٠	البيرة	٣٠
نسبة الأميد	٦	حمض البنزويك أو أحد أملاحه	٢٥
نسبة الأمين الحر	٦	حمض الستريك	٢٥
الاسترات الحرة	٦	أحمر الشفاه	٢٠
نسبة الماء	٦	طلاء الأظافر	٢٠
الكشف عن البورات	٥	العطور	٢٠
نسبة بيربورات الصوديوم	٧	الميلامين	٢٠
الكحولات الدهنية	٥	ثقاب الأمان	٢٠
الكشف عن المواد المؤكسدة	٣	أقلام الرصاص	١٥
الكشف عن المواد المختزلة	٣	القطيلة القطنية	١٥
الموصلية	٦	فوق اكسيد الهيدروجين	١٠
زيت السيلكون	٦	مسحوق صبغة الشعر	١٥
كربوكسي ميثيل سيللوز (كمي)	٧	مثبت الشعر الهلامي	٢٥
كربوكسي ميثل سيللوز (كشف)	٤	الشاش الطبي	٤٠
الزيت الحر	١٠	منظف الزجاج السائل	١٠
نسبة المواد الذائبة في الايثر	١٠	كريمات الجلد	٢٥
الأرز	٢٤	ملمع الأثاث	١٠
البقوليات الجافة	٢٠	منظف الحمامات	١٠
حب الهال	١٠	مثبت الشعر	٢٠
القهوة الخضراء	٣٠	المناديل المبللة	٢٠
القمح	٢٥	صبغة الشعر الدائمة	١٥
الفول السوداني المقشور وغير المقشور	٢٠	الماء المقطر للبطاريات	١٥
الصنوبر المقشور	٢٠	المطهرات	١٠
الجوز المقشور وغير المقشور	٢٠	بودرة التلك للأطفال	٤٠
الفستق الحلبي غير المقشور	٢٠	مساحيق الغسيل اليدوي	٣٠
لب الكاشو	٢٠	مساحيق الغسيل الألي	٤٥
بذر المشمش الحلو	٢٠	القطن الطبي	٣٠



اسم الفحص	السعر بالدينار	اسم الفحص	السعر بالدينار
الصابون البلدي	١٥٠		
صابون الزينه	٣٥		
مسحوق الحناء	٦٠		

ثالثاً : تلغي هذه التعليمات التعليمات رقم ٣ الصادرة عام ٢٠٠١ وتحل محلها.

رابعاً : تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ .

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور احمد الهنداوي

تعليمات رقم (7) لعام 2001
أجور الخدمات المترولوجية
صادرة بموجب الفقرة أ من المادة رقم 27 من قانون المواصفات والمقاييس رقم 22 لسنة 2000

مادة 1 تسمى هذه التعليمات تعليمات الأجور المترولوجية رقم 7 لسنة 2001 ويعمل بها من تاريخ 2002/1/1

مادة 2 تحدد هذه التعليمات الأجور التي تتقاضاها المؤسسة عن الخدمات المترولوجية التي تقدمها وذلك وفقاً للجداول التالية

أ- في حالة التحقق:

أداة القياس	درجة الضباطة الصنف	السعة، الحمولة، المدى، الفئة	التحقق الأولي أوالدوري		اعتماد النموذج الأولي
			فلس	دينار	دينار
أ- الموازين* أ-1 الموازين التجارية صنف 2 والخاصة بمحلات الصاغة	(II)	الحمولة ≥ 2 كغ 2 كغ < الحمولة ≥ 10 كغ 10 كغ < الحمولة ≥ 30 كغ 30 كغ < الحمولة ≥ 100 كغ	- - - -	10 15 20 30	200
أ-2 الموازين التجارية صنف 3 وصنف 4	(III) (IIII)	الحمولة ≥ 30 كغ 30 كغ < الحمولة ≥ 100 كغ 100 كغ < الحمولة ≥ 200 كغ 200 كغ < الحمولة ≥ 1طن 1 طن < الحمولة ≥ 5 طن	- - - - -	3 5 10 15 20	150
أ-3 القبانات الأرضية صنف 3 وصنف 4	(III) (IIII)	5طن < الحمولة ≥ 10 طن 10 طن < الحمولة ≥ 20 طن الحمولة > 20 طن	- - -	60 100 250	300
أ-4 موازين الكفات والزنبركية - موازين الكفات - موازين الحمام - موازين المطبخ		يستوفى عن كل قطعة يستوفى عن كل قطعة يستوفى عن كل قطعة	250 250 250	- - -	تستثنى من اعتماد النموذج الأولي
2 - الأوزان* 2-1 الأوزان صنف F_1, F_2 2-2 الأوزان صنف M_1, M_2, M_3 2-3 الأوزان السداسية	F_1, F_2 M_1, M_2, M_3	يستوفى عن كل قطعة وزن يستوفى عن كل قطعة وزن يستوفى عن كل قطعة وزن	- - 100	10 5 -	20 20

*حسب تصنيف المواصفة الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية OIML



أداة القياس	درجة الضباطة الصنف	السعة، الحمولة ، المدى، الفئة	التحقق الأولي أوالدوري فلس	التحقق الأولي أوالدوري دينار	اعتماد النموذج الأولي دينار
مقاييس الطول 3- 1 الأمتار الشريطية(المعدنية، الكتانية، البلاستيكية)		2 م فاقل اكثر من 2 م وحتى 5ر7 م اكثر من 5ر7 م وحتى 20 م 20 م فاكثر	20 50 100 250	– – – –	تستثنى من اعتماد النموذج الأولى
3-2 مساطر القياس (الخشبية، المعدنية، البلاستيكية) والمستخدمة في التعامل التجاري	–	1 م	500	–	تستثنى من اعتماد النموذج الأولى
4- موازين الحرارة الطبية	–	–	50	–	تستثنى من اعتماد النموذج الأولى
5- مقاييس ضغط الدم الطبية	–	–	500	–	تستثنى من اعتماد النموذج الأولى

أداة القياس	درجة الضباطة الصنف	السعة، الحمولة ، المدى، الفئة	التحقق الأولي فلس	التحقق الأولي دينار	التحقق الدوري فلس	التحقق الدوري دينار	اعتماد النموذج الأولى دينار
6- مقاييس الحجوم							
6-1 المكاييل		اقل من 20 لتر 20 لتر فاكثر	500 –	– 5	500 –	 5	15
6-2 أجهزة قياس العدادات							
6-2-1 أجهزة قياس الوقود السائل	ذات التصريف المتوسط	–	–	10		2	200
6-2-2 أجهزة قياس الوقود السائل	ذات التصريف العالي والثابته (طاردات)			20		10	200
6-3 أجهزة قياس الوقود السائل ذات التصريف العالي والمركبة على الصهاريج	ذات التصريف العالي والمركبة على الصهاريج	–	–	25	–	10	200
7- عدادات التاكسي		–	–	5	–	2	200

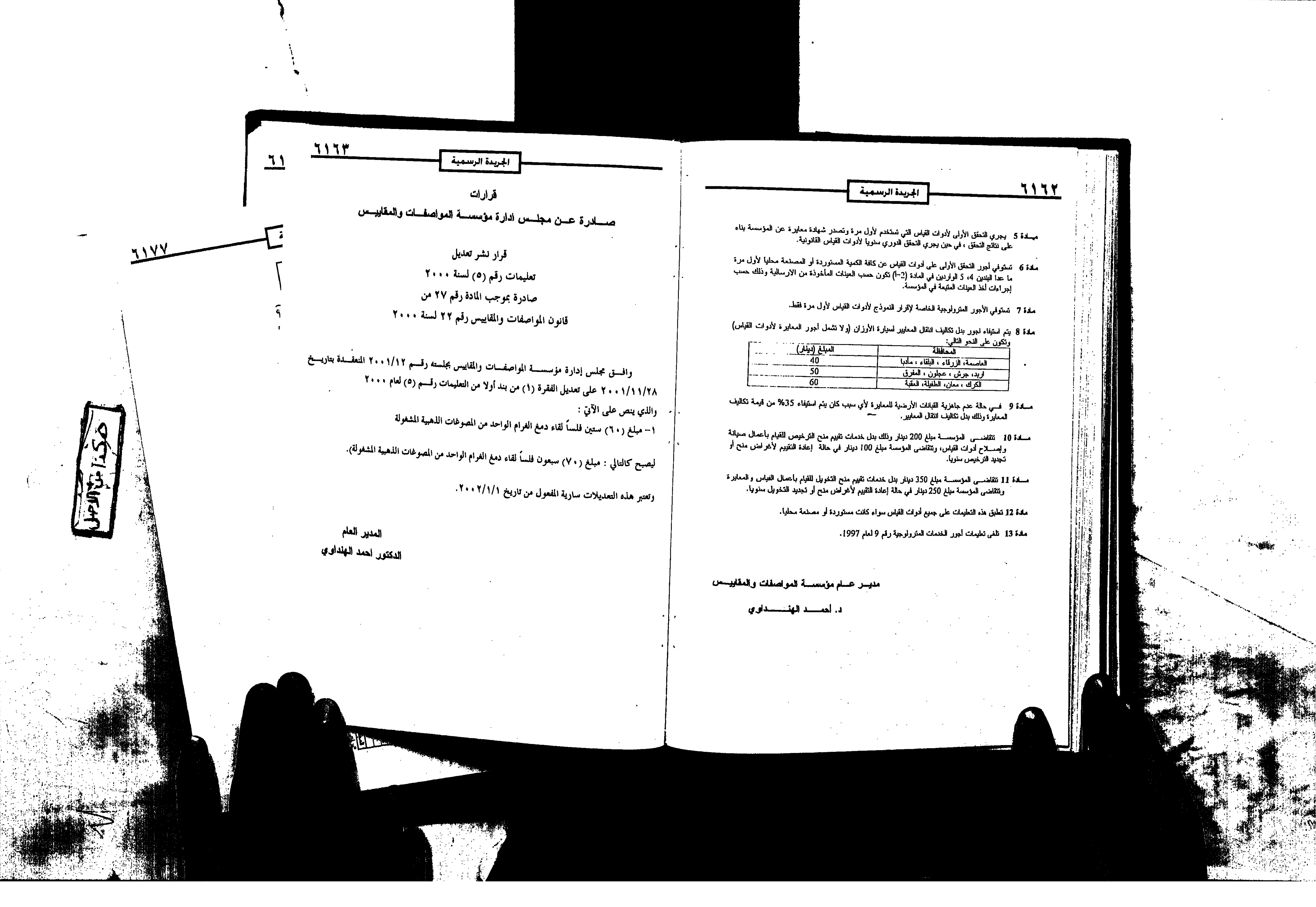
ب_ في حالة المعايرة:

أداة القياس	درجة الضباطة الصنف	السعة، الحمولة ، المدى، الفئة	المعايرة الأولية أوالدورية فلس	المعايرة الأولية أوالدورية دينار
1- الموازين*				
1-1 الموازين صنف 1 وصنف 2 والخاصة بالمختبرات	(I) (II)	الحمولة ≥ 2 كغ 2 كغ < الحمولة ≥ 10 كغ 10 كغ < الحمولة ≥ 30 كغ 30 كغ < الحمولة ≥ 100 كغ	– – – –	15 20 25 30
1-2 الموازين صنف 3 وصنف 4	(III) (IIII)	الحمولة ≥ 30 كغ 30 كغ < الحمولة ≥ 100 كغ 100 كغ < الحمولة ≥ 200 كغ 200 كغ < الحمولة ≥ 1طن 1 طن < الحمولة ≥ 5 طن	– – – – –	10 15 20 25 35
1-3 القبانات الأرضية صنف 3 وصنف 4	(III) (IIII)	5طن < الحمولة ≥ 10 طن 10 طن < الحمولة ≥ 20 طن الحمولة > 20 طن	– – –	60 100 250
2 – الأوزان* 2-1 الأوزان صنف F_1, F_2 2-2 الأوزان صنف M_1, M_2, M_3 2-3 الأوزان السداسية	F_1, F_2 — M_1, M_2, M_3 –	يستوفى عن كل قطعة وزن يستوفى عن كل قطعة وزن يستوفى عن كل قطعة وزن	– – –	10 5 5
3- مقاييس الطول 3- 1 الأمتار الشريطية (المعدنية، الكتانية، البلاستيكية)	المقرونية لا تقل عن 1 مم	لغاية 20 م	–	5
3-2 مساطر القياس (الخشبية، المعدنية، البلاستيكية)	المقرونية لا تقل عن 1 مم	لغاية 1 م	–	5
4- مقاييس الحجوم	–	اقل من 1 لتر	–	5
5- موازين الحرارة الطبية	–	–	–	5
6- مقاييس ضغط الدم الطبية	–	–	–	5

*حسب تصنيف المواصفة الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية OIML

مـادة 3 تعتـبر جميع الأجور الواردة في الجداول بدل للخدمات التي تقدمها المؤسسة ولا تشمل هذه الأجور تكاليف انتقال موظفي المؤسسة وبدل المبيت والعمل الإضافي وكذلك تكاليف لانتقال المعايير المستخدمة للقيام بأعمال التحقق والمعايرة أو غير ذلك من الأجور والتكاليف.

مـادة 4 يـتم صرف مستحقات موظفي المؤسسة عن بدل المبيت والعمل الإضافي والتنقل من صاحب الشان للمؤسسـة مباشـرة، ويحق للمؤسسة استيفاء أي تكاليف إضافية للتكاليف المنصوص عليها في هذه التعليمات في حالة طلب صاحب الشان إعادة التحقق والمعايرة أو في حالة الاستعانة باي جهة أخرى متخصصـة داخلـية (محلية) أو خارجية (اجنبية) في مجال الفحص والمعايرة اواعتماد النموذج أو التقييم لأدوات القياس أو التخويل بالمعايرة.



مادة 5 يجري التحقق الأولى لأدوات القياس التي تستخدم لأول مرة وتصدر شهادة معايرة عن المؤسسة بناء على نتائج التحقق ، في حين يجري التحقق الدوري سنويا لأدوات القياس القانونية.

مادة 6 تستوفي اجور التحقق الاولى على ادوات القياس عن كافة الكمية المستوردة او المصنعة محليا لأول مرة ما عدا البندين 4، 5 الواردين في المادة (2-أ) تكون حسب العينات المأخوذة من الارسالية وذلك حسب إجراءات أخذ العينات المتبعة في المؤسسة.

مادة 7 تستوفي الأجور المترولوجية الخاصة لإقرار النموذج لأدوات القياس لأول مرة فقط.

مادة 8 يتم استيفاء اجور بدل تكاليف انتقال المعايير لسيارة الأوزان (ولا تشمل أجور المعايرة لأدوات القياس) وتكون على النحو التالي:

المحافظة	المبلغ (دينار)
العاصمة، الزرقاء ، البلقاء ، مادبا	40
اربد، جرش ، عجلون ، المفرق	50
الكرك ، معان، الطفيلة، العقبة	60

مادة 9 في حالة عدم جاهزية القبانات الأرضية للمعايرة لأي سبب كان يتم استيفاء 35% من قيمة تكاليف المعايرة وذلك بدل تكاليف انتقال المعايير.

مادة 10 تتقاضى المؤسسة مبلغ 200 دينار وذلك بدل خدمات تقييم منح الترخيص للقيام بأعمال صيانة وإصلاح أدوات القياس، وتتقاضى المؤسسة مبلغ 100 دينار في حالة إعادة التقييم لأغراض منح أو تجديد الترخيص سنويا.

مادة 11 تتقاضى المؤسسة مبلغ 350 دينار بدل خدمات تقييم منح التخويل للقيام بأعمال القياس و المعايرة وتتقاضى المؤسسة مبلغ 250 دينار في حالة إعادة التقييم لأغراض منح أو تجديد التخويل سنويا.

مادة 12 تطبق هذه التعليمات على جميع أدوات القياس سواء كانت مستوردة أو مصنعة محليا.

مادة 13 تلغى تعليمات أجور الخدمات المترولوجية رقم 9 لعام 1997.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

د. أحمد الهنداوي

قرارات

صادرة عن مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

قرار نشر تعديل

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠

صادرة بموجب المادة رقم ٢٧ من

قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٢٠٠١/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ على تعديل الفقرة (١) من بند أولا من التعليمات رقم (٥) لعام ٢٠٠٠

والذي ينص على الآتي :

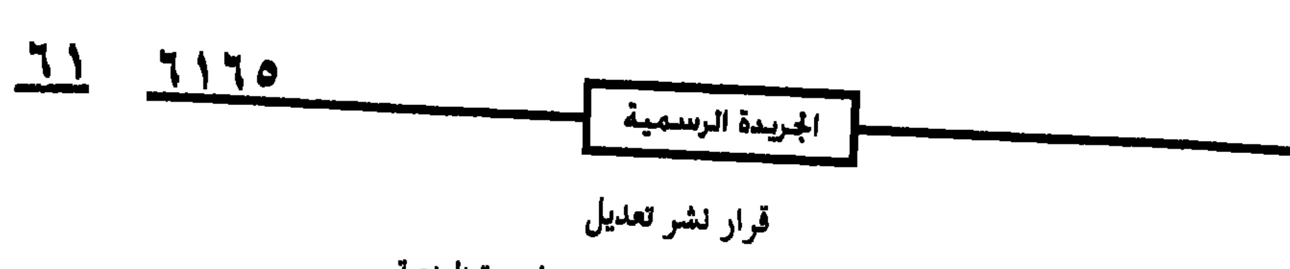
١- مبلغ (٦٠) ستين فلساً لقاء دمغ الغرام الواحد من المصوغات الذهبية المشغولة

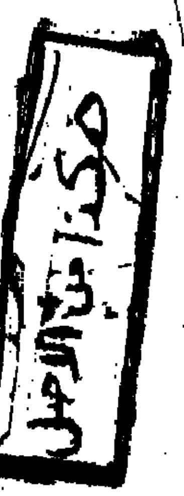
ليصبح كالتالي : مبلغ (٧٠) سبعون فلساً لقاء دمغ الغرام الواحد من المصوغات الذهبية المشغولة).

وتعتبر هذه التعديلات سارية المفعول من تاريخ ٢٠٠٢/١/١.

المدير العام

الدكتور احمد الهنداوي





قرار نشر تعديل
تعليمات رقم (٢٠٠١/٤) الصادرة بموجب المادة ٥
من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠١/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ على تعديل المادة (١٢) الأجور والبدلات من تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد المختبرات.

■ بند (أ) فقرة (٢) لتصبح كالتالي:

٢- بدل منح الاعتماد ويعتمد على طرق الفحص أو المعايرة المذكورة في مجال الاعتماد "لأول مرة أو عند توسيع مجال الاعتماد بالنسبة للمختبرات"

- لكل طريقة فحص أو معايرة ٢٥ دينار
- للجهات المانحة لشهادات المطابقة ١٥٠٠ دينار

■ فقرة (٣) تصبح كالتالي:

٣- بدل المتابعة اللاحقة الدورية

"بدون توسيع مجال الاعتماد"

- لكل طريقة فحص أو معايرة ١٥ دينار
- للجهات المانحة لشهادات المطابقة ١٠٠٠ دينار

تعتبر هذه التعديلات سارية المفعول اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١.

المدير العام

الدكتور احمد الهنداوي

قرار نشر تعديل
تعليمات رقم (١) الصادرة عام ٢٠٠٠ بالجريدة الرسمية

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٢٠٠١/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ على تعديل بند رقم (ج ، د) من المادة رقم (٨) والبند رقم (ج) من المادة رقم (١٤) من تعليمات رقم (١) لعام ٢٠٠٠ الخاصة بمنح الترخيص باستعمال علامة الجودة الأردنية

■ البند (ج) من المادة رقم (٨) :

- تمنح المنشأة الصناعية شهادة بمطابقة المنتج سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تسديد كامل الأجور المترتبة على منح الترخيص، وينشر قرار منح الترخيص في الجريدة الرسمية.

■ البند (د) من المادة رقم (٨) :

تتقاضى المؤسسة الرسوم التالية من المنشأة بدل منح الترخيص باستعمال علامة الجودة للمنتج الواحد.

١) ٥٠ دينار بدل تسليم الشركة نموذج طلب الحصول على العلامة ونموذج تقييم الشركة (للتأكد من إمكانية نجاح المشروع) ونسخة من تعليمات علامة الجودة والمواصفة الفنية للمنتج.

٢) ٣٠٠ دينار بدل تقييم نظام الجودة في الشركة غير الحاصلة على شهادة ISO 9000 من جهة معتمدة من قبل المؤسسة.

٣) ٦٠٠ دينار بدل التقييم الفني للمنتج الواحد في موقع الإنتاج بواسطة اللجنة الفنية .

٤) ٢٠ دينار عن كل نسخة إضافية من الشهادات (عربي وإنجليزي) صالحة لمدة ثلاث سنوات.

■ البند (ج) من المادة رقم (١٤) :

تلتزم المنشأة الصناعية المرخص لها باستعمال علامة الجودة بتسديد الأجور المترتبة عليها جراء كل عملية متابعة لاحقة (مرتين خلال فترة صلاحية الشهادة) كما يلي:

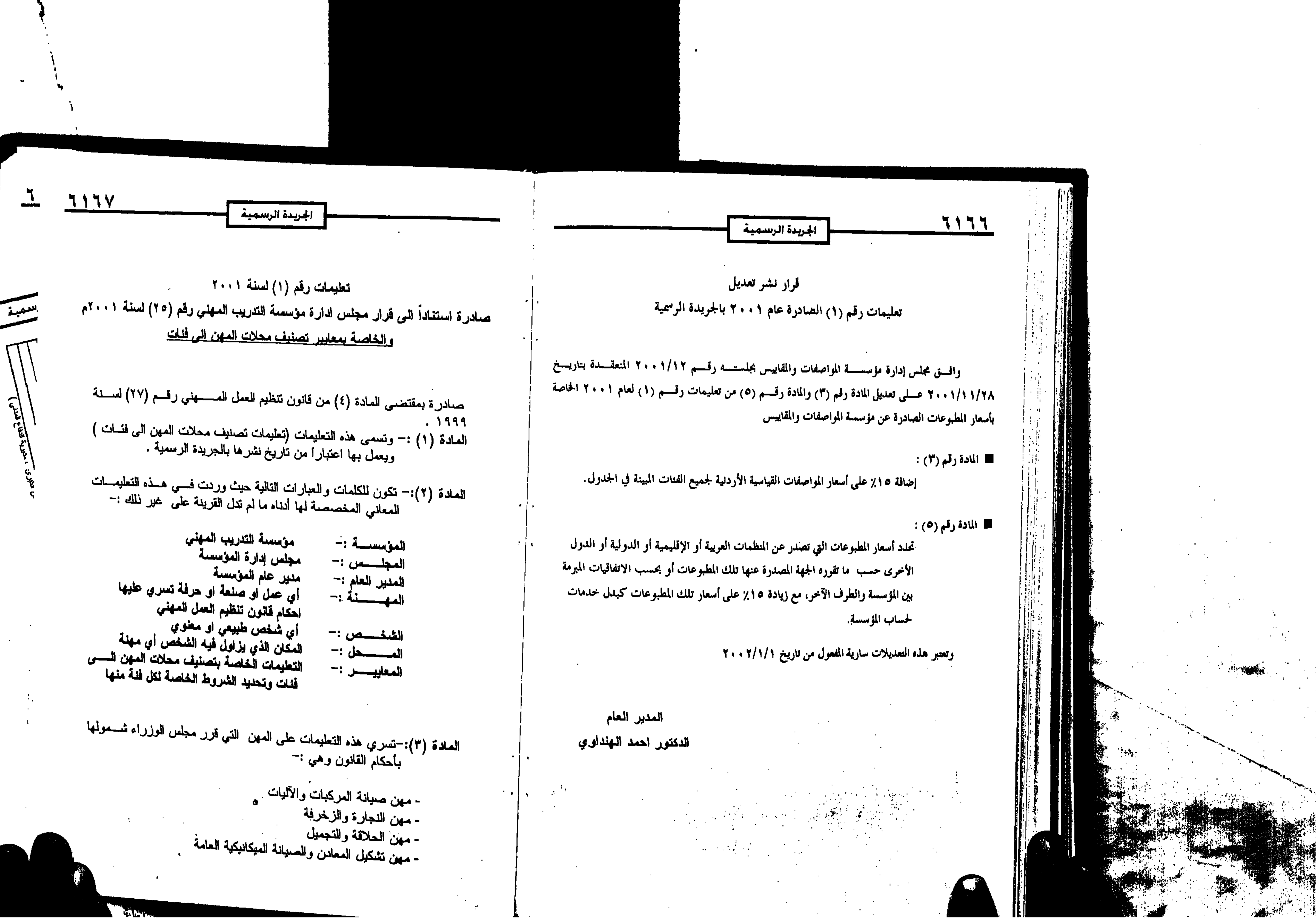
١) ٢٠٠ دينار بدل إعادة تقييم نظام الجودة في الشركة وذلك للشركات غير الحاصلة على شهادة ISO 9000 من جهة معتمدة من قبل المؤسسة لغايات المتابعة اللاحقة.

٢) ٣٠٠ دينار بدل فحص المنتج والتقييم الفني للمنتج .

وتعتبر هذه التعديلات سارية المفعول من تاريخ ٢٠٠٢/١/١

المدير العام

الدكتور احمد الهنداوي



قرار نشر تعديل

تعليمات رقم (١) الصادرة عام ٢٠٠١ بالجريدة الرسمية

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٢٠٠١/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ على تعديل المادة رقم (٣) والمادة رقم (٥) من تعليمات رقم (١) لعام ٢٠٠١ الخاصة بأسعار المطبوعات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس

■ المادة رقم (٣) :

إضافة ١٥٪ على أسعار المواصفات القياسية الأردنية لجميع الفئات المبينة في الجدول.

■ المادة رقم (٥) :

تحدد أسعار المطبوعات التي تصدر عن المنظمات العربية أو الإقليمية أو الدولية أو الدول الأخرى حسب ما تقرره الجهة المصدرة عنها تلك المطبوعات أو بحسب الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة والطرف الآخر، مع زيادة ١٥٪ على أسعار تلك المطبوعات كبدل خدمات لحساب المؤسسة.

وتعتبر هذه التعديلات سارية المفعول من تاريخ ٢٠٠٢/١/١

المدير العام

الدكتور احمد الهنداوي

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠١

صادرة استناداً الى قرار مجلس ادارة مؤسسة التدريب المهني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١م والخاصة بمعايير تصنيف محلات المهن الى فئات

صادرة بمقتضى المادة (٤) من قانون تنظيم العمل المهني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ .

المادة (١) :- وتسمى هذه التعليمات (تعليمات تصنيف محلات المهن الى فئات) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢):- تكون للكلمات والعبارات التالية حيث وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة :- مؤسسة التدريب المهني

المجلس :- مجلس إدارة المؤسسة

المدير العام :- مدير عام المؤسسة

المهنة :- أي عمل او صنعة او حرفة تسري عليها احكام قانون تنظيم العمل المهني

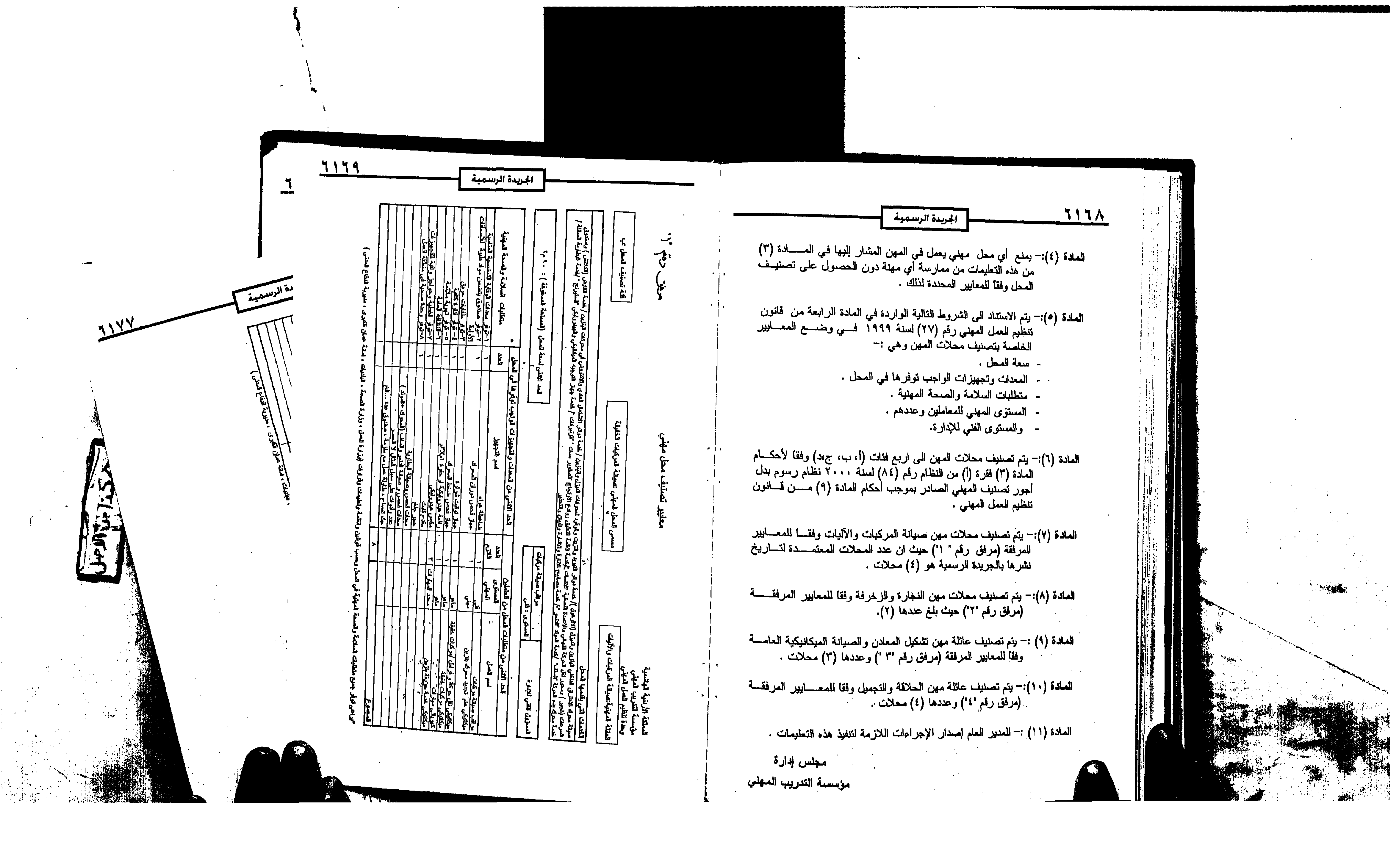
الشخص :- أي شخص طبيعي او معنوي

المحل :- المكان الذي يزاول فيه الشخص أي مهنة

المعايير :- التعليمات الخاصة بتصنيف محلات المهن الى فئات وتحديد الشروط الخاصة لكل فئة منها

المادة (٣):-تسري هذه التعليمات على المهن التي قرر مجلس الوزراء شمولها بأحكام القانون وهي :-

- مهن صيانة المركبات والآليات
- مهن النجارة والزخرفة
- مهن الحلاقة والتجميل
- مهن تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة



المادة (٤):- يمنع اي محل مهني يعمل في المهن المشار إليها في المادة (٣) من هذه التعليمات من ممارسة أي مهنة دون الحصول على تصنيف المحل وفقاً للمعايير المحددة لذلك .

المادة (٥):- يتم الاستناد الى الشروط التالية الواردة في المادة الرابعة من قانون تنظيم العمل المهني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ في وضع المعايير الخاصة بتصنيف محلات المهن وهي :-

- سعة المحل .
- المعدات وتجهيزات الواجب توفرها في المحل .
- متطلبات السلامة والصحة المهنية .
- المستوى المهني للمعاملين وعددهم .
- والمستوى الفني للإدارة.

المادة (٦):- يتم تصنيف محلات المهن الى اربع فئات (أ، ب، ج،د) وفقا لأحكام المادة (٣) فقرة (أ) من النظام رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ نظام رسوم بدل أجور تصنيف المهني الصادر بموجب أحكام المادة (٩) من قانون تنظيم العمل المهني .

المادة (٧):- يتم تصنيف محلات مهن صيانة المركبات والآليات وفقا للمعايير المرفقة (مرفق رقم " ١") حيث ان عدد المحلات المعتمدة لتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية هو (٤) محلات .

المادة (٨):- يتم تصنيف محلات مهن النجارة والزخرفة وفقا للمعايير المرفقة (مرفق رقم "٢") حيث بلغ عددها (٢).

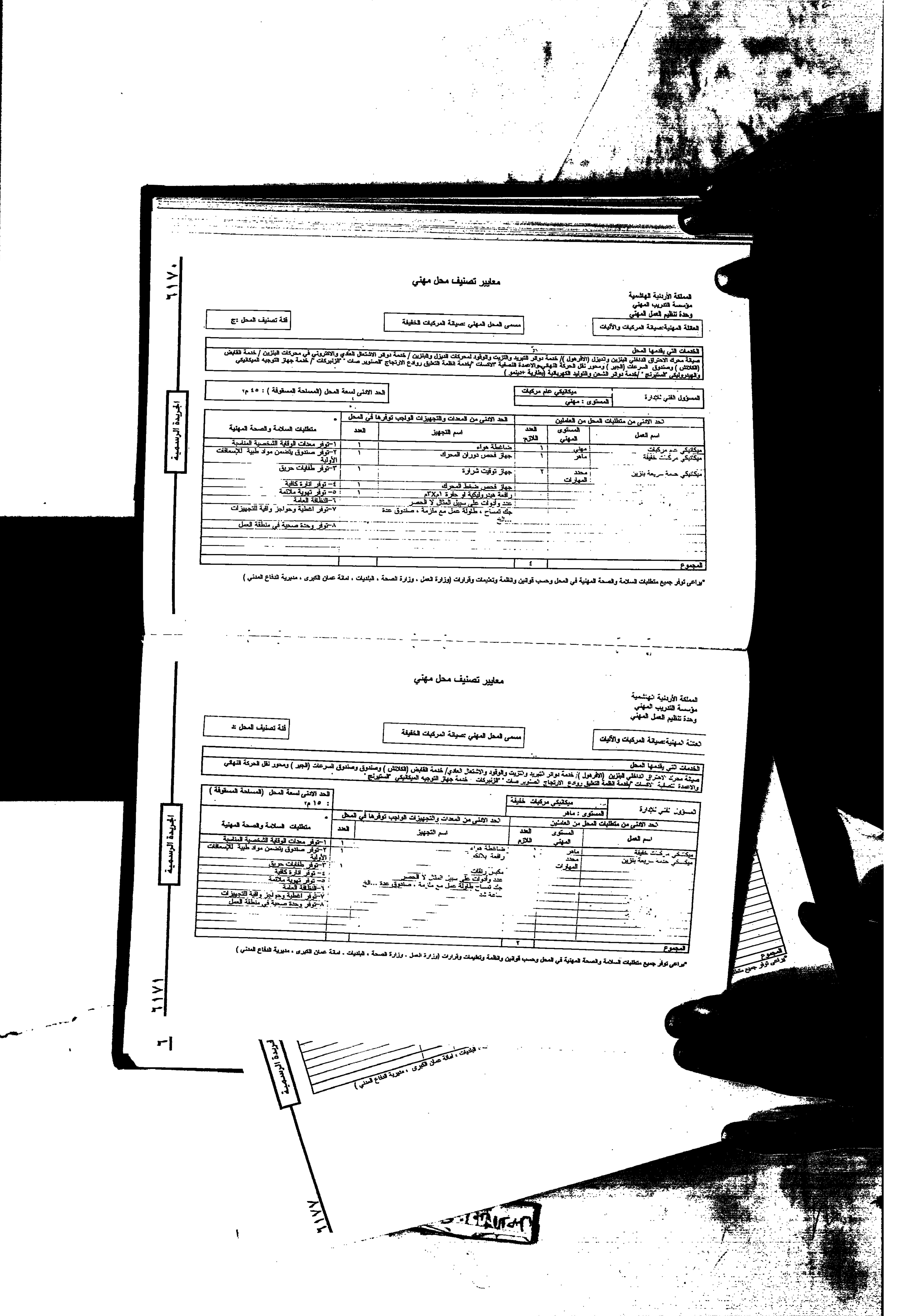
المادة (٩) :- يتم تصنيف عائلة مهن تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة وفقاً للمعايير المرفقة (مرفق رقم "٣ ") وعددها (٣) محلات .

المادة (١٠):- يتم تصنيف عائلة مهن الحلاقة والتجميل وفقا للمعايير المرفقة (مرفق رقم "٤") وعددها (٤) محلات .

المادة (١١) :- للمدير العام إصدار الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات .

مجلس إدارة

مؤسسة التدريب المهني



معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية:صيانة المركبات والآليات | مسمى المحل المهني :صيانة المركبات الخفيفة | فئة تصنيف المحل :ج

الخدمات التي يقدمها المحل
صيانة محرك الاحتراق الداخلي البنزين والديزل (الافرهول)/ خدمة دوائر التبريد والتزييت والوقود لمحركات الديزل والبنزين / خدمة دوائر الاشتعال العادي والالكتروني في محركات البنزين / خدمة القابض (الكلاتش) وصندوق السرعات (الجير) ومحور نقل الحركة النهائي والاعمدة التصفية "الاكسات "/خدمة انظمة التعليق وروادع الارتجاج "الصنوبر صات " "الزنبركات " / خدمة جهاز التوجيه الميكانيكي والهيدروليكي "الستيرنج " /خدمة دوائر الشحن والتوليد الكهربائية (بطارية +دينمو)

المسؤول الفني للإدارة: ميكانيكي عام مركبات — المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٤٥ م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
ميكانيكي عام مركبات	مهني	١	ضاغطة هواء	١	١-توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
ميكانيكي مركبات خفيفة	ماهر	١	جهاز فحص دوران المحرك	١	٢-توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
ميكانيكي خدمة سريعة بنزين	محدد المهارات	٢	جهاز توقيت شرارة	١	٣-توفر طفايات حريق
			جهاز فحص ضغط المحرك	١	٤- توفر انارة كافية
			رافعة هيدروليكية او حفرة ١م×٣م	١	٥- توفر تهوية ملائمة
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا الحصر		٦-النظافة العامة
			جك تمساح ، طاولة عمل مع ملزمة ، صندوق عدة ...الخ		٧-توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
					٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		٤			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية:صيانة المركبات والآليات | مسمى المحل المهني :صيانة المركبات الخفيفة | فئة تصنيف المحل :د

الخدمات التي يقدمها المحل
صيانة محرك الاحتراق الداخلي البنزين (الافرهول)/ خدمة دوائر التبريد والتزييت والوقود والاشتعال العادي/ خدمة القابض (الكلاتش) وصندوق وصندوق السرعات (الجير) ومحور نقل الحركة النهائي والاعمدة التصفية "الاكسات "/خدمة انظمة التعليق وروادع الارتجاج "الصنوبر صات " "الزنبركات " خدمة جهاز التوجيه الميكانيكي "الستيرنج "

المسؤول الفني للإدارة: ميكانيكي مركبات خفيفة — المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٥ م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
ميكانيكي مركبات خفيفة	ماهر	١	ضاغطة هواء	١	١-توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
ميكانيكي خدمة سريعة بنزين	محدد المهارات	١	رافعة بلانكه	١	٢-توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			مكبس رنقات	١	٣-توفر طفايات حريق
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا الحصر		٤- توفر انارة كافية
			جك تمساح ، طاولة عمل مع ملزمة ، صندوق عدة ...الخ		٥- توفر تهوية ملائمة
			ساعة شد		٦-النظافة العامة
					٧-توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
					٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		٢			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات

مسمى المحل المهني : كهرباء مركبات

فئة التصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل
تشخيص و إصلاح أعطال انظمة الاشتعال الكهربائية والالكترونية وانظمة بدء الحركة وتوليد التيار في مسح الزجاج ومضخة الوقود الكهربائية وانظمة التكييف والاشارة والتحذير والاقفال المركزي في المركبة / فك وتركيب الاجهزة الراديو والمسجل

المسؤول الفني للإدارة: كهربائي علم مركبات — المستوى: مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٨م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
كهربائي علم المركبات	مهني	١	جهاز شحن وتشغيل البطارية	١	١-توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
كهربائي المركبات	ماهر	١	ادوات خدمة البطارية	١	٢-توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
مساعد كهربائي مركبات	محدد المهارات	١	جهاز معايرة توقيت الاشتعال	١	٣-توفر طفايات حريق
			جهاز فحص الموك	١	٤- توفر انارة كافية
			جهاز افوميتر	٢	٥- توفر تهوية ملائمة
			جهاز قياس الكثافة	٢	٦-النظافة العامة
			جهاز شحن المكيف	١	٧-توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			عدد متخصصة لصيانة نظام التكييف	١	٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (طاولة عمل مع ملزمة عدد ٢ ، ادوات لحام قصدير ، ادوات خلط الاسيد مع الماء ، حامل سيارة (Stand) ، صندوق عدة ، حامل بطارية ،عربة نقل بطارية ،جك تمساح ٢طن ، منقب يدوي ، حجر جلخ +فرشاة)		
			ضاغطة هواء		
المجموع		٣			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات

مسمى المحل المهني : كهرباء مركبات

فئة التصنيف المحل : د

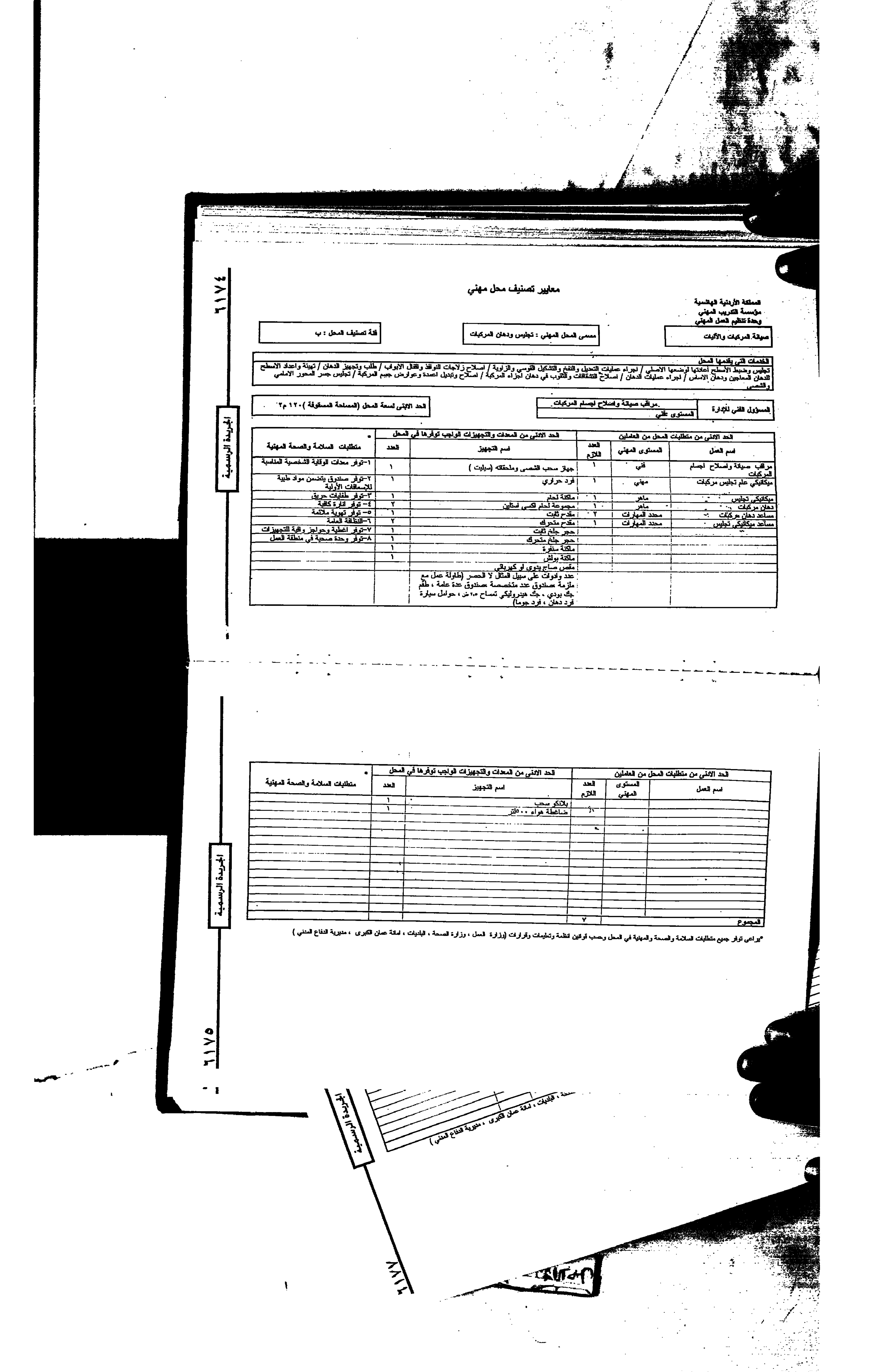
الخدمات التي يقدمها المحل
خدمة نظام الاشتعال العادي / خدمة البطارية السائلة / فك وتركيب محرك بدء الحركة ومولد ومصابيح الإنارة والإشارة والبيان والتحذير / استبدال المصابيح والمصهرات التالفة

المسؤول الفني للإدارة: كهربائي مركبات — المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٢م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
كهربائي المركبات	ماهر	١	العدد اليدوية اللازمة لكهرباء السيارات		١-توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			جهاز شحن وتشغيل البطارية	١	٢-توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			ادوات خدمة البطارية	١	٣-توفر طفايات حريق
			حامل بطارية	١	٤- توفر انارة كافية
			عربة نقل بطارية	١	٥- توفر تهوية ملائمة
			جهاز افوميتر	١	٦-النظافة العامة
			جهاز قياس الكثافة	١	٧-توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			جك تمساح ٢طن	١	٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			منقب يدوي	١	
			حجر جلخ +فرشاة	١	
			طاولة عمل مع ملزمة	١	
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (ادوات لحام القصدير ، ادوات خلط الاسيد مع الماء ، حامل سيارات)		
المجموع		١			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)



معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

صيانة المركبات والآليات	مسمى المحل المهني : تجليس ودهان المركبات	فئة تصنيف المحل : ب

الخدمات التي يقدمها المحل

تجليس وضبط الأسطح أعادتها لوضعها الاصلي / لجراء عمليات التحديل والنفخ والتشكيل القوسي والزاوية / اصلاح زلاجات النوافذ واقفال الابواب / طلب وتجهيز الدهان / تهيئة واعداد الاسطح للدهان المعاجين ودهان الاساس / لجراء عمليات الدهان / اصلاح التشققات والثقوب في دهان لجزاء المركبة / لصلاح وتبديل اعمدة وعوارض جسم المركبة / تجليس جسر المحور الامامي والشصي

المسؤول الفني للإدارة	.مراقب صيانة واصلاح لجسام المركبات. المستوى :فني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة)١٢٠ م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		•
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
مراقب صيانة واصلاح اجسام المركبات	فني	١	جهاز سحب الشصي وملحقاته (سيليت)	١	١-توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
ميكانيكي علم تجليس مركبات	مهني	١	فرد حراري	١	٢-توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
ميكانيكي تجليس	ماهر	١	ماكنة لحام	١	٣-توفر طفايات حريق
دهان مركبات	ماهر	١	مجموعة لحام اكسي استلين	٢	٤- توفر انارة كافية
مساعد دهان مركبات	محدد المهارات	٢	مقدح ثابت	١	٥- توفر تهوية ملائمة
مساعد ميكانيكي تجليس	محدد المهارات	١	مقدح متحرك	٢	٦-النظافة العامة
			حجر جلخ ثابت	١	٧-توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			حجر جلخ متحرك	١	٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			ماكنة سنفرة	١	
			ماكنة بولش	١	
			مقص صاج يدوي او كهربائي		
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (طاولة عمل مع ملزمة ،صندوق عدد متخصصة ،صندوق عدة عامة ، طقم جك بودي ، جك هيدروليكي تمساح ٢,٥ طن ، حوامل سيارة ، فرد دهان ، فرد جوما)		

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		•
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
			بلانكو سحب	١	
			ضاغطة هواء ٥٠٠لتر	١	
المجموع		٧			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة والمهنية في المحل وحسب قوانين انظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

صيانة المركبات والآليات

مسمى المحل المهني : تجليس ودهان المركبات

فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل
تجليس وضبط الأسطح أعادتها لوضعها الاصلي / لجراء عمليات التعديل والنفخ والتشكيل القوسي والزاوية / اصلاح زلاجات النوافذ واقفال الابواب / طلب وتجهيز الدهان / تهيئة واعداد الاسطح للدهان المعاجين ودهان الإساس / لجراء عمليات الدهان / اصلاح التشققات والثقوب في دهان لجزاء المركبة / اصلاح وتبديل اعمدة وعوارض جسم المركبة

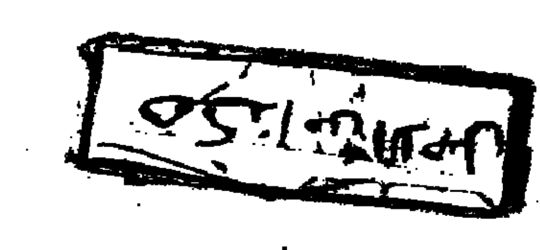
المسؤول الفني للإدارة	ميكانيكي علم تجليس مركبات
	المستوى :مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة):٦٠م٢

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
ميكانيكي علم تجليس مركبات	مهني	١	جسر سحب الشصي متحرك +حلقات ارضية	١	١-توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
ميكانيكي تجليس	ماهر	١	مجموعة لحام اكسي استلين	١	٢-توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
دهان مركبات	ماهر	١	جك هيدروليكي تمساح ٢/١ طن	١	٣-توفر طفايات حريق
مساعد دهان مركبات	محدد المهارات	١	مفتاح متحرك	١	٤- توفر انارة كافية
مساعد ميكانيكي تجليس	محدد المهارات	١	حجر جلخ ثابت	١	٥- توفر تهوية ملائمة
			حجر جلخ متحرك	١	٦-النظافة العامة
			مكنة سنفرة	١	٧-توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			مكنة بولش	١	٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			مقص صاج يدوي أو كهربائي	١	
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (طاولة عمل مع ملزمة صندوق عدة متخصص صندوق عدة علمة طقم جك يدوي ، حوض سيارة ، فرد دهان ، فرد جوما		

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
			بلانكو سحب	١	
			ضاغطة هواء ٢٠٠لتر	١	
المجموع		٥			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة والمهنية في المحل وحسب قوانين انظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)



المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

صيانة المركبات والآليات

مسمى المحل المهني : تجليس ودهان المركبات

فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل
تجليس وضبط الأسطح أعدتها لوضعها الاصلي / اجراء عمليات التعديل والنفخ والتشكيل القوسي والزاوية / اصلاح زلاجات النوافذ واقفال الابواب / طلب وتجهيز الدهان / تهيئة واعداد الاسطح للدهان المعاجين ودهان اساس / اجراء عمليات الدهان / اصلاح التشققات والثقوب في دهان اجزاء المركبة.

المسؤول الفني للإدارة	ميكانيكي تجليس المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ٣٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
ميكانيكي تجليس	ماهر	١	ضاغطة هواء ٢٠٠لتر	١	١-توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
دهان مركبات	ماهر	١	مجموعة لحام اكسي استلين	١	٢-توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			مكدح متحرك	١	٣-توفر طفايات حريق
			حجر جلخ ثابت	١	٤- توفر انارة كافية
			ماكنة سنفرة	١	٥- توفر تهوية ملائمة
			مقص صاج يدوي	١	٦-النظافة العامة
			طاولة عمل مع ملزمة	١	٧-توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			صندوق عدة متخصص	١	٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			جك هيدروليكي تمساح ٥,١طن	١	
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (صندوق عدة عامة طقم جك يدوي فرد دهان ، فرد جاما حوامل سيارة)		
			ضاغطة هواء ٢٠٠لتر	١	
المجموع		٣			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة والمهنية في المحل وحسب قوانين انظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات

مسمى المحل المهني : منجد مركبات

فئة تصنيف المحل : د

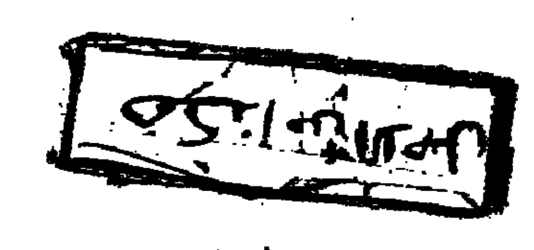
الخدمات التي يقدمها المحل
تفصيل وتركيب أغطية المقاعد والمساند والأبواب / نزع الفرش وتفقد الزنبركات وتبديلها/ لجادة التغطية الظاهرة والمخفية يدوياً وبطانة غرفة السائق والتنابلو و ارضيات المركبة / تفصيل البرادي والموكيت للأرضيات

المسؤول الفني للإدارة	منجد مركبات المستوى : ماهر

الحد الادنى للمساحة : ٢٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
منجد مركبات	ماهر	١	ضاغطة هواء	١	١-توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
مساعد منجد مركبات	محدد المهارات	١	ماكنة خياطة درزة صناعية ابرة	١	٢-توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			طاولة خشب للتفصيل	١	٣-توفر طفايات حريق
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (طاولة حديد مع ملزمة ، طقم عدة متخصصة ، مقدح كهربائي يدوي حامل قماش ، فرد سيلكون ، حجر جلخ ثابت ، مكنسة شفط ، صندوق عدة مقص لسفنج كهربائي او يدوي ...الخ)		٤-توفر انارة كافية
					٥-توفر تهوية ملائمة
					٦-النظافة العامة
					٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
					٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		٢			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)



المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

● معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : النجارة والزخرفة	مسمى المحل المهني: نجارة أثاث وأبنية ومطابخ	فئة تصنيف المحل : أ

الخدمات التي يقدمها المحل :

– تصنيع الأثاث والمطابخ وتلبيسها باللدائن والقشرة – تنفيذ أعمال التطعيم والتنزيل بالمواد المختلفة – تركيب الأثاث والمطابخ – تصميم كافة المشغولات
– تصنيع الأبواب العادية وأبواب الحشوات وتركيبها – تصنيع القواطع والأسقف وتركيبها – تصنيع قطع الأثاث المخروطة – دهان المشغولات الخشبية

المسؤول الفني للإدارة	فني تصميم داخلي (رسام ديكور) / المستوى : فني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٦٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
فني تصميم داخلي (رسام ديكور)	فني	١	منشار شريطي كهربائي ثابت	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
نجار علم أثاث	مهني	١	ماكنة تسوية (رابوخ) كهربائية ثابتة	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
نجار علم ابنية	مهني	١	ماكنة تسميك (فارة) كهربائية ثابتة	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
نجار أثاث	ماهر	١	ماكنة تلسين كهربائية ثابتة	١	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
نجارة أبنية	ماهر	١	ماكنة تزرير كهربائية ثابتة	١	٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
نجار قشرة	ماهر	١	منقار مزدوج كهربائي ثابت	١	٦. توفر انارة كافية
نجار حفر	ماهر	١	منشار دائري (حصر) كهربائي ثابت	١	٧. توفر تهوية ملائمة
مساعد نجار	محدد مهارات	١	مكبس هيدرولي	١	٨. النظافة العامة
خراط خشب	محدد مهارات	١	منشار قطع عرضي كهربائي ثابت	١	
دهان مشغولات خشبية	ماهر	١	مقدح كهربائي ثابت	١	
مساعد دهان مشغولات خشبية	محدد مهارات	١	ماكنة تقشيط كهربائية ثابتة	١	
المجمـــــــــــوع		١١			

● يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الادنى من المعدات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
			ماكنة تنعيم أبواب كهربائية ثابتة	١	
			طاولات عمل نجارة مع ملازم	٤	
			مخرطة خشبية كهربائية ثابتة	١	
			ماكنة فريزة افقية كهربائية ثابتة	١	
			ضاغطة هواء	١	
			نظام شفط الغبار	١	
			ماكنات نجارة كهربائية محمولة وتشمل على سبيل		
			المثال لا الحصر :		
			ماكنة خرق ، ماكنة فرز (فورمايكا) ماكنة نشر		
			دائرية ، مقدح ، ماكنة تنعيم		
			أدوات نجارة يدوية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :		
			المرابط ، ادوات الضبط والقياس ، أدوات المسح والتصفية		
			(الفارات) ، أدوات الطرق ، أدوات النشر ، الازاميل ،		
			المفكات ، أدوات لصق القشرة ، أدوات حفر الأخشاب		
			أدوات خراطة أخشاب .		
			طاولة رسم	١	
			جهاز حاسوب	١	
			تجهيز غرفة دهان (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر		
			(فرد رش دهان ، فرد رش بوليستر ، طاولات دهان		
			يدوية)		
المجمـــــــــــوع					

● يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : النجارة والزخرفة | مسمى المحل المهني : نجارة أثاث وأبنية ومطابخ | فئة تصنيف المحل: ب

الخدمات التي يقدمها المحل :
- تصنيع الأثاث والمطابخ وتلبيسها باللدائن والقشرة - تركيب الأثاث والمطابخ - تصنيع الأبواب وصناديق الأباجورات وتركيبها
- حفر الاخشاب - صيانة الأثاث

المسؤول الفني للإدارة: نجار أثاث علم — المستوى : مهني

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٦٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
نجار علم أثاث	مهني	١	ماكنة نجارة مجمعة	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
نجار أثاث	ماهر	١	منشار شريطي	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
نجار أبنية	ماهر	١	طاولة عمل نجارة مع ملازم	٢	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
مساعد نجار	محدد مهارات	١	ماكنات نجارة كهربائية محمولة		٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :		٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			ماكنة خرق ، ماكنة فرز ، ماكنة نشر		٦. توفر انارة كافية
			دائرية ، (صينية) مقدح ، ماكنة تنعيم	.	٧. توفر تهوية ملائمة
			أدوات نجارة يدوية وتشمل على سبيل المثال لاالحصر		٨. النظافة العامة
			المرابط ، ادوات الضبط والقياس ، ادوات المسح ،		
			والتصفية (الفارات) ادوات الطرق، ادوات النشر ،الازاميل		
			المفكات ، ادوات لصق القشرة ، ادوات الصق القشرة		
			لصق القشرة ، ادوات حفر [illegible] - مقدح كهربائي ثابتة		
المجمـــــوع		٤			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : النجارة والزخرفة | مسمى المحل المهني : نجارة أثاث وأبنية ومطابخ | فئة تصنيف المحل: ج

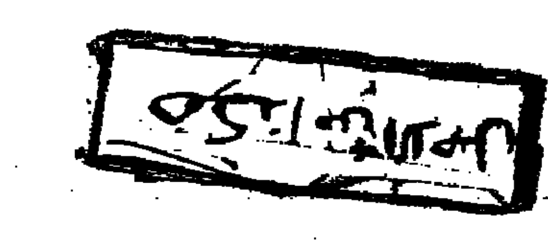
الخدمات التي يقدمها المحل :
- تصنيع الأثاث الخشبي وتلبيسه - تصنيع المطابخ الخشبية وتلبيسها باللدائن والفورمايكا وانواع القشرة الجاهزة - تركيب الأثاث وألواح القشرة الجاهزة
- تركيب المطابخ - صيانة الأثاث .

المسؤول الفني للإدارة: نجار أثاث — المستوى : ماهر

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٢٤م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
نجار أثاث	ماهر	١	ماكنة نجارة مجمعة	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
مساعد نجار أثاث	محدد مهارات	١	ماكنات نجارة كهربائية محمولة		٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :		٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			ماكنة خرق ، ماكنة فرز ، ماكنة نشر دائرية ، (صينية)		٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			مقدح ، ماكنة تنعيم		٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			طاولة عمل نجارة مع ملزمة	١	٦. توفر انارة كافية
			أدوات نجارة يدوية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر		٧. توفر تهوية ملائمة
			المرابط ، أدوات الضبط والقياس ، أدوات المسح والتصفية	.	٨. النظافة العامة
			(الفارات) أدوات الطرق ، ادوات القشر ، الأزاميل		
			المفكات		
المجمـــــوع		٢			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)



معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: النجارة والزخرفة | مسمى المحل المهني : نجارة الإثاث | فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :
– تصنيع الأثاث الخشبي وتلبيسه باللدائن والفورمايكا – تركيب الاثاث – صيانة الاثاث الخشبي .

المسؤول الفني للإدارة: نجار أثاث – المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٢ م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
نجار أثاث	ماهر	١	ماكنات نجارة كهربائية محمولة	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
			وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :		٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			ماكنة خرق ، ماكنة فرز ، ماكنة نشر دائرية، (صينية)		٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			مقدح ، ماكنة تنعيم		٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			طاولة عمل نجارة مع ملزمة	١	٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			أدوات نجارة يدوية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر		٦. توفر انارة كافية
			المرابط،أدوات الضبط والقياس، أدوات المسح والتصفية		٧. توفر تهوية ملائمة
			(القارات) أدوات الطرق، ادوات القشـــر،ا لأزاميـل ، المفكات		٨. النظافة العامة
المجمـــــوع		١			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: النجارة والزخرفة | مسمى المحل المهني : نجارة خيزران | فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل :
تصميم مشغولات الخيزران/ إنتاج مشغولات الخيزران/ دهان مشغولات الخيزران بالدهانات الشفافة / تنجيد كراسي الخيزران / صيانة مشغولات الخيزران

المسؤول الفني للإدارة: نجار علم أثاث – المستوى : مهني

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٥٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
نجار علم أثاث	مهني	١	منشار شريطي كهربائي ثابت	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
نجار خيزران	محدد مهارات	٢	مقدح عامودي ثابت	١	٢. يراعي توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
منجد عربي	محدد مهارات	١	ضاغطة هواء	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
دهان مشغولات خشبية	ماهر	١	طاولات عمل مع ملازم	٢	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			وحدة معالجة خيزران بالبخار	١	٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			جهاز بخار للرتان طول ١٠م قطر ١٦ مع ملحقاته	١	٦. توفر انارة كافية
			طرش غاز مع ملحقاته	١	٧. توفر تهوية ملائمة
			فرد رش دهان	١	٨. النظافة العامة
			فرد رش بوليستر	١	
			ماكنة درزة صناعية	١	
			ماكنة نجارة كهربائية محمولة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر		
المجمـــــوع		٥			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى ، الدفاع المدني)

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
			منشار خرق ، منشار دائري ، ماكنة تسوية		
			ماكنة تنعيم ، مقدح ، ماكنة تفريز		
			أدوات يدوية للخيزران وتشمل على سبيل		
			المثال لا الحصر :		
			الضبط والقياس ، أدوات القطع ، أدوات الطرق		
			أدوات التثبيت (قرود كليس)		
			أدوات دهان يدوية		
			أدوات تجديد يدوية		
			طاولة رسم	١	
			جهاز حاسوب	١	
المجمـــــــوع					

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى ، الدفاع المدني)

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: النجارة والزخرفة

مسمى المحل المهني : تجارة خيزران | فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :

– إنتاج مشغولات الخيزران – صيانة مشغولات الخيزران ودهانها

المسؤول الفني للإدارة: *تجار خيزران* — *المستوى : محدد مهارات*

الحد الآدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٥ م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
تجار خيزران	محدد مهارات	٢	تورش غاز مع ملحقاته	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
			طاولة عمل مع ملازم	١	٢. يراعي توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			أحواض ترطيب الخيزران	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			ماكنات نجارة كهربائية محمولة وتشمل على سبيل		٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			المثال لا الحصر :		٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			منشار خرق ، منشار دائري ، مقدح		٦. توفر انارة كافية
			أدوات يدوية للخيزران وتشمل على سبيل المثال		٧. توفر تهوية ملائمة
			لا الحصر :		٨. النظافة العامة
			أدوات الضبط والقياس ، أدوات القطع ، أدوات الطرق		
			أدوات دهان يدوية		
			ضاغطة هواء	١	
			قرد رش دهان	٢	
المجمـــــــوع		٢			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى ، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة | مسمى المحل المهني: حدادة مباني (قاصون وألمنيوم) | فئة تصنيف المحل: ب

الخدمات التي يقدمها المحل:
تشكيل وتجميع وتركيب الأبواب والشبابيك والحمايات والأبواب السحابة والديكورات الفولاذية/ تشكيل وتجميع وتركيب الأبواب والشبابيك والمشغولات المصنوعة من مقاطع الألمنيوم/ لإجراء عملية الدهان

المسؤول الفني للإدارة: حداد مباني — المستوى: ماهر

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ٥٠م٢

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	متطلبات السلامة والصحة المهنية*
متطلبات المحل من العاملين			التجهيزات والآلات		
حداد مباني	ماهر	١	مقص احتكاكي فيبر	١	توفر اغطية و حواجز واقية للتجهيزات
حداد قاصون	محدد مهارات	١	مقص رافع يدوي	١	توفرتهوية مناسبة
حداد المنيوم	محدد مهارات	١	ماكنة لحام بالقوس الكهربائي(٢ أو ٣ فاز)	٢	توفرانارة مناسبة
مساعد دهان	محدد مهارات	١	ماكنة لحام بالقوس الكهربائي متنقلة(١ فاز)	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
			ماكنة لحام تيج Tig	١	احذية سلامة ، مريول عمل ، كفوف ....)
			آلة جلخ ثابت	١	يراعي توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
			مثقب كهربائي ثابت	١	توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			فريزة ألمنيوم	١	توفر طفايات حريق
			مكابس ألمنيوم "طقم"	١	النظافة العامة
			مقص مقاطع ألمنيوم	١	
			فرد دهان	١	
			ضاغطة هواء	١	
			عدد وأدوات يدوية على سبيل المثال لا الحصر		
			(أدوات تشكيل، صاروخ جلخ، مثقاب يدوي،		
			معدات تبشيم ..الخ)		
			طاولة عمل + ملزمة		
المجمـــــــوع		٤			

* بالإضافة إلى مراعاة اية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة | مسمى المحل المهني: حدادة قاصون فولاذي | فئة تصنيف المحل: ج

الخدمات التي يقدمها المحل:
تشكيل وتجميع وتركيب الأبواب والشبابيك والحمايات الفولاذية والديكورات المعدنية

المسؤول الفني للإدارة: حداد مباني — المستوى: ماهر

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ٢٤م٢

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	متطلبات السلامة والصحة المهنية*
متطلبات المحل من العاملين			التجهيزات والآلات		
حداد مباني	ماهر	١	مقص احتكاكي فيبر	١	توفر اغطية و حواجز واقية للتجهيزات
حداد قاصون	محدد مهارات	١	مقص رافعة يدوي	١	توفرتهوية مناسبة
			مقص كهربائي متعدد الأغراض	١	توفرانارة مناسبة
			مثقاب (متدرج) كهربائي ثابت	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
			ماكنة لحام بالقوس الكهربائي (٢ أو ٣ فاز)	١	احذية سلامة ، مريول عمل ، كفوف ....)
			ماكنة لحام بالقوس الكهربائي متنقلة (١ فاز)	١	توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			حجر جلخ	١	توفر طفايات حريق
					النظافة العامة
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا الحصر		يراعى توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
			(صاروخ جلخ، أدوات تشكيل، مثقاب يدوي..الخ)		
			طاولة عمل + ملزمة		
المجمـــــــوع		٢			

* بالإضافة إلى مراعاة اية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (امانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة | **مسمى المحل المهني: حدادة فاصون فولاذي** | **فئة تصنيف المحل: د**

الخدمات التي يقدمها المحل:
تشكيل وتجميع وتركيب الابواب والشبابيك والحمايات الفولاذية

المسؤول الفني للإدارة: حداد فاصون — المستوى: محدد مهارات

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ١٥م٢

متطلبات المحل من العاملين			التجهيزات والآلات		متطلبات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
حداد فاصون	محدد مهارات	١	مقص احتكاكي فيبر	١	توفر اغطية و حواجز واقية للتجهيزات
			مقص رافعة يدوي	١	توفرتهوية مناسبة
			مثقب (مقدح) كهربائي ثابت	١	توفر إنارة مناسبة
			ماكنة لحام بالقوس الكهربائي (٢ أو ٣ فاز)	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
			ماكنة لحام بالقوس الكهربائي متنقله (١ فاز)	١	احذية سلامة ، مريول عمل ، كفوف ....)
					توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا الحصر		توفر طفايات حريق
			(مثقب يدوي، صاروخ جلخ...الخ)		النظافة العامة
			طاولة عمل + ملزمة		يراعى توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
المجمـــــــوع		١			

* بالإضافة إلى مراعاة اية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة | **مسمى المحل المهني: حدادة ألمنيوم** | **فئة تصنيف المحل: د**

الخدمات التي يقدمها المحل:
تشكيل وتجميع وتركيب الأبواب والشبابيك والمشغولات المصنوعة من مقاطع الألمنيوم .

المسؤول الفني للإدارة: حداد ألمنيوم — المستوى: محدد مهارات

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ١٥م٢

متطلبات المحل من العاملين			التجهيزات والآلات		متطلبات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
حداد المنيوم	محدد مهارات	٢	مكابس المنيوم "طقم"	١	توفر اغطية و حواجز واقية للتجهيزات
			فريزة المنيوم	١	توفرتهوية مناسبة
			مقص المنيوم	١	توفرانارة مناسبة
			مثقاب "مقدح" كهربائي ثابت	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
					احذية سلامة ، مريول عمل ، كفوف ....)
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا الحصر		توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			(مثقاب يدوي، معدات تبشيم.. الخ)		توفر طفايات حريق
			طاولة عمل + ملزمة		النظافة العامة
					يراعى توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
المجمـــــــوع		٢			

* بالإضافة إلى مراعاة اية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة	اسم المحل: تشغيل المعادن	فئة تصنيف المحل: أ

الخدمات التي يقدمها المحل:

تصميم وتصنيع جميع أنواع القوالب/ خراطة وتفريز وتجليخ المعادن/ لحام المعادن بالقوس الكهربائي والغاز

المسؤول الفني للإدارة	مهندس ميكانيك
	المستوى: اختصاصي

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ١٤٠م٢

متطلبات المحل من العاملين			التجهيزات والآلات		متطلبات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
[illegible] / مهندس ميكانيك	اختصاصي	١	مخرطة محوسبة CNC	١	توفر اغطية و حواجز واقية للتجهيزات
رسام ميكانيكي انتاج	فني	١	فريزة محوسبة CNC	١	توفرتهوية مناسبة
خراط	مهني	١	ماكينة الشرارة EDM	١	توفرانارة مناسبة
[illegible]	مهني	١	مخرطة معادن متوازية	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
[illegible]	ماهر	١	فريزة متكاملة	١	احذية سلامة ، مريول عمل ، كفوف ....)
[illegible]	ماهر	١	آلة جلخ شاملة او آلة جلخ سطحي	١	يراعى توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
[illegible]	محدد مهارات	١	وحدة لحام بالقوس الكهربائي	١	توفر صمامات عدم الرجوع لإسطوانات الاستيلين والاكسجين
[illegible]	محدد مهارات	١	وحدة لحام بالأكسي استيلين	١	توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			آلة جلخ ثابتة	١	توفر طفايات حريق
			أدوات قياس وتخطيط	١	النظافة العامة
المجمـــــوع		٨			

* بالإضافة إلى مراعاة اية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

متطلبات المحل من العاملين			التجهيزات والآلات		متطلبات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
			جهاز حاسوب CAD – CAM	١	
			مثقب كهربائي ثابت	١	
			مكشطة نطاحة عدد	١	
			منشار ترددي آلي Hacksaw	١	
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا الحصر		
			مقدح كهربائي يدوي، ادوات قطع مختلفة		
			عدد تشطيب القوالب، طاولة تسوية،		
			رافعة يدوية، مقدح دوار...الخ)		
المجمـــــوع					

* بالإضافة إلى مراعاة اية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة	اسم المحل: تشغيل المعادن	فئة تصنيف المحل: ب

الخدمات التي يقدمها المحل:
خراطة المعادن/ تفريز المعادن/ تصنيع قوالب / لحام المعادن بالكهرباء والغاز

المسؤول الفني للإدارة	خراط عام	المستوى: مهني

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ٦٠م٢

متطلبات المحل من العاملين			التجهيزات والآلات		متطلبات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
خراط عام	مهني	١	مخرطة معادن متوازية	١	توفر اغطية و حواجز واقية للتجهيزات
لحيم أكسجين	ماهر	١	فريزة شاملة	١	توفر تهوية مناسبة
خراط	ماهر	١	مقدح دوار	١	توفر انارة مناسبة
فراز	ماهر	١	آلة جلخ ثابتة	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
مساعد خراط	محدد مهارات	١	ادوات قياس وتخطيط	١	احذية سلامة ، مريول عمل ، كفوف ....)
			آلة جلخ شاملة أو سطحي+اسطواني	١	يراعى توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
			ماكنة لحام بالقوس الكهربائي	١	توفر صمامات عدم الرجوع لإسطوانات الاستيلين والاكسجين
			وحدة لحام بالأكسي استيلين	١	توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا الحصر		توفر طفايات حريق
			ادوات قطع، راقمة يدوية، مثقب كهربائي		النظافة العامة
			مقدح كهربائي يدوي...الخ)		
المجمـــــوع		٥			

* بالإضافة إلى مراعاة اية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة	اسم المحل: تشغيل المعادن	فئة تصنيف المحل: ج

الخدمات التي يقدمها المحل:
خراطة المعادن/تفريز المعادن/ اللحام بالقوس الكهربائي

المسؤول الفني عن المحل	خراط عام	المستوى: مهني

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ٣٠م٢

متطلبات المحل من العاملين			التجهيزات والآلات		متطلبات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
خراط عام	مهني	١	مخرطة معادن متوازية	١	توفر اغطية و حواجز واقية للتجهيزات
خراط	ماهر	١	فريزة شاملة	١	توفر تهوية مناسبة
مساعد خراط	محدد مهارات	١	مقدح دوار أو مقدح ثابت	١	توفر انارة مناسبة
			آلة جلخ ثابتة	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
			منشار ترددي آلي (الات قص)	١	احذية سلامة ، مريول عمل ، كفوف ....)
			ماكنة لحام بالقوس الكهربائي	١	توفر صمامات عدم الرجوع لإسطوانات الاستيلين والاكسجين
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا الحصر (		توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			ادوات قطع، مقدح كهربائي يدوي		توفر طفايات حريق
			ادوات قياس وتخطيط...الخ)		النظافة العامة
					يراعى توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
المجمـــــوع		٣			

* بالإضافة إلى مراعاة اية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة	اسم المحل: تشغيل المعادن	فئة تصنيف المحل: د

الخدمات التي يقدمها المحل:
خراطة المعادن

المسؤول الفني عن المحل	خراط
	المستوى: ماهر

الحد الإدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ١٥م٢

متطلبات المحل من العاملين			التجهيزات والآلات		متطلبات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
خراط	ماهر	١	مخرطة معادن متوازية	١	توفر اغطية و حواجز واقية للتجهيزات
مساعد خراط	محدد مهارات	١	مقدح ثابت	١	توفرتهوية مناسبة
			الة جلخ ثابتة	١	توفرانارة مناسبة
			منشار ترددي الي (الات قص)	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
			ماكنة لحام بالقوس الكهربائي	١	احذية سلامة ، مريول عمل ، كفوف ....)
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا الحصر (		توفر صمامات عدم الرجوع لإسطوانات الاستيلين والاكسجين
			مقدح كهربائي يدوي، ادوات قياس وتخطيط		توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			مثقب كهربائي...الخ)		توفر طفايات حريق
					النظافة العامة
					يراعى توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
المجمـــــــــــوع		٢			

* بالإضافة إلى مراعاة اية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية :الخدمات الشخصية	مسمى المحل المهنى : صالون حلاقة سيدات	فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل
غسيل قص وتصفيف الشعر /صباغ وفرد وتمويج الشعر / تركيب شعر مستعار / مكياج و تزين الوجه بالمساحيق والمعاجين التجميلية

المسؤول الفني للإدارة	حلاق نساء
	المستوي :ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ١٦م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
حلاق نساء	ماهر	١	وحدة تمشيط وقص شعر	١	١-توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
ممكيج	ماهر	١	كرسي تمشيط	٢	٢-توفر مواد طبية للإسعافات الأولية
			مغسلة شعر	١	٣-توفر طفايات حريق
			جهاز تعقيم وتطهير (عدد يدوية)	١	٤- توفر انارة كافية
			مجفف شعر كبير عمودي او معلق	١	٥- توفر تهوية ملائمة
			مجفف شعر يدوي	١	٦-النظافة العامة
			خزانة عدد ومواد	١	٧-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			جهاز بخار شعر او جهاز Soloar	١	
			ماكنة حلاقة كهربائية	١	
			عربة لفافات	١	
			سخان ماء	١	
			طاولة تحضير +مغسلة صغيرة		
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر		
			مريول قص وصبغة ، لفافات بانواعها ، مناشف ، فراشي مشوار بأحجامها ، كراسي استقبال ، امشاط مختلفة مطاقية ميش تلوين شعر ، مقصات مختلفة (عادي ، وتخفيف)، بخاخ ماء)		
المجمـــــــــــوع		٢			

يراعى توفر متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل حسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، امانه عمان الكبرى ، البلديات ، ومديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية :الخدمات الشخصية | مسمى المحل المهني : صالون حلاقة سيدات | فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل

غسيل و قص وتصفيف الشعر /صباغ وفرد وتمويج الشعر

المسؤول الفني للإدارة : حلاق نساء / المستوى :ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ١٢ م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
حلاق نساء	ماهر	١	وحدة تمشيط وقص شعر	١	١-توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			كرسي تمشيط	١	٢-توفر مواد طبية للإسعافات الأولية
			مغسلة شعر	١	٣-توفر طفايات حريق
			جهاز تعقيم وتطهير عدد يدوية	١	٤- توفر انارة كافية
			مجفف شعر كبير عمودي او معلق	١	٥- توفر تهوية ملائمة
			مجفف شعر يدوي	١	٦-النظافة العامة
			خزانة عدد ومواد	١	٧-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			جهاز بخار شعر او جهاز Soloar	١	
			ماكنة حلاقة كهربائية سخان ماء عربه لفافات عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر	١ ١	
			(مريول قص وصبغة ، لفافات بأنواعها ، مناشف ، فراشي سشوار بأحجامها ، كرسي استقبال ، امشاط مختلفة بخاخ ماء ، طاقية ميش تلوين شعر مقصات (عادي وتخفيف))		
المجمــــــــوع		١			

يراعى توفر متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل حسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، امانه عمان الكبرى ، البلديات ، ومديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : الخدمات الشخصية | مسمى المحل المهني : صالون حلاقة / رجال | فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل

غسيل قص وتصفيف شعر /حلاقة الذقن /صباغ وفرد وتمويج الشعر / تشذيب الشوارب واللحى

المسؤول الفني للإدارة : حلاق رجال / المستوى :ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) :١٦م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
حلاق رجال	ماهر	١	وحدة تمشيط وقص الشعر	١	١-توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			كرسي حلاقة و تمشيط	١	٢-توفر مواد طبية للإسعافات الأولية
			مغسلة شعر	١	٣-توفر طفايات حريق
			مجفف شعر يدوي	١	٤- توفر انارة كافية
			خزانة عدد ومواد	١	٥- توفر تهوية ملائمة
			آلة حلاقة كهربائية	١	٦-النظافة العامة
			سخان ماء (كهربائي)	١	٧-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			جهاز بخار شعر	١	
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر		
			فراشي سشوار بأحجام مختلفة مقصات شعر (عادي و تخفيف)مريول (قص صبغة) ، بخاخ ماء ، موس حلاقة ،امشاط مختلفة ، كرسي استقبال ،طاولة تحضير طاقية ميش تلوين شعر ، مناشف)		
المجموع		١			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، امانة عمان ، البلديات ، الدفاع المدني)

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : الخدمات الشخصية | مسمى المحل المهني : صالون حلاقة / رجال | فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل

غسيل قص وتصفيف الشعر /حلاقة الذقن

المسؤول الفني للإدارة : مساعد حلاق رجال — المستوى :محدد المهارات

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) :٩م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توافرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
مساعد حلاق / رجال	محدد المهارات	١	وحدة تمشيط وقص الشعر	١	١-توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			كرسي حلاقة و تمشيط	١	٢-توفر مواد طبية للإسعافات الأولية
			مغسلة شعر	١	٣-توفر طفايات حريق
			آلة حلاقة كهربائية	١	٤- توفر انارة كافية
			مجفف شعر يدوي	١	٥- توفر تهوية ملائمة
			سخان ماء (كهربائي)	١	٦-النظافة العامة
			خزانة عدد ومواد		٧-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر مقصات شعر (عادي و تخفيف) مريول قص موس حلاقة ،امشاط مختلفة ،كرسي استقبال ،طاولة تحضير +مغسلة صغيرة ،مناشف ،فراشي ،سشوار باحجام مختلفة بخاخ ماء ،		
المجموع		٢			

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية :الخدمات الشخصية | مسمى المحل المهني : صالون مكياج | فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل

تنظيف سطحي للبشرة وترطيبها / ازالة شعر الوجه الزائد / تشذيب وتهذيب الحواجب / وضع مستحضرات التجميل على البشرة / تركيب الرموش الاصطناعية / طلاء الاظافر

المسؤول الفني للإدارة : ممكيج — المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ١٦م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
ممكيج	ماهر	١	وحدة مكياج	١	١-توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			كرسي حلاقة (للتجميل)	١	٢-توفر مواد طبية للإسعافات الأولية
			مغسلة صغيرة	١	٣-توفر طفايات حريق
			سخان ماء (كهربائي)	١	٤- توفر انارة كافية
			صندوق مكياج مجهز بأدوات التجميل	١	٥- توفر تهوية ملائمة
			جهاز تعقيم وتطهير (عدد يدوية)	١	٦-النظافة العامة
			خزانة مواد او خزانة عرض		٧-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			طاولة خدمة متحركة		
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر		
			مرايل عمل ، مناشف ، طاقية اوباند لشعر الزبون ، قطن طبي ،		
المجمـــــــوع		١			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ،امانة عمان ، البلديات ، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : الخدمات الشخصية

مسمى المحل المهني : صالون حلاقة / اطفال

فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل

غسل و قص وتصفيف الشعر للأطفال

المسؤول الفني للإدارة : حلاق اطفال — المستوى : محدد المهارات

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٢م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
حلاق اطفال	محدد المهارات	١	وحدة تمشيط وقص الشعر	١	١-توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			مجفف شعر يدوي	١	٢-توفر مواد طبية للإسعافات الأولية
			جهاز تعقيم وتطهير (عدد يدوية)	١	٣-توفر طفايات حريق
			آلة حلاقة كهربائية	١	٤- توفر انارة كافية
			سخان ماء (كهربائي)	١	٥- توفر تهوية ملائمة
			مغسلة شعر		٦-النظافة العامة
			كرسي حلاقة وتمشيط (حجم صغير)	١	٧-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			خزانة عدة ومواد		
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر		
			مقصات شعر ، مريول قص شعر بخاخ ماء ،امشاط مختلفة ،كرسي استقبال ، مناشف ،فراشي سشوار قياسات مختلفة		
المجموع		٦			

يراعى توفر متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل حسب قوانين وانظمة وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ،امانة عمان ، البلديات ، الدفاع المدني)

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٢٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١

القســـم الثاني

وكالات الوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير الدولة أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير البريد والاتصالات في إسبانيا خلال الفترة من ٢٥-٢٠٠١/١١/٢٧.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس "محمد علي" البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة في القاهرة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٤-٢٠٠١/١٢/٦.

جـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمود الدويري وزير الزراعة أعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري في بون ولندن بمهمة رسمية خلال الفترة من ٣-٢٠٠١/١٢/٩.

* * * * * *

الأوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للمقدم حرس خاص رقم (٢٤٣٨٨) طايل عبدالقادر مبارك بحمل وسام استحقاق الجمهورية الإيطالية الممنوح له من قبل فخامة الرئيس الإيطالي خلال زيارته للمملكة الأردنية الهاشمية.

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٢٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتورة علياء حاتوغ بوران سفيراً فوق العادة ومفوضاً لدى الاتحاد الأوروبي والمجلس الوزاري الأوروبي.

ب - وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية كرواتيا بترشيح سعادة السيد (Ivica Tomic) ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

الجامعـــــات

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تجديد تعيين معالي الأستاذ الدكتور فـــايز خصاونـــة رئيسـاً لجامعة اليرموك لفترة ثانية اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٣.

* * * * * *

الموظفـــون

أ - <u>تشكيـــلات/ تقاعــد</u>:-

١ - صـــدرت الإرادة الملكيـــة الســـامية بالموافقـــة علـــى قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــــم (٤٥٣٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد إبراهيم محمد الحمـــد الدويـــري مديراً عاماً لدائرة الموازنة العامة بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (١٥٠٠) ألـــف وخمســـمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

---

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع عطوفة السيد بسام سليمان محمد الصابر من مـــلاك الديـــوان الملكي الهاشمي إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة/ الفئة الأولى اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/١.

---

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع السيد سامر يوسف حسن العيسوي من ملاك الديوان الملكـــي الهاشمي إلى السنة الثالثة من الدرجة الرابعة/ الفئة الثانية اعتباراً من ٢٠٠١/١١/٢٠.

---

٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع السيد "محمد راتب" زهدي الدويك من ملاك الديـــوان الملكـــي الهاشمي إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة/ الفئة الثالثة اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/١.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقة على إحالة عطوفة مدير عام مؤسسة النقل العام السيد جمال فرح فرحات على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٥.

---

٦ - أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٥٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ المتضمن الموافقـــة علـــى تعيين عطوفة السيد طايل محمد الحمد الحجي أميناً عاماً لوزارة التنمية الاجتماعية بـــأدنى مربـــوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمـــل، وقـــرر المجلـــس فـــي جلســـته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقة على أن يكون تعيين عطوفة الســـيد الحجـــي أمينـــاً عامـــاً لوزارة التنمية الاجتماعية بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (١٥٠٠) ألـــف وخمســـمائة دينـــار شاملاً كافة العلاوات المقررة باستثناء العلاوة العائلية اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٤.

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ بالاستناد لأحكام المـــادة (١٣) مـــن القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ قانون النقل العام للركاب الموافقـــة علـــى تعيـــن عطوفـــة الدكتور محمد موسى حامد مديراً عاماً لهيئة تنظيم قطاع النقل العام براتب شهري مقـــداره (٢٠٠٠) ألفا دينار اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

---

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ الموافقة على إحالة سعادة الســـفير من ملاك وزارة الخارجية السيد طراد الفايز على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠١/١١/٢٣.

---

٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ الموافقة على إحالة الموظفـــة مـــن ملاك وزارة الصحة السيدة الزي صلاح سعيد عبدالغني على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١.

١٠- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ الموافقة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التـــاريخ المبيـــن إزاء اســـم كـــل منهم:-

<u>بنـــك تنميـــة المـــدن والقـــــرى</u>:-
السيدة لميس حسن كامل — ٢٠٠١/١٢/١
<u>وزارة المالية/ ضريبـــة الدخـــل</u>:-
السيد أحمد إسلام إبراهيم دودخ — ٢٠٠٢/١/٥
<u>وزارة المالية/ الأراضـــي والمساحـــة</u>:-
السيد أحمد عبدالحفيظ الطلب — ٢٠٠٢/١/٢
<u>وزارة التنميـــة الاجتماعيـــة</u>:-
السيدة ميسر صالح عبدالهادي — ٢٠٠١/١٢/١
<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعية</u>:-
السيد محمود محمد خضر عريقات — ٢٠٠٢/١/٣
<u>وزارة الصحـــــــــة</u>:-
السيد رسمي عبدالله مصطفى هليل — ٢٠٠٢/١/٣٠

١١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقـــة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التـــاريخ المبيـــن إزاء اســـم كـــل منهم:-

<u>وزارة المالية/ الأراضـــي والمساحـــة</u>:-
السيد أحمد إسماعيل محمد طريف — ٢٠٠٢/١/٢
<u>وزارة التنميـــة الاجتماعيـــة</u>:-
السيدة وسيلة يوسف الزعبي — ٢٠٠٢/١/١٥

وزارة الزراعة/ مؤسسة الإقراض الزراعـــــي:-

السيدة أمل محمد عبدالرزاق	٢٠٠٢/١/٢
السيدة سناء حسين صوالحة	٢٠٠٢/١/٢

وزارة التخطيـــــــــــــط:-

الآنسة باسمة محمد سليم الشمايلة	٢٠٠٢/٣/٩
السيدة فاتنة هاشم سلطي الجليلي	٢٠٠٢/٣/٩

ب - استيــــــداع:-

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ الموافقة على إحالة الموظـــف مـــن ملاك وزارة الصحة السيد وليد مجلي محمد العواوده على الاستيداع بناء على طلبـــه اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠١/١٢/١ وإلى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

جـ- إنهاء وتمديد خدمات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقة على إنهاء خدمة الموظـــف من ملاك وزارة الصحة الدكتور أحمد محمد سعيد كوشباي اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٢.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقـــة علـــى تمديـــد خدمـــة الموظفين المذكورين تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منـــهما بعـــد بلوغـــهما سن الستين:-

وزارة الشـــؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئـــة:-

المهندس السيد وليد أحمد ملكاوي	٢٠٠٢/١/١

وزارة العمل/ مؤسســـة التدريـــب المهنـــي:-

السيد عبدالرحمن عبدالقادر مرزوق سلامة	٢٠٠١/١٢/٣٠

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقـــة علـــى تمديـــد خدمـــة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد حسن موسى ياسين عمرات للفترة مـــن ٢٠٠٢/١/١ ولغاية ٢٠٠٢/٩/٣٠ بعد بلوغه سن الستين وإنهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقـــة علـــى تمديـــد خدمـــة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد داود محمد عبدالمطلب ضمره لمدة ســـتة شـــهور اعتبـــاراً من ٢٠٠٢/١/١.

الجنسيـــة الأردنيـــة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـــوزراء رقـــم (٤٥٨٩) تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٦ المتضمن الموافقة على إلغاء شهادة التجنس الممنوحة للسيد فرحان مدلـــول عبدالعزيـــز الزيـــادي وذلـــك بالاستناد لأحكام المادة (٢/١٩) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـــوزراء رقـــم (٤٥٩١) تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٦ المتضمن الموافقة على منح التالية أسماؤهم الجنسية الأردنية:-

١ . المواطنة السورية السيدة تفاحة تزال عيد الغياث.
٢ . المواطن السوري السيد دغيم عويد صوعان الغياث وأبنيه صبيح وعويد.
٣ . المواطن السوري السيد رضا طرخوم بخيت الغياث وأبنه شاتي.
٤ . المواطن السوري عواد عويد صوعان الغياث.
٥ . المواطن السوري المستثمر السيد رضوان إبراهيم حسين دعبول.

وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢و٢/١٣) مـــن قـــانون الجنســـية الأردنيـــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــم (٤٦٤٤) تـــاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الأردنية:-

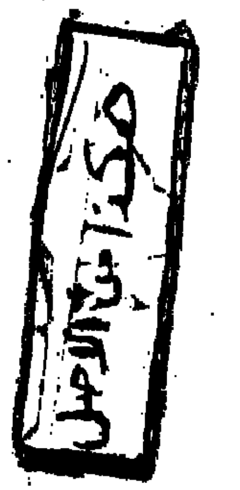
١ . المواطن السوري السيد سليمان عوض سليمان الغياث وزوجته السيدة هيله محمد خلف الغياث.
٢ . المواطن الكندي السيد جواد عبدالباقي عبدالرضا القصاب وزوجته السيدة نجـــاح عبدالقـــادر جمعـــه حشوف وأبنائه (رائد، رشا، فرح).
٣ . المواطنة السورية السيدة ضحيه الهادي لدى الغياث.

وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢و٢/١٣) مـــن قـــانون الجنســـية الأردنيـــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــم (٤٥٦٩) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ المتضمن الموافقة على منح المواطن السوري السيد محمد دحل مفيلح الغيـــاث الجنســـية الأردنيـــة وذلـــك بالاســـتناد لأحكـــام المـــادتين (١٢و٢/١٣) مـــن قـــانون الجنســـية الأردنيـــة رقـــم (٦) لســـــنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

هـ- قـــرر مجلـــس الـــــوزراء فـــي جلســـته المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقـــة علـــى ما يلي:-

١ . منح المواطن التركي السيد تروغت محمد عزيز يلدريم وزوجته السيدة خديجة علي كمـــال يلدريـــم الجنسية الأردنية سندا لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنســـية الأردنيـــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٤ وتعديلاته.
٢ . منح المواطن المصري السيد أحمد فوزي سعد عطا الله وأبنائه (محمد، طارق، نارت ورشا) الجنسية الأردنية سندا لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.



و – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ وذلك بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد إسماعيل عقل مصطفى صالح وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

ز – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ بالاستناد لأحكام المادتين (١٦/١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجلسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:–

الاســــم	الجنسيــــة
السيدة ملى محمد صفوح بندقجي	السعودية
السيدة سهى سلمان عبدالرحيم اللوزي	السعودية
السيدة فاطمة صالح عيد الصويلحين	السعودية
السيد لؤي فتحي سليم موسى	النمساوية
السيدة غاليه سليمان مرعي العطون	السعودية
السيدة نجاح نزال سالم عاصي	السعودية
السيدة فاتن عبدالفتاح شحدة شبانه	السعودية
السيد خالد يوسف عيد مرزوق	التركية
السيدة مريم عبدالله أحمد الخليفات	السعودية
السيدة سهى أحمد نصار مصطفى	السعودية
السيد بهاء الدين صبري محمد حسن	الدنماركية
السيد وليد محمد جبر أبو الهيجاء	الألمانية
السيدة هلا فؤاد سعيد عدويه	السعودية
السيدة سميه شافع عقل أبو عقل	السعودية
السيد سامي ديب محمد أبو حميد	الألمانية
السيدة شريفه راشد مفلح العيسى	السعودية
السيدة ازدهار حسني عبدالمحسن أبو ارميله	السعودية
السيد حافظ محمد حسن بركات	الألمانية
السيد فرح يعقوب داوود السفري	الألمانية
السيدة نوال محمود حسن علي إبراهيم	السعودية
السيدة ليلى عبدالكريم عبدالفتاح الزاغه	البولندية
السيدة صبحا مطلق نوفان الضباعين	السعودية

الاستمـــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٩٤٣) البالغة دونم واحد و (٤١ر٢٠)م٢، وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٩٤٤) البالغة دونم واحد و (٠٧ر١٢)م٢، وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٩٤٥) البالغة دونم واحد و (٣١ر١٩٩)م٢ وجميعها من الحوض رقم (٥) من أراضي طبربور الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٣٠٥) والأسواق عدد (٢٥٤٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لأغراض مديرية الأمن العام لغاياتها الأمنية.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:–

أ . ١ . استملاك وحيازة ما مساحته دونم واحد و (٦ر٤٣٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٤) من الحوض رقم (٢) من أراضي البصة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٣٨٣) والعرب اليوم عدد (١٦٢٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٨ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات خزان عراق الأمير العلوي حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ . استملاك وحيازة ما مساحته (١٨ر٦٣٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٤) وما مساحته (٢٢ر٦٦٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٢) وكلتاهما من الحوض رقم (٥) من أراضي صما الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٣١٣) والأسواق عدد (٢٥٤٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٨ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات طريق مؤدية لبئر وادي العرب رقم (٦) حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ب . يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك قطعة الأرض رقم (٣٣٥) حوض رقم (٩) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لعدم حاجة المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري إليها.



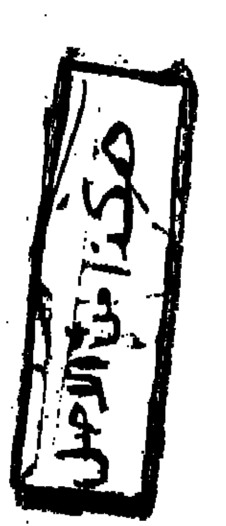
٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ . ما مساحته (٣٣) دونما و (٢٦ر٥١٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢١) لوحة (٢١١) وما مساحته (٨٢) دونما و (٢١ر٣٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٠٧) من الحوض رقم (٢١) لوحة (٢٠٧) وجميعها من أراضي سطح معان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٣٧٣) والعرب اليوم عدد (١٦١٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات تحويلة معان/ الجفر.

٢ . ما مساحته (١٥) دونما و (١١ر١٤٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٤٩) وما مساحته (١٠) دونمات و (٩٢ر٤٨٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٥٤) وما مساحته (١٧) دونما و (٠٥ر١٣٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٥٣) وجميعها من أراضي السلط الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٣٦٩) والعرب اليوم عدد (١٦١٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق كفر هودا/ مكب النفايات.

٣ . ما مساحته دونمان و (٧٥ر٨٦٤)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٤٣، ١٩٨، ٢٤٧) من الحوض رقم (١٨) وما مساحته (٤٨ر٨٧٧)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٤، ٧٥، ٦٩، ٧١) من الحوض رقم (١٢) وجميعها من أراضي صخرة وما مساحته (٧) دونمات و (٦٠ر٢٨٢)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) من أراضي سامتا وعقلا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٣٧٥) والعرب اليوم عدد (١٦٢١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق مدخل صخرة الغربي.

ما مساحته (٩) دونمات و (٦٩ر٩)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٩، ١٦، ١٣، ٢، ٥) من الحوض رقم (٣) العقبة من أراضي دير أبي سعيد الشرقي الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٣٠٥) والأسواق عدد (٢٥٤٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق [illegible] بيون الشمالي.



الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعلانات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

- عملاً بأحكام المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته:-
اعلن عن فقدان المقدم كمال عبد الفتاح حياصات لعضويته من لجنة بلدية الرويشد لتغيبه لثلاث جلسات متتالية.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته:-
اعلن عن انتخاب السيد محمد عبد السلام البشتاوي نائباً لرئيس لجنة بلدية معاذ بن جبل خلفاً للمهندس رائد هبهب.

- عملاً بأحكام المادة (٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته:-
اعلن عن وفاة عضو لجنة بلدية المغراض المرحوم احمد علي محمود الزعبي.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣٢٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) الى (١٠م) ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي الجديدة وذلك في بلدة الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم (١٣٢٠) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من ســـكن "أ،ج" الى تجاري طولي ارتداد امامي "٣م" ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلـــدة عيـــن الباشـــا الجديده /لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ٢/١٣٦٩ تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠، الموافقة على مخطط تخفيض وتعديل شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمـــن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٢٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٣٨٧ تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ ، الموافقة على تصديق مخطط احـــداث شـــوارع ضمـــن الأحـــواض ذوات الأرقام (٢) من اراضي الزيتونه والحوض رقم (١٠) الغزلانيات من اراضي القسطل في بلدة الجيزة الجديدة /لواء الجيزة تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ٣/١٤٠٨ تاريـــخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقـــام (٧٠٢،٧٢١) حوض رقم (٥) من اراضي ارحابا وذلك في بلدة المزار الجديده /لـــواء المـــزار الشـــمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٤٠٧ تاريـــخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقه على مخطط الغاء شوارع ضمن القطع ذوات الارقـــام (٢،٢٦،٢٨) حوض رقم (٦) من اراضي كفر راكب وذلك في بلدة برقش /لواء الكوره وحســـب المخطـــط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٤١٠ تاريـــخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقه على مخطط تعديل مسار شـــارع ضمـــن الاحـــواض ذوات الارقـــام (٢٢،٢٣) من اراضي كفرسوم وذلك في بلدة الكفارات /لواء بنى كنانه وحســـب المخطـــط التعديلي رقم ( ) تاريخ ٢٠٠١/١١/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ٢/١٤١٢ تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٤، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وعدم الموافقة على تخفيض ســـعته ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٢٦، ١٢٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣) حوض رقم (١٠) مـــن أراضى عنجرة وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلـــي رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/١٤١٧ تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٤، الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك في بلـــدة الفحيص/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٤٠) تـــاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٤٢٠ تاريـــخ ٢٠٠١/١١/٦ الموافقه على مخطط تخفيض شارع من "٨م" الى "٦م" ضمن الحـــوض رقـــم (١) من اراضي المزار الجلوبي وذلك في بلدة مؤته والمزار /لواء المزار الجلوبي وحســـب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ٢/١٤٢٣ تاريـــخ ٢٠٠١/١١/٦ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي زينـــب /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ٣/١٤٢٣ تاريـــخ ٢٠٠١/١١/٦ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١) مـــن اراضـــي ام قصير وام الوليد وذلك في بلدة الجيزه الجديده /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ٤/١٤٢٣ تاريـــخ ٢٠٠١/١١/٦ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع والمار بالقطعة رقم (٣٢) حـــوض رقم (١) وعدم الموافقة على مخطط احداث شـــارع بـــالقطع ذوات الارقـــام (٣٢،٣٣،٣٦) حوض رقم (١) من اراضي العامرية /خان الزبيب لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢٤ تاريخ ٢٠٠١/١١/٦، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٧١٣) حوض رقم (١١) الطاقة الشمسية/ جرف الدراويش وذلك في بلدة الحسا/ لواء الحسا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

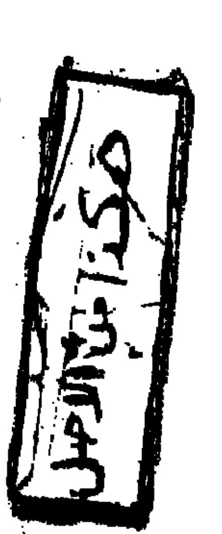
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/٦، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي غرناطة والعريش وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ الموافقه على مخطط تعديل منحنى ضمن القطعة رقم (٤٦١) حوض رقم (٨) وذلك في بلدة الهاشميه /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٤٠ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٦متر الى ٥متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٧٣،٣٩٢،٣٩١،٣٩٠) حوض رقم (١٢) وذلك في بلدة عجلون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٤٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٠، ٢١) وذلك في بلدة الفحيص/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٥٤ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٢١) وذلك في بلدة اربد /لواء قصبة اربد.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠، الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن القطعة رقم (٢١٨) حوض رقم (١) من أراضى أم الدنانير وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٧٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن "ب" والغاء شوارع ضمن الحوض رقم (٦٧) وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧٤ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ٤٠متر الى ٢٠متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠،٩،٨،٧) وذلك في بلدة سحاب /لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى، والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٧٦/أ) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٦م" الى "١٢م" ضمن القطع ذوات الارقام (١٧٥،٨٧) حوض رقم (١٤) ابو هلول من اراضي عبين وعبلين وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤٧٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق والغاء آخر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠٤،٢٠٥) حوض رقم (٩) من اراضي عبين وعبلين وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٤٧٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٣٩، ٢٤٠، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٤،٤) حوض رقم (٩) من اراضي عبين وعبلين وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق افرازي ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٩، ٣٠، ٢٦) حوض رقم (١١) وذلك في بلدة عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرّر بقراره رقم ١٤٨٠ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٧، ٦٨) حوض رقم (١) من اراضي العدسية وذلك في بلدة ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٨١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ ، عدم الموافقة على مخطط احداث تجاري ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي الوادي الأخضر وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٤٨٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء ملحلىضمن الحوض رقم (٥) من اراضي ارحابا وذلك في بلدة المزار الجديده /لواء المزار الشمالي .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤٨٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن القطع ذوات الارقام (١٩٤،١٩٣،٨٧) حوض رقم (٣) من اراضي ارحابا وذلك في بلدة المزار الجديده /لواء المزار الشمالي .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٤٨٨) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٠،٢٠) حوض رقم (١٠) من اراضي خرجا وذلك في بلدة اليرموك الجديده /لواء بني كنانه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ ، عدم الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٩٩) وذلك في بلدة السلط/لواء قصبة السلط.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٩٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٣) الفلاح وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤٩٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٥٠١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢١٧،٢١٦) حوض رقم (٢٠) وذلك في بلدة الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٥٠١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ ، عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥،٦) من اراضي ادر وذلك في بلده الكرك /لواء قصبه الكرك

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٥٠١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٧) من اراضي الثنيه وذلك في بلدة الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٠٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي اللبن وذلك في بلدة الجيزة/لواء الجيزة.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٠٥ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق سعة (١٠)متر وسعة (٦) متر حسب الافرازي ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٩٨) حوض رقم (٣٠) في منطقة بريك /لواء الجيزة تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ ، الموافقة على تصديق مخطط اعتماد طريق سعة ٦متر افرازية ضمن القطع ذوات الأرقام (٧، ٨، ٩، ١٠، ٢٠، ٢١) حوض رقم (٤) الطوال من أراضي أم رمانه /لواء الجيزة تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع سعه ١٠متر ضمن القطعه رقم (٧٤) حوض رقم (١) من اراضي ابو حليليفه /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ ، عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي الوادي الاخضر وذلك في بلده مرج الحمام /لواء وادي السير

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ٦متر ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (١٢) من اراضي كفرخل وذلك في بلدة النسيم/لواء قصبة جرش.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥١٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢م الموافقه على تصديق مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي مرصع في بلدة باب عمان /لواء قصبة جرش تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٥١٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ عدم الموافقة على مخطط اعتماد طريق كقناة مياه بسعة "٢م" ضمن الحوض رقم (١) صبحا وذلك في بلدة صبحا والدفيانه /لواء الباديه الشماليه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥١٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦متر الى ١٢متر ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي جرينة وذلك في بلدة مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٥١٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٧٥) البرنيس وذلك في بلدة الطفيلة/لواء قصبة الطفيلة.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥١٩) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٣٢،٧٣٦،٧٣٣،٧٣٤) حوض رقم (٤) من اراضي الزعتري وذلك في بلدة الزعتري والمنشية /لواء الباديه الشماليه الغربيه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٥٢٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٨م" ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي الحمراء وذلك في بلدة حوشا الجديده /لواء الباديه الشماليه الغربيه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٥٢٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام(٧٢١،٧٣٤) حوض رقم (٥) من اراضي الحمراء وذلك في بلدة حوشا الجديده /لواء الباديه الشماليه الغربيه ،



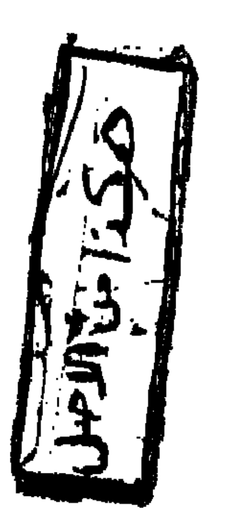
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٢١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء شوارع ضمن القطعه رقم (٧٠٤) حوض رقم (٣٦) من اراضي قاسم وذلك في بلده دير الكهف الجديده/لواء الباديه الشماليه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٢٥ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ٨متر ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي موبص وذلك في بلدة عين الباشا/لواء عين الباشا.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٢٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من (ب ،ج) الى تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩،١٠) وذلك في بلده الضليل /لواء قصبة الزرقاء

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٠ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣٧) من اراضي المزيريب وذلك في بلدة السرو/ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٥ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" و "ج" الى تجاري ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٨١، ٤٨٤) حوض رقم (١٠) من أراضي أبو نصير وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة/لواء عين الباشا.



اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى المهندس نضال الحديد

إعلان تصويب خطأ

لقد تم اعلان قرار اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٠١) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ والمتضمن الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٣٦/شفابدران) بتنظيم استعمال سكن (أ ، ب ، جـ) لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) ام العروق والصحيح هو ضمن الأحواض التالية حوض (٤) عيون الذيب وحوض (٥) ابو القرام وحوض (٢) المقرن وكما هو موضح على المخطط .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٤٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٧٨/طارق) المتضمن :- الغاء جزء من النهاية المغلقة أمام قطعة الأرض رقم (٧٠٢) حوض (٥) المدورة لوحة (٥٢) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

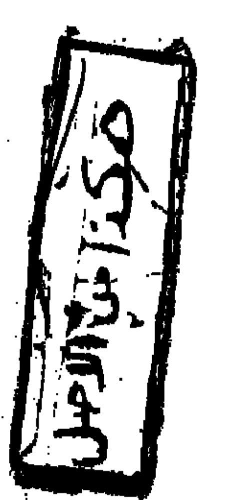
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٨٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٧٩/تلاع العلي) المتضمن :- تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) ام السماق الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٨٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٨٠/٢٠٠١/النصر) المتضمن :- تخفيض الارتداد الأمامي من جهة طريق الـ (٦) متر من (٣) متر الى مترين وكذلك تخفيض الارتداد الجانبي الى (٥ر١) متر ونصف وتخفيض الارتداد الأمامي من جهة الشارع سعه (١٦) متر من (٣) أمتار الى (٥ر٢) مترين ونصف وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٨٨) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٣٢/٢٠٠١/خريبة السوق) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) ابو اصوانه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٩٠) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٥١/٢٠٠١/شفابدران) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن قطعة الأرض رقم (٢٥٠) حوض (٢) المقرن وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٩١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٩٠/٢٠٠١/تلاع العلي) المتضمن :- اعتماد سعة شارع أمام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) التلاع الشمالي حسب الواقع للأسوار القائمة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٩٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٩٠/٢٠٠١/وادي السير) المتضمن :- تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٩٠) حوض (١٤) الدربيات من صناعات خفيفه الى سكن (د) شريطة تقديم تعهد عدلي بعدم المطالبة بأية تعويضات مادية أو معنويه قد تنتج عن التعديل وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٠٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٧٠/٢٠٠١/طارق) المتضمن :- الغاء أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (٢) الرواق وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٠٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٢١/خريبة السوق) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شارع تنظيمي سعه (١٦) متر أمام قطع الأراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (٥) وادي الطي وحوض (٤) الموارس الحمراء وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٠٣) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٢٢/خريبة السوق) المتضمن :- الغاء طريق سعه (٣) متر ضمن قطعة الارض رقم (٥٣٩) ورفع صفه الالغاء عن طريق ملغي ضمن قطعة الارض رقم (٥٤٢) حوض (١) العلكومية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٠٥) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٢٥/خريبة السوق) المتضمن :- استحداث جزء من شارع لخدمه القطعة رقم (١٢٣٣) حوض (١) الغباشية وتلعه عقيل وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٠٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٢٦/خريبة السوق) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) الشحيمنيات وحوض (١) العلكوميه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٠٩) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٦١/الجبيهه) المتضمن :- تغيير صفه استعمال سكن (ب) الى سكن (ج) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٧) أم حليليفة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩١٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٧٠/بدر الجديدة) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع أمام قطع الاراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (١٢) أبو مخيمر لوحه (١٢) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩١١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٣٣/خريبة السوق) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شارع ضمن قطعتي الارض رقم (١٠٦،٣١) حوض (٦) الوسيه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد نايف المومني

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٢١٤) لعـام ٢٠٠١ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى رقم (٣٤٩) لعام ٢٠٠١ المتضمن: تحويـل احكام شارع الزبير بن العوام من سكن ج الى تجاري طولي بارتداد أمامي صفر من العمق التجاري لشـارع القدس جنوباً ولغاية حدود الحوض، وذلك لوجود أبنية قائمة على صفر الشارع بالحوض رقم (١) حلينا من اراضي البارحه.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٢١٣) لعـام ٢٠٠١ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى رقم (٣٨٦) لعام ٢٠٠١ المتضمن: تحويـل احكام شارع عبد القادر الحسيني من سكن تجاري بارتداد أمامي صفر وذلك من شارع عمر بن عبد العزيـز شـمالاً ولغايـة شارع الملك حسين جنوباً لوجود أبنية قائمة على صفر الشارع في الاحواض ذوات الأرقام (١١/٧/٥/٣) من اراضي اربد.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٢١٥) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى رقم (٣٤٤) لعام ٢٠٠١ المتضمن: الغاء الكسيرفات الواقعـة على تقاطع شارعي الملعب البلدي وسلطان الحسن باستثناء الكيرف الواقع على الزاويه الجنوبية الغربية منه وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة بالحوضين (٨، ١١) من اراضي اربد.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٢١٢) لعـام ٢٠٠١ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى رقم (٣٥٤) لعام ٢٠٠١ المتضمن: تخفيض سـعة الكيرف الواقع على الزاوية الجنوبية الغربية لتقاطع شارعي فضل الدلقموني والمتنبي من (٨م×٨م) الى (٤م×٤م) وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعة رقم (١٠٦) من حوض رقم (٨) البلد من اراضي اربد.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

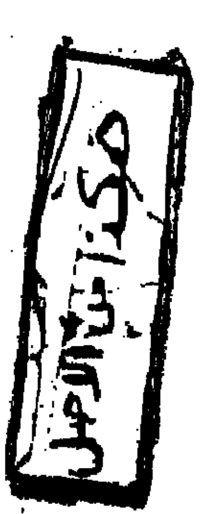
اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٣٠/٣) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقـة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن أخضر الى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقا م (١٧١، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٣٧١، ٣٧٢، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢) وجـزء مـن القطع (٢٣٦، ٢٣٧، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٦) حوض رقم (٨) من اراضي ماحص.
للاعـتراض لمـدة اسـبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقـتراحاتهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي رقم (١٠/٣٦) لسنة ٢٠٠١ المتضمن الموافقة على ايداع اعلان مخطط إلغاء الدخلة التنظيمية ذو السعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٣٢، ٣٢١) حـوض رقـم (٦) تل حجاج من اراضي خشة، واحداث دخلة بديلة تمر بالقطع ذوات الأرقام (١٣٢، ٨٤) مـن نفـس الحوض وجزء من القطعة رقم (٤٢) حوض رقم (٧) سوط الظهرة وحسب مخطط البلدية.
للاعـتراض لمـدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٢٠٠١/٢٣) لسنة ٢٠٠١ المتضـمن الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٦٣، ٤٣٤) حـوض رقـم (١) ابو عباد ومحجوبة من اراضي بيوضة من سكن (ريفي) الى سكن (ج) مع إحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) مار بالقطع المذكورة وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقـتراحاتهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



اعــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية بيرين رقم (٢٠٠١/٤/٣) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ والمخطط التنظيمي المتضمن إلغاء جزء من الشارع المار بالقطع ذوات الأرقــام (٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣١، ٧٣٥) حوض رقم (٦) صقله من اراضي ابو الزيغان واعتماده حسب لوحات الأراضي وحسب المخطط لمرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

ناجي محمود
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٧/٤) تاريخ ٢٠٠١/٩/٥ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث شارع بعرض (١٦م) يربط شارع (٣٦م) مــع شارع (١٦م) ويمر من خلال القطع ذوات الأرقام (١٠٦٣، ١١١٠، ٤٧٨) ضمن حوض رقم (٧) بركة برخ لوحة رقم (١٠) من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٢) والعائد ملكيتها لبلدية الزرقاء وذلك لخدمة المباني الواقعة في الموقع ولتخفيف أزمة السير الواقعة في تلك المنطقة وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٩١) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

ناجي محمود
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قراري مجلس بلدي الثنــية ذوات الأرقام (٣/ح/٢٠٠١، ٢٠٠١/١/٢٥) بخصوص إضافة تنظيم ضمن القطعة (٨٤) حوض (١٥) الفج وتغيير صفة استعمال ضمن الجزء المنظم من القطعتين ذوات الأرقام (٣، ٤) حوض (١٩) الشيحه من اراضي الثنيه من سكن (أ) الى سكن (ج).

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية ما يلي:

١ - الموافقــة علــى اضافة تنظيم ليشمل كامل الجزء الواقع على الشارع الرئيسي من القطعة رقم (٨٤) حوض (١٥) الفج وباحكام سكن (أ) لتفادي ترك جزء من القطعة فضله باحكام زراعي.

٢ - الموافقــة علــى تغيير صفة استعمال الجزء المنظم من القطعتين ذوات الأرقام (٣، ٤) حوض (١٩) الشيحه من اراضي الثنيه من احكام سكن (أ) الى سكن (ج) وايداع اعلان التعديلات المشار اليها اعلاه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية الثنية معــنون باســم السيد رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار اليه اعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

علي العزام
نائب محافظ الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة معان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد نهار الضلاعين

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بــان اللجــنة اللوائــية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان رقم (٣٦/١) لعام ٢٠٠١ والمتضــمن الموافقــة على الطريق من (٣م - ٦م) والمحاذي لعدة قطع ضمن الحوض (١٤) بركة الخوري وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل بلدية معان.

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

ويجــوز لمــن له مصــلحة الاطــلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان وتقديم اعتراضاتهم واقــتراحاتهم مدعومــة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائـية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان رقم (٣٦/٤) لعام ٢٠٠١ والمتضـمن الموافقة على تخفيض سعة منحنى الشارع المحاذي للقطعة رقم (٣٢) حوض (٢١) البلد حسب الواقع القائم وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل بلدية معان. وايداع اعلان ذلـك للاعـتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقـتراحاتهم مدعومـة بمخططـات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائـية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان رقم (٣٦/٣) لعام ٢٠٠١ والمتضـمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للواجهة الأمامية للقطعة رقم (٢٠٨) حوض (٦) الضواوي من حدائق الى تجاري طولي مع احداث طريق تنظيمي وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل بلدية معان. وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصـحف المحلية لمجلس بلدي معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائـية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان رقم (٣٦/٢) لعام ٢٠٠١ والمتضـمن الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي سعة (٨م) والمحاذي لعدة قطع ضمن الحوض (١٩) ظهرة عبيد لوجود مباني ضمن حرم الطريق وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل بلدية معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجـوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـة بمخططـات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ واطلعت على القرار رقم (٢٣) تـاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ الصـادر عـن اللجنة المحلية لبلدية المفرق والمتضمن الغاء جزء من الشارع المحاذي للقطع ذوات الأرقام (١٠٣، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٦٥، ٦٤، ٥٦، ٥٣) بمقدار (٤م) والغاء طريق بعرض (٦م) المار بين القطع ذوات الارقام (٦٦، ٦٣) من جهة و(٦٥، ٦٤) من جهة اخرى والغاء الطريق المحاذي للقطـع ذوات الأرقـام (٥٥، ٥٤، ٥٢) مـن الجهـة الجنوبية والغاء الطريق المار بين القطع ذوات الأرقام (٥٧، ٥٨) مـن جهة والقطع ذوات الأرقام (٥٣، ٥٤، ٥٥) من جهة أخرى، واستحداث طريق بعرض (٦م) مقـتطع من القطع ذوات الأرقام (٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠) وتعديل الطريق بعرض (٦م) الفاصل بين القطع ذوات الأرقـام (٧٩، ٨٠، ٨١) من جهة والقطع ذوات الأرقام (٨٨، ٨٢) من جهة أخرى وجميعها ضمن الحوض رقم (٦) طيب اسم وذلك حسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة المحلية الالف الذكر وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجـوز لـذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

سليم الرواحنة
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية/ مادبا الكبرى بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قـررت بقرارها رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية مادبا الكبرى رقم (٥٣) تـاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ والمتضـمن:- تخفيض سعة الشارع المار بجانب قطعة الأرض رقم (٢٠١) حوض رقم (٢) الكفير الغربي من سعة ثمانية أمتار الى سعة ستة أمتار لتفادي البناء الواقع سعته.
وإيـداع اعلانـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديـم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عجلون الكبرى خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

عودة الله العبيسات
متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم فـي بلـدة حريما ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٤/ حـريما) لعـام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم (٨٤/ ٢٥) لعام ٢٠٠١ المتضـمن الموافقة على احداث دخلة بسعة (٦م) ضمن القطعتين (٦٣، ٦٥) حوض (١٢) وادي حموده من اراضي حريما وذلك لغايات خدمة المنازل القائمة على هاتين القطعتين.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حريما اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

محمد الفريحات
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم فـي بلـدة حريما ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٤٦/ حـريما) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم (٧٩/ ٢٤) لعام ٢٠٠١ المتضمن الغاء جزء من الطريق التنظيمي سعة (٤م) والماره ضمن القطعة رقم (٧١٣) حوض (٦) البلد من اراضـي ابـو اللوقـس والإستعاضـة عنها باعتماد الطريق الافرازي سعة (٤م) والماره بمحاذاة القطعتين (٧١٢، ٧١٣) حوض (٦) وذلك كون الطريق المراد الغاءه يعمل على تجزئة القطعة (٧١٣) ويترك فضله لا يستفاد منها.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حريما اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

محمد الفريحات
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن للعمـوم بـان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٤/١٢) لعام ٢٠٠١ في بلدية برقش/ منطقة مثلث جديتا والمتضمن: تخفيض سعة شارع (١٠م) المار بين القطع (٤٩٥، ٤٦٤، ٤٢٣، ٣٧، ١٩١، ٢٧١، ١٩٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣١٢، ٣١١، ٣١٠، ٤٠٦، ٤٨٤، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٧٠، ٢٨٩، ٢٩، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٤٧، ٤٩) من حوض رقم (١٢) البلد من (١٠م) الى (٨م).

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

د. زيد خالد الزريقات
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن لاطلاع العموم في بلدة الشجرة بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا اطلعت على قرارها السابق رقم (٢٠٠٠/٦٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ والمتضمن: اعادة ترسيم الطريق المرسمة بجانب القطعة رقم (١) حـوض رقـم (١٤) الـبلد مـن اراضي بلدة الشجرة والمعبدة منذ تاريخ تصديق أول مخطط هيكلي تاريخ ١٩٧٢/٦/١٠ وبسعة (٦م) وحسب المخططات المرفقة والمرسمة من قبل بلدية الشجرة.

وبعـد ان تـم اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧٨) تاريخ ٢٠٠١/٣/٦ وجريدتين محليتين الصادرتين بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٧ ولم يتقدم احد للاعتراض على القرار المذكور.

فـان اللجـنة اللوائـية قـررت بقرارها رقم ٢٠٠١/٢١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ الموافقة على الاقتراح المقدم ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

حسين حمود الضمور
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صما بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة صما رقم (٢/٢) تاريخ ١٩٩٩/٢/٢١ والمتضمن: الغاء الدخله التنظيمية التي تقسم القطعة رقم (٧١٠) حوض رقم (٦) من اراضي بلدة زبدا الغربية وذلك من اجل تفادي هدم البناء المقام في سعتها. وقررت اللجنةبقرارها رقم (٨) تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ الموافقة على الالغاء المقترح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور (٣٠) يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

سالم الصمادي
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرعان ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الوسطية قررت بقرارها رقم (٢٦/٢) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدية الوسطية رقم (٣/١٠) لعام ٢٠٠١ المتضمن: الغـاء الطـريق التنظيمـي عرض (٤م) المار بالقطعتين (١٨/٩٢) من حوض رقم (٣) الحمر الجنوبي من اراضي بلدة كفرعان وذلك بناء على طلب مالكي القطعة رقم (٩٢) وذلك لوقوع خزان مياه وحديقة في سعته واسـتحداث طـريق آخـر بـدلاً مـنه بعـرض (٦م) علـى امـتداد الشـارع التنظيمـي عـرض (١٠م) الواقـع بيـن القطعتين (١٩/١٨) من نفس الحوض ويلتقي بالشارع التنظيمي عرض (١٠م) الواقع شرق الشارع المذكور والتأكيد على قرار اللجنة اللوائية الأول رقم (٣٧) لعام ٢٠٠١ بهذا الخصوص.

وبعد ان تم نشر ذلك في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٨٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/١ وجريدتين محليتين وعدم ورود اعتراضـات تقـرر اللجـنة اللوائـية وضع الاقتراح موضع التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

فاروق القاضي
متصرف لواء الوسطيه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن لاطلاع العموم في بلدة حوفا الوسطيه ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الوسطية قررت بقرارها رقم (٣١/١) لعام ٢٠٠١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدية الوسطية رقم (١٠/٥) لعام ٢٠٠١ المتضـمن: الغـاء الدخلـة المارة بالقطعتين (٢٢٤، ٢٢٥) من حوض رقم (١) المدوره الشماليه وبمحاذاة القطعتين (٢٢٣، ٣٥٢) من نفس الحوض وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٢٢٤) وعدم الحاجة لها وكذلك وجود طريق بديله للدخله الملغاه والتأكيد على قرار اللجنة اللوائية الأول رقم (١١/٢) لعام ٢٠٠١.

وبعد ان تم نشر اعلان ذلك في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٨٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/١ وجريدتين محليتين وعدم ورود اعتراضـات تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

فاروق القاضي
متصرف لواء الوسطيه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء كفرنجة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيدُ عصام احمد الشرع

- يعلـــن للعموم في بلدة كفرنجه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم (١١) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ المتضمن: الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٦٩، ٢٠٤، ١٠٠، ٢٠٥، ١٠٩) حوض رقم (٣) المسابك وعمل نهاية مغلقة بالقطعة رقم (١٠٩) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلـــن للعموم في بلدة كفرنجه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم (١٠) بند رقم (١) تــاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ المتضـــمن: تعديـــل مسار الشارع التنظيمي ليصبح مع مسار الطريق المساحي وتوســيعها من (٦م الى ١٢م) بحيث يكون الترسيم مناصفة ما بين القطع ذوات الأرقام (١٤، ٣٢٤، ٣٢٥) حوض رقم (٣) المسابك والغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٢٤، ٣٢٦) من نفس الحوض كـــون الشـــارع يحدث فضلات من القطع وتغيير صفة استعمال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦) من نفس الحوض من سكن ريفي الى سكن اخضر حسب أحكام القطع المجاورة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايـــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلـــن للعموم في بلدة كفرنجه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم (١١) بند رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ المتضمن: احداث طريق تنظيمي تفصيلي بعرض (٣م) وتمر بالقطع ذوات الأرقام (١٧٣، ١٧٢، ٧٣١، ١٩٦، ١٩٧، ١٦٩) حـــوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايـــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيـــئة رقـــم (أ ر ك د/٨٢٨) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ والمتضمن احداث طريق بسعة (٦م) امتداداً لطريق مصدق ضمن القطعة رقم (٦٤) حوض رقم (٨) من اراضي كفرنجة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وقررت الموافقة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٨٣٤) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري ضمن الحـــوض رقم (٨) الجندي بارتداد أمامي (٤م) وعمق (١٤م) حسب التجاري الطولي من القطعة رقم (٩٥٣) غرباً وحتى نهاية حدود البلدية شرقاً مع التقائها بحدود بلدية الزرقاء وذلك لإفتقار المنطقة للمحلات التجارية وكون الشارع رئيسي.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩١) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجـــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم إعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

عبد الله الحديد
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٥٦٥) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء طريق تنظيمي في حي القادسية كون ان الطريق غير موجود على الواقع ويوجد في سعته جزء من بناء قائم واسوار وجميع الأبنية مخدومة وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجـــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كـــان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية وذلك خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

عبد الله الحديد
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٣٠-١١-٢٠٠١

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	٧٨٦٨٢	
نقد وارصده وودائع	١٠١٢٣٤٨	
الأوراق المالية	١١٣١١٧٨	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٨٠٣٨٥٨	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٣٢٦٨٤	٣٠٥٨٧٥٠
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٨٦٨١٨	
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٩٩٨٣٣	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٥٥٧٨٢	
الموجودات الثابتة	١٢٧٨٩	
الموجودات الاخرى	٤٥٨٩٧	١٢٠١١١٩
مجموع الموجودات		٤٢٥٩٨٦٩
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٨٩٤١٣

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٢٦٦٥١٥
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٠٥٣٧٨	
ودائع الحكومة	٣١٥٧٥٢	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢٠٢٤٥	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٤٨٠٨	
ودائع ومطلوبات أخرى	١٣٧٧٦	٧٧٩٩٥٩
المطلوبات المحلية		
شهادات الإيداع	١٤٠٣٥٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٦١٢٢٣٧	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٦٨٢٥٩	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٣٩٢٢	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٥٠٠٩٣	٢١٣٨٠١١
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	١٢٥٥٩	
الاحتياطيات الخاصة	٤٤٨٢٥	٧٥٣٨٤
مجموع المطلوبات		٤٢٥٩٨٦٩
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٨٩٤١٣

نائب المحافظ	نائب المحافظ	المحافظ
صالح تايه	الدكتور احمد مصطفى	الدكتور أميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (١٨٤٠٨١) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٣١٥٧٥٢) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٤٩٩٨٣٣)الف دينار.

المواصفات القياسية

إعـــــــلان

وافـــق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠١/١١) المنعقدة بتاريـــــــخ ٢٠٠١/١١/٢١ عـــلى اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية التطبيق واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

١-	الأسماك – الأسماك المملحة	رقم ١٤٦٥ لعام ٢٠٠١
٢-	الأسماك – الأسماك المدخنة	رقم ١٤٦٦ لعام ٢٠٠١
٣-	الحليب ومنتجاته – القشدة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٥"	رقم ٤٣٠ لعام ٢٠٠١
٤-	بطاقة البيان – المعيار العام لبطاقة البيان على عبوات الأغذية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢"	رقم ٩ لعام ٢٠٠١
٥-	بطاقة البيان – بطاقة بيان المضافات الغذائية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩"	رقم ٦٧٢ لعام ٢٠٠١
٦-	بطاقـــة الـــبيان – المعيار العام لبطاقة بيان الأغذية المعبأة لاستخدامات غذائية خاصة والتنويه عنها.	رقم ١٤٧٦ لعام ٢٠٠١
٧-	البترول ومشتقاته – وقود الطائرات التوربينية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٩"	رقم ٩٩ لعام ٢٠٠١
٨-	التيار الكهربائي – القيم المقدرة للتيار "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣"	رقم ٣٠٣ لعام ٢٠٠١

٩-	المواد العازلة – الشرائط اللاصقة الحساسة للضغط المستخدمة للأغراض الكهربائية . ج١ – المتطلبات العامة "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٤١٧ الصادرة عام ١٩٨٨"	رقم ٤١٦–١ لعام ٢٠٠١
١٠-	الفولتيات – الفولتيات القياسية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٣"	رقم ٩٤٥ لعام ٢٠٠١

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠.

المدير العام

الدكتور احمد الهنداوي



إعـــــلان

نشر مواصفات قياسية معدلة

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٢٠٠١/١١ المنعقدة بتاريـــــخ ٢٠٠١/١١/٢١عـــلى اعـــتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

١-	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج١ – المقدمة وطرق الفحص العامة	رقم ٤٣٣–١ لعام ٢٠٠١
٢-	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج٢ – كبريتات الباريوم الطبيعية	رقم ٤٣٣–٢ لعام ٢٠٠١
٣-	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج٣ – كبريتات الباريوم الاصطناعية	رقم ٤٣٣–٣ لعام ٢٠٠١
٤-	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج٤ – مسحوق الطباشير	رقم ٤٣٣–٤ لعام ٢٠٠١
٥-	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج٥ – كربونات الكالسيوم الطبيعة والمتبلورة	رقم ٤٣٣–٥ لعام ٢٠٠١
٦-	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج٦ – كربونات الكالسيوم المرسبة	رقم ٤٣٣–٦ لعام ٢٠٠١
٧-	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج٧ – الدلوميت	رقم ٤٣٣–٧ لعام ٢٠٠١
٨-	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج٨ – الصلصال الطبيعي	رقم ٤٣٣–٨ لعام ٢٠٠١
٩-	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج٩ – الصلصال المكلس بالتحميص	رقم ٤٣٣–٩ لعام ٢٠٠١

-١٠	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج١٠ – الطلق "التلك" الطبيعي	رقم ٤٣٣–١٠ لعام ٢٠٠١
-١١	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج١١ – الطلق الطبيعي / على شكل صفائح، تحتوي على الكربونات	رقم ٤٣٣–١١ لعام ٢٠٠١
-١٢	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج١٢ – الميكا البيضاء	رقم ٤٣٣–١٢ لعام ٢٠٠١
-١٣	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج١٣ – الكوارتز الطبيعي	رقم ٤٣٣–١٣ لعام ٢٠٠١
-١٤	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج١٤ – الكرستوباليت	رقم ٤٣٣–١٤ لعام ٢٠٠١
-١٥	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج١٥ – السليكا الزجاجية	رقم ٤٣٣–١٥ لعام ٢٠٠١
-١٦	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج١٦ – هيدروكسيد الألمنيوم	رقم ٤٣٣–١٦ لعام ٢٠٠١
-١٧	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج١٧ – سلكات الكالسيوم المترسبة	رقم ٤٣٣–١٧ لعام ٢٠٠١
-١٨	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج١٨ – سليكات الصوديوم والألمنيوم المترسبة	رقم ٤٣٣–١٨ لعام ٢٠٠١
-١٩	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج١٩ – السليكا المترسبة	رقم ٤٣٣–١٩ لعام ٢٠٠١
-٢٠	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج٢٠ – السليكا المدخنة	رقم ٤٣٣–٢٠ لعام ٢٠٠١

-٢١	الدهان (الطلاء) والورنيش – المواد المالئة ج٢١ – السليكا المواصفات من ١ الى ٢١ "تكون بديلة لما ورد بالمواصفات ذوات الأرقام ٨٥/٤٣٣، ٩٥/١٥٥، ٩٩/٧٧١ "علماً بأنها مواصفات دولية رقم (٣٢٦٢-١ وحتى ٢١).	رقم ٤٣٣–٢١ لعام ٢٠٠١
-٢٢	بطاقة البيان – الخطوط التوجيهية العامة بشأن التنويه	رقم ١٤٧٢ لعام ٢٠٠١
-٢٣	بطاقة البيان – الخطوط التوجيهية لبطاقة البيان الدالة على العناصر الغذائية	رقم ١٤٧٣ لعام ٢٠٠١
-٢٤	بطاقة البيان – الخطوط التوجيهية للتنويه عن العناصر الغذائية	رقم ١٤٧٤ لعام ٢٠٠١
-٢٥	بطاقة البيان – الخطوط التوجيهية العامة لاستخدام مصطلح "الحلال"	رقم ١٤٧٥ لعام ٢٠٠١
-٢٦	الجلود – جلود البطانة المدبوغة نباتياً أو معدنياً بالكروم "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٨"	رقم ٦٠ لعام ٢٠٠١
-٢٧	الجلود – جلود القفازات "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٨"	رقم ٦٤ لعام ٢٠٠١

وذلك استناداً للصلاحيات المخوله له بموجب المادة (٨) فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠.

هذا وتعتبر هذه المواصفات سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة

المدير العام

د. أحمد المنداوي

الإعلانـــــات

إعـــلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية مكافحة اطلاق العيارات النارية في المناسبات في لواء ديـــر علا كجمعية عادية وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

د. عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

إعـــلان

- يعلن ان الفرقة الاردنية للفنون المسرحية قد سجلت تحت رقم (١٧٤ف) بموجب قانون الجمعيات والـــهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في التاسع والعشرين من شهر تشـــرين الثـــاني لعـــام ٢٠٠١.

وزير الثقافة بالوكالة
طالب الرفاعي
وزير السياحة والآثار ووزير الاعلام

إعـــلان

- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة مدرسة ذات النطاقين الاساسية/ عمان والتي سجلت تحت الرقم (٤٢١) فـــي اليوم الخامس من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٠ الى حضانة مدرسة حفصة بنت عمر الثانوية الشاملة على ان تحمل نفس الرقم والتاريخ.

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

إعـــلان

- يعلن انه في اليوم العشرين من شهر تشرين ثاني من عام الفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية بني حميـدة الخيرية/ محافظة مادبا تحت رقم (١٣٨٣)، وذلك استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـــم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

إعـــلان

- يعلن ان جمعية سيدات الحمه الاردنية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحـــت رقم (٢٢٤٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين ثاني لسنة ٢٠٠١.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطاالله الجواسرة

إعـــلان

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقـــم (١٣) لسنة ١٩٩٨،

اقرر تصفية جمعية اسكان موظفي البريد التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان، وتعيين السيد محمد العداربـــه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان إلى ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تســـجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

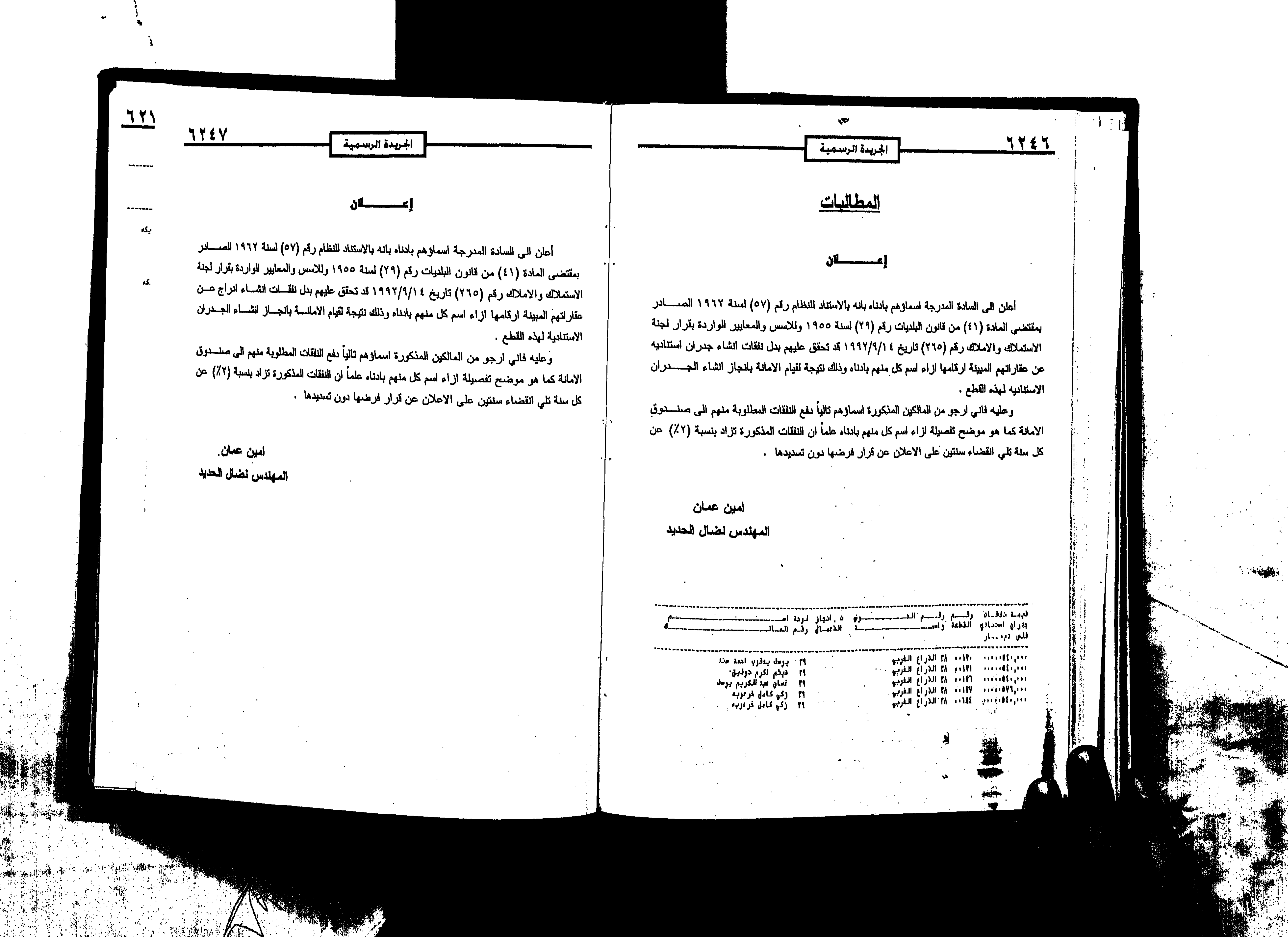
مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطاالله الجواسرة

إعـــلان
صـــادر عـــن دائـــرة الجمـــارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكـــام المـــادة (١١٢) مـــن القانون المذكور إذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة نعيم صالح الفار	٥ طرد جهاز كاش
شركة البادية للتنمية التجارية	طرد واحد مضخم صوت
شركة صلبشيان التجارية	١٥ جزء لوازم تصوير
مؤسسة العالول التجارية	١٠ طرد اسلاك لحام
شركة نعيم صالح الفار	١ طرد آلة تصوير
خالد جميل حسن	٣ طرود قطع غيار
ياسين محمد علي	٤٨ طرد ملابس
محمود محمد ابراهيم	٦ بضاعة مختلفة
مؤسسة محمد قطيشات	٥٧ طرد مضخمات صوت
محمود محمد ابراهيم	٨٧ طرد عدة سيفون
المؤسسة الطبية	١ طرد عينات طبية
علي راغب عبدالحميد	١٢٨ طرد عطور
شركة ابراهيم الطبيان	١١٩ طرد البسة جاهزة
شركة مصنع التاجي الذهبي	٤٩ طرد جوارب رجاليه
مجموعة ميراج التجارية	٢ طرد وصلات ربط
مؤسسة شادي	٥٦ كراتين فارغة
شركة الرشدان للتجارة	٣٥ طرد لوازم فلاتر
محمد يوسف رشيد	٦ وصلات كهربائية
رفيق نصر الله واولاده	٥ طرود بطاريات
البرده التجارية	١٠٠ طرد علكه
عبر الشرق للاثاث	١٢٢ طرد خشب حديد ستالر
مفيد عرسات	٩٠ طرد بيره



المطالبات

إعــــلان

أعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بادناه بانه بالاستناد للنظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٢ الصــادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات انشاء جدران استناديه عن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لقيام الامانة بانجاز انشاء الجـــدران الاستناديه لهذه القطع .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكورة اسماؤهم تالياً دفع النفقات المطلوبة منهم الى صنــدوق الامانة كما هو موضح تفصيلة ازاء اسم كل منهم بادناه علماً ان النفقات المذكورة تزاد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

امين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات جدران استنادي فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت. انجاز الاعمال	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠١٧٠	٢٨ الذراع الغربي		٢٩	يوسف يعقوب احمد ستة
٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠١٧١	٢٨ الذراع الغربي		٢٩	هيثم اكرم دوفيق
٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠١٧٦	٢٨ الذراع الغربي		٢٩	غسان عبد الكريم يوسف
٠٠٠٠٠٥٧٦,٠٠٠	٠٠١٧٧	٢٨ الذراع الغربي		٢٩	زكي كامل خرعوبه
٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠١٨٤	٢٨ الذراع الغربي		٢٩	زكي كامل خرعوبه

إعــــلان

أعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بادناه بانه بالاستناد للنظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٢ الصــادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقــات انشــاء ادراج عــن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لقيام الامانــة بانجــاز انشــاء الجـدران الاستنادية لهذه القطع .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكورة اسماؤهم تالياً دفع النفقات المطلوبة منهم الى صنــدوق الامانة كما هو موضح تفصيلة ازاء اسم كل منهم بادناه علماً ان النفقات المذكورة تزاد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

امين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات الادراج بالدينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٧٥٦	٢٤ العماري	٠٠	٣٧	صابر علي احمد يوسف
٠٠٠٠٠٠٦٣,٠٠٠	٠٠٧٥٢	٢٤ العماري	٠٠	٣٧	موسى محمود مصطفى سلامه
٠٠٠٠٠١٥٧,٥٠٠	٠٠٧٥١	٢٤ العماري	٠٠	٣٧	ياسين ابراهيم عثمان الدستجي
٠٠٠٠٠٢٢٤,١٥٠	٠٠٧٠٩	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٠٠	٢٦	مكرم عزه حسن شاكر غندور
٠٠٠٠٠٢٤٧,٨٠٠	٠٠٧٠٥	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٠٠	٢٦	اندراوس قسطندي فارس عصفور وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٠٠	٠٠٧٠٦	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٠٠	٢٦	محمد نبيه عبد الهادي محمد بركات
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٠٠	٠٠٧٠٧	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٠٠	٢٦	شكري محمد سعيد قاسم
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٠٠	٠٠٧٠٨	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٠٠	٢٦	منذر حلمي حامد جمل
٠٠٠٠٠٤٨٣,٠٠٠	٠٠٧٠٤	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٠٠	٢٦	فيوليت بطرس عيسى حتر
٠٠٠٠٠٣٩٩,٠٠٠	٠٠٧٠٣	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٠٠	٢٦	عزه حسن شاكر غندور
٠٠٠٠٠٤٢٣,١٥٠	٠٠٧٠٢	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٠٠	٢٦	طارق عبد الرحمن محمد عبيد
٠٠٠٠٠٠٢٨,٠٠٠	٠١٧٣٤	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	٦١	رباح حامد كامل عبد الوهاب وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٨,٠٠٠	٠٢٢٠٠	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	٦١	سمير الياس يعقوب غندور وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٧,٠٠٠	٠١١٦٢	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	٦١	عبد الرحمن محمد سعيد قفاف وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠١١٦٣	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	٦١	موسى محمد جمعه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٥٠٠	٠٢٠٧٠	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	٦١	توفيق حماد مصيب قفاف وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٣,٥٠٠	٠١١٥٧	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	٦١	عادل فرج حلزون
٠٠٠٠٠١٧٦,٤٠٠	٠٢٩٥٦	٣٣ المدينة	٠٧ جبل ذريطة	٨٢	محمد علي منصور بلحاجي وشريكه
٠٠٠٠٠١٧١,٥٠٠	٠٢٨٦٦	٣٣ المدينة	٠٧ جبل ذريطة	٨٢	رشيد حسين الكولو غامي
٠٠٠٠٠١٣٦,٠٠٠	٠٢٩٣٦	٣٣ المدينة	٠٧ جبل ذريطة	٨٢	رمضان محمد ابراهيم
٠٠٠٠٠٠٤٢,٠٠٠	٠٢٩٧٩	٣٣ المدينة	٠٧ جبل ذريطة	٨٢	داود عبد الله علي اسعد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٨٠٠	٠٢٨٣٣	٣٣ المدينة	٠٧ جبل ذريطة	٨٢	زينب حسين فراج وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٦,٩٨٧	٠١٣٣١	٣٣ المدينة	١٢ جبل النظيف	١٠٠	محمد جراسلان بشرقه
٠٠٠٠٠٠١٧,٠٦٢	٠١٣٣٣	٣٣ المدينة	١٢ جبل النظيف	١٠٠	موسى فؤاد جرسلان علي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢١,٧٨٧	٠١٣٣٥	٣٣ المدينة	١٢ جبل النظيف	١٠٠	علي جراسلان بشرقه
٠٠٠٠٠٠٢١,٧٨٧	٠١٣٣٤	٣٣ المدينة	١٢ جبل النظيف	١٠٠	موسى فؤاد جرسلان علي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٠٣,٩٣٧	٠١٣٣٦	٣٣ المدينة	١٢ جبل النظيف	١٠٠	محمد جراسلان بشرقه
٠٠٠٠٠٥٧٧,٥٠٠	٠٠٥٧٣	٣٣ المدينة	١٢ جبل النظيف	٩٦	شحاده بن مصطفى ابو عياله
٠٠٠٠٠٣٧٨,٠٠٠	٠١١٢١	٣٣ المدينة	١٢ جبل النظيف	٩٦	شحاده عبد الله ابوعياله
٠٠٠٠٠١٩٩,٥٠٠	٠٢٣٥١	٣٣ المدينة	١٢ جبل النظيف	٩٦	شحاده مصطفى ابوعياله
٠٠٠٠٠١٣٣,٠٠٠	٠٠٦٤٥	٢٤ ام اذينة الشمالي	٠٠	٢٥	عبد اللطيف حسن ابوشريعه
٠٠٠٠٠١٣٣,٠٠٠	٠٠٦٤٨	٢٤ ام اذينة الشمالي	٠٠	٢٥	خليل باجس خليل شابوره
٠٠٠٠٠٠٩٨,١٧٥	٠٠٣٦٩	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	محمود جبر مسلم الهودلي
٠٠٠٠٠٠٢٤,١٢٥	٠٠٨٢٣	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	عبدربه ابراهيم ابوملش وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤٤,٦٢٥	٠٠٣٧٢	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	احمد سليمان عبد الله شحاده وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٥٠٠	٠٠٨٢٠	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	حمد منور حديد وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٨,٧٥٠	٠٠٨١٢	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	سلمان عبد المولى دبس
٠٠٠٠٠٠٥٦,٨٧٥	٠٠٨١٣	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	طه نمر علي شيخ
٠٠٠٠٠١٧٥,٠٠٠	٠٠٨٠٦	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	مصطفى محمود فلاح عبد الله
٠٠٠٠٠١١٣,٧٥٠	٠٠٨٠٥	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	محمد محمود فلاح ربالله وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٠,٥٠٠	٠١٧٠٤	٠٥ البلد	٠٠	١٥	ابراهيم احمد سلامه المشاهير
٠٠٠٠٠١٥٠,٥٠٠	٠١٧٠٥	٠٥ البلد	٠٠	١٥	محمد خيري حلمي عرفات النجار
٠٠٠٠٠٠٢١,٠٠٠	٠١٧٠٩	٠٥ البلد	٠٠	١٥	عبد القادر عبد الشكور احمد
٠٠٠٠٠٠٢١,٠٠٠	٠١٧٠٨	٠٥ البلد	٠٠	١٥	ادهم احمد محمد مراد
٠٠٠٠٠١٠٥,٠٠٠	٠٠٧٢٨	٠٥ البلد	٠٠	١٧	عبد الحميد احمد نمر
٠٠٠٠٠١٦٨,٠٠٠	٠١٢٧٤	٠٥ البلد	٠٠	١٧	محمد جلال سعدون مراكزه
٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٠١١	٠٣ الرباحية الجنوبية	٠٠	٢٦	عبد الرحمن محمود اسماعيل صندوقه
٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٠٧٢	٠٣ الرباحية الجنوبية	٠٠	٢٦	عبد الجليل عبد الرحمن ابراهيم صندوقه
٠٠٠٠٠٢٧٦,٥٠٠	٠١٩٣٦	٠٤ بركة	٠٠	٦	غريب خليل محمد الخالق وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٦,٥٠٠	٠١٩٣٧	٠٤ بركة	٠٠	٦	محمد محمود جمعه

اعـــلان

أعلن الى السادة المدرجة أسماؤهم بأدناه بأنه بالإستناد للنظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٢ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الإستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات إنشاء ارصفة عن عقاراتهم المبينة أرقامها إزاء إسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الأمانة بإنجاز إنشاء الأرصفة للشوارع المارة أمام هذه القطع .

وعليه فإني أرجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تالياً دفع النفقات المطلوبة منهم الى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله إزاء إسم كل منهم بأدناه علماً أن النفقات المذكورة تزاد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي إنقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

امين عمان

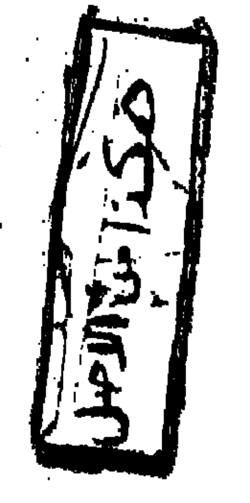
المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات ارصفة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	م. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٩٩,٥١٠	٠١٧٢٧	٠١ مرجان		٦	عز الدين حسن ادريس شكري
٠٠٠٠٠٠٩٩,٥١٠	٠١٧٢٦	٠١ مرجان		٦	خير الدين حسن ادريس شكري
٠٠٠٠٠٠٩٥,٥٢٩	٠١٧٢٥	٠١ مرجان		٦	دعد حسن ادريس شكري
٠٠٠٠٠١٨٥,٠٨٨	٠١٧٢٤	٠١ مرجان		٦	محي الدين حسن ادريس شكري
٠٠٠٠٠١٥٣,١٨٤	٠٢٥٩١	٠١ مرجان		٦	محي الدين حسن ادريس شكري
٠٠٠٠٠٠٥٧,٧١٥	٠١٥٩٢	٠١ مرجان		٦	محي الدين حسن ادريس شكري
٠٠٠٠٠٠٣١,٨٤٣	٠٠٤١٠	٠١ مرجان		٦	امال محمد عبد الرحمن ملحم
٠٠٠٠٠٣١٠,٩٦١	٠٠٩٦٧	٠١ مرجان		٦	صبيح حيدر عنبتاوي
٠٠٠٠٠١٧٤,٧٣٩	٠١٠٢٨	٠١ مرجان		٦	عبد الفتاح موسى محمد علي
٠٠٠٠٠٠٨١,٥٤٧	٠٠٧٢٦	٠١ مرجان		٦	فاهم علي اسماعيل عمري
٠٠٠٠١٠٦٤,١٥٠	٠٠١١١	٠٢ قطنة الشمالي		٧	علي عكاشه محمد مومني وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٤,٠٣٧	٠٠٣١٣	٠٢ قطنة الشمالي		٧	عبد الله عبد الشكور امام وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٢,١٩٠	٠٠٥٠٠	٠٢ قطنة الشمالي		٧	عبد الاله عبد الله رضا
٠٠٠٠٠٥٢٩,٥٥٥	٠٠٥٦٤	٠٢ قطنة الشمالي		٧	محمد سالم حمدان بداوي
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٠٠	٠٢٣٠٣	١٣ الشيحاني		١٠	احمد عبد الله محمد عطا الله
٠٠٠٠٠٣٤٩,٠١٧	٠٢٨٢١	١٣ الشيحاني		٩	خليل سليم خليل بنا وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٥	٠٢٨١٨	١٣ الشيحاني		٩	
٠٠٠٠٠٦٨٤,٣٩٨	٠١٦٣٥	١٣ الشيحاني		٩	مازن سامي سليمان جويحان
٠٠٠٠٠٤٦٩,٦٨٧	٠٠٩٣٥	١٦ اللويبدة الغربي		١٩	محمد حسني عبد الجبار وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨١,٥٩٨	٠٠٩٣٦	١٦ اللويبدة الغربي		١٩	سهيل يوسف معايعه
٠٠٠٠٠١١٩,٤١٣	٠١٠٣٣	١٦ اللويبدة الغربي		١٩	بنك الاسكان
٠٠٠٠٠٠٩٥,١٣١	٠٠٣٣٠	١٦ اللويبدة الغربي		١٩	رجا فايق فرح حلزون
٠٠٠٠٠٠٩٥,١٣١	٠٠٣٢٥	١٦ اللويبدة الغربي		١٩	احمد رضا شحاده عباس
٠٠٠٠٠٠٩٦,٣٨٤	٠٠٢٩٣	١٩ ام الاذينة الشمالي		٢١	ابراهيم عطا عايد خليل
٠٠٠٠٠٤٧٣,٤٠٩	٠٠١٠٧	٢٢ الملحق الغربي		٤	ميسر حسن يعقوبي
٠٠٠٠٠٢٣٠,٩١١	٠١٠٣٨	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي			احمد خالد سلامه قماز
٠٠٠٠٠١١١,٤٥١	٠٠٩٤٧	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	غسان صدقي قاسم وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧١,٣١٦	٠٠٥٤٥	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	عبد القادر عبد الله قاضي
٠٠٠٠٠٠٧٩,٦٠٨	٠٠٩٤٨	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	رنده امين اسلانيك حبنه
٠٠٠٠٠٥٠٦,١٩٣	٠٠١٨١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	ميشيل مخائيل خليل قسوس
٠٠٠٠٠١٩١,٥٦٤	٠٠١٨٠	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	هدى مخائيل قسوس
٠٠٠٠٠١٢٧,٣٧٣	٠٠٢٧٧	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	فيكين مكرديج ديكران ملبقيان
٠٠٠٠٠٥٩٤,٣٤٤	٠٠١٧٩	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	مجدي غالب ميخائيل القسوس وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٢٨٠	٠٠٢٨٠	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	حمد عصام اسماعيل شريف وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨١,٤٦٨	٠٠١٨٩	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	انيس حبيب الياس وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٦,٩٨٦	٠٠٩٦٣	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	احمد اسلام بك حبنا
٠٠٠٠٠٢٧٣,٨٥٠	٠٠٢٢٢	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	فيصل نبيه ادريس
٠٠٠٠٠١٢٥,٣٣٣	٠٠٢٢٠	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	غاديه يوسف شاكر قاعود
٠٠٠٠٠٠٩٥,٩٣٦	٠٠٧٥٧	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	سهيل يوسف معايعه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٢,٣٩٣	٠٠٢١١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	كلمانس الياس سوداح
٠٠٠٠٠٢١٦,٩٣١	٠٠٠٥٦	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	حسين محمد عقرباوي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٥,٧٢٥	٠٠٢٢٥	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	عوده كساب شمرين عقرباوي
٠٠٠٠٠١٢٧,٣٧٣	٠٠٦١٧	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	سهى صبحي محمد خير جبري وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٩,٧٦٤	٠٠٢٠٦	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	احمد محمد حسن عليان وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٥,٣٣٣	٠٠٦١٦	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	علوى صبحي محمد خير جبري
٠٠٠٠٠٠٧٩,٦٠٨	٠٠٢٧٢	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	شاهر فؤاد خياط
٠٠٠٠٠١٠٣,٤٩٠	٠٠٢٧٣	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	نجيب عبد عقله عريس

قيمة نفقات ارصفة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	م. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٠٣,٤٩٠	٠٠٢٧٦	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	عصام الياس بقين
٠٠٠٠٠٥٦٩,٨٠٠	٠٠٣٢٤	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	عوده كساب شمرين عقرباوي
٠٠٠٠٠١٤٣,٢٩٤	٠٠١٠٢	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	حسين خليل يوسف مشعلان
٠٠٠٠٠١٤٨,٨٦٦	٠٠١٠٣	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	يوسف محمد علي حسين
٠٠٠٠٠٠٦٤,٨٨٠	٠٠١٠٧	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	حسين محمد ذياب حسين
٠٠٠٠٠١١٨,٠١٨	٠٠٢٨٥	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	عصام محمد نديم سمان
٠٠٠٠٠١٤١,٧٩٣	٠٠٢٨١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	محمود فهيم محمد فرخ
٠٠٠٠٠٠٩١,٥٤٩	٠٠٤٤٩	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	غالب عثمان ذيب بطيخي
٠٠٠٠٠١٠٧,٤٧٠	٠٠٤٤٨	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	زياد يعقوب عليان عماري
٠٠٠٠٠٤٠٧,٩٩٠	٠٠٠٠٢	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	زاهي طالب دروزه وشركاه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٥٣	٠٠٤٥١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	معاذ سامي خيري
٠٠٠٠٠٠٨٥,٥٧٨	٠٠٤٦٢	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	نجاح محمد قدسي
٠٠٠٠٠٠٨٨,١٦٥	٠٠٤٦٥	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	مارفيلد دوفيق نزال
٠٠٠٠٠١٢٤,٥٨٦	٠٠٤٥٣	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	اكرم مصباح احمد سعيدي وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٥,٣٨٣	٠٠٤٦٨	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	محمدنذير اديب راضي
٠٠٠٠٠١٢٧,٣٧٣	٠٠٩٨٢	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	سامي حيدر اسد قاسم
٠٠٠٠٠٠٧٩,٦٠٨	٠٠٩٨٣	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	عبد الرحمن حسن حسين خواجه
٠٠٠٠٠١٦٣,١٩٦	٠٠٩٨٤	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	قمر انور بركات سعد بطاينه وشريكه
٠٠٠٠٠٥٧٧,١٥٨	٠٠٧٨٦	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	رمزي عبد المجيد شاكر
٠٠٠٠٠٠٩٧,٣٦٣	٠٠٩٥٢	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٥٩,٥٣٧	٠٠٧٥٧	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	خالد صبحي حسن
٠٠٠٠٠١٠٧,٤٧٠	٠٠٩٠٤	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	زيد شحاده احمد عرموطي
٠٠٠٠٠٤٦٨,٨٦٤	٠٠٢٣٧	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	جميله خوري عبد موسى
٠٠٠٠٠٢٠٧,٥٥٤	٠٠٩٤٧	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	خالد صبحي حسن
٠٠٠٠٠١٠٧,٤٧٠	٠٠٩٠٥	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	محمد شحاده احمد عرموطي
٠٠٠٠٠٥٠٦,١٨٥	٠٠٢٣٢	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	رمزي شوقي ايوب لوزا
٠٠٠٠٠١٤٨,٠٠٣	٠٠٩٤٨	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	خالد صبحي حسن
٠٠٠٠٠٢٢٧,٥٧٧	٠٠٢٣٠	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	حميد كلماه
٠٠٠٠٠١٨٤,٢٢٠	٠٠٢٣٦	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	حبيبه عبد المجيد
٠٠٠٠٠١٦٣,٩٩٣	٠٠٨٨٣	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	عبد الكريم شحاده احمد عرموطي
٠٠٠٠٠١٤٦,٤٤٨	٠١١٨٠	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	لمياء عبد الرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٢٥٦,٥٠٠	٠٠٤٩٤	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	وحيد حميد كلماه ديك
٠٠٠٠٠١٨٧,٠٧٨	٠٠٩٣٥	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	محمود شحاده احمد عرموطي
٠٠٠٠٠٣٧٣,٦٦٤	٠١٠٣٨	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	وحيد حميد حكمات ديك
٠٠٠٠٠١٤١,٧٥٠	٠٠٠٥٦	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	صبحي عبد المجيد صبحي رمضان
٠٠٠٠٠٣٧٩,٤٣٣	٠١٠٦٢	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	رنده امين اسلانيك حبنه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧٣,٨٩٦	٠٠٢٨٠	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	وديد حميد كلماه ديك
٠٠٠٠٠٤٧٩,٢٥٠	٠٠٥٠٩	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	وحيد حميد كلماه ديك
٠٠٠٠٠٣٩٣,٢٥٩	٠١٠٦٠	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	بيرامخان اسلانيك حبنه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٥٢٩	٠١٠٦٧	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	عاصم احمد اسلام بك حبنا
٠٠٠٠٠١٧٣,٩٤٧	٠١٠٦٦	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	سميحه احمد اسلام بك حبنا
٠٠٠٠٠١٥٦,٦٢٧	٠١٠٦٤	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	فايز سعيد صادق
٠٠٠٠٠١١٦,٣٢٧	٠٠٠٦٤	٢٦ عبدون الشمالي الغربي		٢٨	لوريس دوما
٠٠٠٠٠٠٩٥,٥٢٩	٠٠١٩١	٢٨ خربة عبدون		٢٩	انعام عبدو كردي
٠٠٠٠٠٦١١,٣٨٩	٠٠١٩٢	٢٨ خربة عبدون		٢٩	انعام عبدو كردي
٠٠٠٠٠١٢٧,٣٧٣	٠٠٣٢٠	٢٨ خربة عبدون		٢٩	مظفر رفعت علاء الدين ابو السعود
٠٠٠٠٠١٢٩,٧٦٠	٠٠٢٩٩	٢٨ خربة عبدون		٢٩	سعد سليمان عبدو ريالات

قيمة دفعات ارصدة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ه. انجاز الأعمال لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٨٥,١٧٩	٠٠٠٤٩	٢٨ خربة عبدون	٢٩	فؤاد انور بركات بطاينه
٠٠٠٠٠٦٧٢,٢٨٨	٠٠٠٥١	٢٨ خربة عبدون	٢٩	عبد الكريم محمد كايد ريالات وشركاه
٠٠٠٠١٢٨٠,٢٩٠	٠٠٢٥١	٢٨ خربة عبدون	٢٩	محمد عبد الرحيم سيدو الكردي وشركاه
٠٠٠٠١٢٥٧,٧٨٠	٠٠٠١٨	٢٨ خربة عبدون	٢٩	احمد توفيق صالح ريالات وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٦٠٨	٠٠٤١٠	٢٨ خربة عبدون	٢٩	مني عبد الرحيم سيدو كردي
٠٠٠٠٠٠٥٥,٧٢٥	٠٠٤١١	٢٨ خربة عبدون	٢٩	اسكندر عيسى اسكندر قبعين وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٠,٦٦٧	٠٠٤٠٥	٢٨ خربة عبدون	٢٩	محمد عبد الرحيم سيدو الكردي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٧٠٦	٠٠٢٨٣	٢٨ خربة عبدون	٢٩	جورج فكري عيسى سلفيتي وشريكه
٠٠٠٠٠١١٩,٤١٢	٠٠٢٨٤	٢٨ خربة عبدون	٢٩	عفاف نواف نايف ابوشقاره
٠٠٠٠٠٠٧١,٦٤٧	٠٠٢٨٥	٢٨ خربة عبدون	٢٩	عماد الدين طلال محمد امين وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٨,٢٥١	٠٠٢٥٠	٢٨ خربة عبدون	٢٩	محمد عبد الرحيم سيدو الكردي وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٥,٢٨٤	٠٠٢١٢	٢٨ خربة عبدون	٢٩	سعد سليمان عبدي ريالات وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٣,٦٨٦	٠٠٠١٧	٢٨ خربة عبدون	٢٩	سعد سليمان عبدي ريالات
٠٠٠٠٠٠٢٥,٨٢٣	٠٠١٩٣	٢٨ خربة عبدون	٢٩	انعام سيدو كردي
٠٠٠٠٠٠٤٧,٧٦٤	٠٠٠٩٤	٢٨ خربة عبدون	٢٩	كايد زهدي درويش هارون
٠٠٠٠٠٢٨٦,٥٨٨	٠٠١٩٥	٢٨ خربة عبدون	٢٩	انعام سيدو كردي
٠٠٠٠٠٠٥٨,٧٢٦	٠٠٠٣٣	٢٨ خربة عبدون	٢٩	وليد عايد مفلح عبد الله ريالات وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤٠,٤٠٧	٠٠٠٤٣	٢٨ خربة عبدون	٢٩	عارف بخيت فنش وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٢,٠٧٦	٠٠٠٢٧	٢٨ خربة عبدون	٢٩	ابراهيم محمد عبد الرحمن وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٩,٠٦٨	٠٠٤٢٥	٢٨ خربة عبدون	٢٩	مازن علي سيدو الكردي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٩٠٢	٠٠٤٣٣	٢٨ خربة عبدون	٢٩	اشرف علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠١٢٥,٣٣٣	٠٠٤٣١	٢٨ خربة عبدون	٢٩	شيرين علي سيدو الكردي
٠٠٠٠٠١١٩,٤١٢	٠٠٤٣٠	٢٨ خربة عبدون	٢٩	نسرين علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠٢١٤,٩٤١	٠٠٤٢٩	٢٨ خربة عبدون	٢٩	شيرين علي سيدو الكردي
٠٠٠٠٠١١٩,٤١٢	٠٠٤٣٢	٢٨ خربة عبدون	٢٩	نرمين علي سيدو الكردي
٠٠٠٠٠١٩٩,٠٢٠	٠٠٤٢٥	٢٨ خربة عبدون	٢٩	نجيب حنا حبيب الخوري وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤٧,٧٦٤	٠٠٤٢٧	٢٨ خربة عبدون	٢٩	نرمين علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠٠٤٧,٧٦٤	٠٠٤٢٨	٢٨ خربة عبدون	٢٩	اشرف علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠١٢٥,٣٣٣	٠٠٢٢٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	قسطندي فرح قسطندي قفل
٠٠٠٠٠١٢٧,٢٧٠	٠٠٢٢٨	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	محمود خلف عبد الله وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٠,٨٦٣	٠٠٢٢٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	ماجده عصام ابراهيم منوير
٠٠٠٠٠١٠٢,٤٩٠	٠٠١٧٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	ميمون يحيى عبد الرزاق هاكوز وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٩,٥١٠	٠٠١٧٦	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	حسين خليل محمد خليل
٠٠٠٠٠٠٩٨,٣١٤	٠٠١٧٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	نظمي محمد صبيح
٠٠٠٠٠٢٣٨,٨٧٤	٠٠١٢٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	هاشم خلوصان يوسف نقور
٠٠٠٠٠٢٥٥,٣٢٨	٠٠١٢٥	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	خالد جلوقشان يوسف نقور
٠٠٠٠٠٢٥٠,١٢٠	٠٠١٢٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	زيناه خلوصان يوسف نقور
٠٠٠٠٠٢٥٦,٢٠٦	٠٠١٢٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	عدنان خلوصان يوسف نقور
٠٠٠٠٠٠٩٥,٥٢٩	٠٠١٣٦	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	زياد علي صالح فدوح
٠٠٠٠٠٠٤٦,٩٦٨	٠٠١٣٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	محمد امين احمد ابراهيم
٠٠٠٠٠١٩٩,٠٢٠	٠٠٦١٥	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	اموته عبد الرحمن نجم الدين علمي
٠٠٠٠٠٠٣٣,٦٣٦	٠٠١٨٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	هبه عبد الرحمن مصطفى العلي
٠٠٠٠٠٢٠٨,٩٧٠	٠٠١٨٢	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	طلعه ربحي حسين دعمش
٠٠٠٠٠٠٧١,٦٤٧	٠٠١٨٣	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	ابراهيم يوسف عبد القادر سيد
٠٠٠٠٠٠٧١,٦٤٧	٠٠١٨٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	لطيفة فهيد عبد حسن ربيعي
٠٠٠٠٠٠٨١,١٩٩	٠٠٢٩٨	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	خوله احمد ابراهيم عفانه
٠٠٠٠٠١٥٤,٥٧٩	٠١٣٩٣	٣١ حنيكين	٣٣	محمد عبد الله جابر

قيمة دفعات ارصدة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ه. انجاز الأعمال لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٢٩,٨١٠	٠١٣٨٩	٣١ حنيكين	٣٤	عبد السلام حسن عبد المحسن
٠٠٠٠٠٣٩٢,١٠٣	٠١٣٠٣	٣١ حنيكين	٣٤	مصطفى حمدان الصافوطي
٠٠٠٠٠٣٧٩,٦١٠	٠١٥٠٣	٣١ حنيكين	٣٤	ابراهيم عبد الكريم بلبيسي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٦,٤٨٣	٠١٣٩٥	٣١ حنيكين	٣٤	نمر ذيب نمر حمدين
٠٠٠٠٠٣٠٥,٤٢٦	٠١٥٣٩	٣١ حنيكين	٣٤	موسى محمود سالم يوسف
٠٠٠٠٠٢٢٨,٠١٠	٠١٥٣٠	٣١ حنيكين	٣٤	مصطفى محمد احمد ابوبكر
٠٠٠٠٠١٧١,٠١٦	٠١٥٩٩	٣١ حنيكين	٣٤	فؤاد عبد القادر زكريا مصطفى وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٤,٦٧٩	٠١٥٨٧	٣١ حنيكين	٣٤	صقر يونس صقر فده
٠٠٠٠٠٩٧٨,٣٦٣	٠٠٠٣٧	٣١ حنيكين	٣٤	
٠٠٠٠٠٥٥٤,٤٥٧	٠٠٦٩٨	٣٢ خريطة	٩٣٤	عبد الله عليان شباط سلامه وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٢,٩١٨	٠٠٤٤٣	٣٢ خريطة	٩٣٤	عدنان محمد ذيب حنيطي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٦,٣٩٧	٠٠٤٤١	٣٢ خريطة	٩٣٤	فرجه عبد المالك يونس وشركاه
٠٠٠٠٠٥٧٥,١٨٣	٠٠٤٣٩	٣٢ خريطة	٩٣٤	جلال مصطفى طه خالد وشركاه
٠٠٠٠٠٦٦٥,٨١٢	٠٠٤٢٦	٣٢ خريطة	٩٣٤	محسن موفق عبد الخالق
٠٠٠٠٠٢٢٩,٤٤٠	٠٠٤٤٣	٣٢ خريطة	١٣٤	فيصل مصطفى احمد عطوه
٠٠٠٠١٠٤٧,٢١٨	٠٠٠٦٩	٣٣ المدينة	٨٢	بنك المؤسسة العربية المصرفية(الاردن) وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٣,٤٤٧	٠٢١٥٦	٣٣ المدينة	٨٢	محمد علي منصور بلخاجي وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٤,٨٨٨	٠٢٨٢٣	٣٣ المدينة	٨٢	زينب حسين فرح وشركاه
٠٠٠٠٠١٩١,٥٨٣	٠١٨٥٣	٣٣ المدينة	٨٢	حنان اسماعيل شعبان بشماق وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٨٨	٠١٨٥٨	٣٣ المدينة	٨٢	محمود حسين علي صالح وشريكه
٠٠٠٠٠٣٦٩,٢١٧	٠١٨٥٩	٣٣ المدينة	٨٢	حليمه عمر عبد الله علي صالح وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٠١	٠٢٦٢٣	٣٣ المدينة	٨٢	خميس محمود صاحب
٠٠٠٠٠٠٩٣,٤٤٨	٠١٥٩٥	٣٣ المدينة	٨٢	احمد يعقوب احمد عرب وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٦٤٧	٠١٨٤٦	٣٣ المدينة	٨٢	حازم وجيه كمال وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٤,٠٠٨	٠٢٦٢٣	٣٣ المدينة	٨٢	جواد حسين فرقاوي
٠٠٠٠٠١٠٧,٥٤٤	٠٢٩٢٨	٣٣ المدينة	٨٢	فرح علي محمد يوسف قدعير وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٦,٥٢٤	٠١٥٨٦	٣٣ المدينة	٨٢	سامي جوده عبد الله سرادي
٠٠٠٠٠٢١٩,٢١٩	٠٢١٧٩	٣٣ المدينة	٨٧	نادر غالب محمد محمود وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٢,٥٢٥	٠١٢٢٢	٣٣ المدينة	٩٥	محمد محمود سرحان
٠٠٠٠٠٢٧٦,٨٦٣	٠٠٨١٩	٣٣ المدينة	٩٥	محمد محمود سرحان
٠٠٠٠٠٢٠١,٠٢٧	٠٠٨١٨	٣٣ المدينة	٩٥	محمود عثمان قاقا وشريكه
٠٠٠٠٠٨٨٥,٧٨٨	٠١٢٢٧	٣٣ المدينة	٩٥	محمود حسن ديبه وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٦٩٩	٠٠٧٩٦	٣٣ المدينة	٩٥	عبد المجيد علي مصري وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥١,١٥٣	٠١١١٨	٣٣ المدينة	٩٥	محمود محمد درويش وشريكه
٠٠٠٠٠١١٣,٢٩٦	٠٢٤٦٦	٣٣ المدينة	٩٥	بهيره ياسين بطيخي
٠٠٠٠٠١٥٣,٦٦٤	٠٠٨٠٤	٣٣ المدينة	٩٥	حسن احمد علي
٠٠٠٠٠٤٣٣,٣٣٦	٠١١٤٢	٣٣ المدينة	٩٥	وجيهه محمود محمد درويش
٠٠٠٠٠١٠٧,٠٧٣	٠١١١٨	٣٣ المدينة	٩٥	عيسى رجب يوسف وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٧,٠٩٩	٠٠٧٧٤	٣٣ المدينة	٩٥	حسن محمود عرميطي وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٤,٢٨٤	٠٠٧٧٣	٣٣ المدينة	٩٥	مصطفى اسماعيل صقر
٠٠٠٠٠١٥٣,٢٥٠	٠٠٧٧٢	٣٣ المدينة	٩٥	صباح محمد عرجان وشريكه
٠٠ ١٦٣,٥٢٦	٠٠٧٧١	٣٣ المدينة	٩٥	صبحي توفيق لهواني وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٥,٠١١	٠٠٧٦٩	٣٣ المدينة	٩٥	حمده سعيد حسن نمر وشركاه
٠٠٠٠٠٧١٧,٦١١	٠٠٨٧٠	٣٣ المدينة	٩٥	نرمز بلال شحاده وشريكه
٠٠٠٠٠١١٥,١٨٨	٠٠٧٦٦	٣٣ المدينة	٩٥	عبد الرحيم عبد الجليل عبد الرحمن وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٣,٥٠٦	٠٠٨٠٩	٣٣ المدينة	٩٥	خليل موسى سعيد شافعي
٠٠٠٠٠٢٥٦,٦٩٤	٠٠٧١٥	٣٣ المدينة	٩٥	عبد السلام عارف عويضه



قيمة نفقات ازالة فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	٪ انجاز الاعمال	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٦٣,٥٤٦	٠٠٢١٤	٣٣ المدينة		١٥	ابراهيم خليل منكر
٠٠٠٠٠٢٨٠,٨٢٤	٠٠٠٦١	٣٤ ام جبنة الشمالي		٢٥	محمد عليان شباط وشريكه
٠٠٠٠٠٩٣٧,١١٨	٠٠٠٦٣	٣٤ ام جبنة الشمالي		٣٥	احمد محمد محمود عبد الرحيم وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠١,٨٣٣	٠١٤٥٨	٣٨ الذراع الغربي		٣٩	سمير جمال محمود شفاقوج وشركاه
٠٠٠٠١٧٢٨,٢٥٠	٠٠٢٤٧	٤١ ام مريوينة الشمالي		٤٥	عثمان محمد علي بدير
٠٠٠٠٠١٣١,٣٥٣	٠١٠٤٩	٤١ ام مريوينة الشمالي		٤٥	
٠٠٠٠٠٤٥٨,٥٤١	٠٠٢٤٨	٤١ ام مريوينة الشمالي		٤٥	عثمان محمد علي بدير
٠٠٠٠٠٥٩٩,٠٤٩	٠٠١٣٢	٤١ ام مريوينة الشمالي		٤٥	عيسى عقله ابوديه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٩,٥٠٦	٠٠١٢٠	٤١ ام مريوينة الشمالي		٤٥	عيسى عقله ابوديه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢١,٩٩٦	٠٠٥٧٩	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	محمد مصطفى سالم
٠٠٠٠٠٥٨٥,٩٨٦	٠٠٢٤٤	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	عبد الله احمد علي عنبتاوي
٠٠٠٠٠٤٨٨,١٥٣	٠٠٢٥٤	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	روبين اسماعيل محمود زرعي وشريكه
٠٠٠٠٠٦٦٠,٧٧٦	٠١٠٠٥	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	امنه محمد صالح بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٩٩,٠٩٧	٠١٠٤٩	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	امنه محمد صالح بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٣٣,٨٥٦	٠٠٢٤٩	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	حسن سلمان عبد الفتاح
٠٠٠٠٥٢٧٢,٨٥٨	٠١٠٥٠	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	لجنه التربيه والتعليم المحليه عمان
٠٠٠٠٠١٠١,٤٩٩	٠٠٠٦٣	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	عبدربه احمد عجل
٠٠٠٠٠٠٥١,٧٤٥	٠٠٠٦٢	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	اسحق محمد سعدون
٠٠٠٠٠٠٥٩,٧٠٦	٠٠٠٦١	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	سليم محمود رشيد عوض
٠٠٠٠٠٥٩٤,٥٨٢	٠٠٢٤٣	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	عبد الرحمن محمد عبد الرحمن
٠٠٠٠٠٢٦٨,٣٠٣	٠٠٦١٤	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	محمد سليمان ماهور وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٨,٢٤٧	٠٠٠٥٥	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	دوفيق عيسى خليل باز
٠٠٠٠٠١٥٩,٧٣٣	٠٠٠٥٤	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	محمد احمد اسماعيل عبد الرحمن
٠٠٠٠٠٤٣٣,١٠٥	٠٠٠٥١	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	عمر خليل عبد الهادي حداد
٠٠٠٠٠٣٧٢,٣٦٣	٠٠٠٤٧	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	عبد السلام حيدر عبد السلام
٠٠٠٠٧٤٣١,٦٣٢	٠٠٠٣٤	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	سميده علي امام كردي وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٠,٨٤٩	٠١٠٩٦	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	بهيه محمود احمد شريكي
٠٠٠٠١١٤٨,٤٠٢	٠١٠٩٥	٤٢ ام مريوينة الجنوبي		٥٨	علي عبد الله علي قدوره
٠٠٠٠٠٥١٧,٧٢٨	٠٠٢٥٩	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	حسان صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٨٠,٥٨٩	٠٠٢٣٧	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	حسن صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٥٥٥,٨٦٦	٠٠٣٦٢	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	حسان صبحي حسن
٠٠٠٠٠٥٦٥,٦٣٤	٠٠٣٦٣	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	حسن صبحي حسن وشريكه
٠٠٠٠١٠١٤,٢٧٠	٠٠٣٦٦	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	وليد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠١٥٢٩,٨٥٠	٠٠٣٦٥	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	مها صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٩٧٢,٩٥٦	٠٠٣٧٦	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	شرقي فارس محمود نمر وشريكه
٠٠٠٠١٠٦٩,٥٨٣	٠٠٣١٢	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	خالد صبحي حسن مغربي وشركاه
٠٠٠٠١٤١٧,٧٩٣	٠٠٣١١	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٥٣,٠٤٧	٠٠٢٤٠	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	عصام هاني ابراهيم حسن
٠٠٠٠٠٣٣٥,٢٨٠	٠٠٢٤١	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٤٣٥,٩٠٢	٠٠٢٤٤	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	علي صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٦١٢,٤٨٧	٠٠٢٤٥	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	علي صبحي حسن
٠٠٠٠٠٣٥٣,٥٢٥	٠٠٣٠٥	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	صبحي محمد احمد عبد الفتاح
٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٨٥	٠٠٣٠٢	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	حسان صبحي حسن
٠٠٠٠٠١٩٧,٣٨٢	٠٠٣٠١	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٩٠,٣٣١	٠٠٢٩٨	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	مها صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٩٠,٣٣١	٠٠٢٩٧	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٩٠,٣٣١	٠٠٢٩٤	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	طروب هاني ابراهيم حسن

قيمة نفقات ازالة فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	٪ انجاز الاعمال	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٦٧,٦٦٦	٠٠٢٩٣	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	علي صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٠٩١,٥٤١	٠٠٢٩٠	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	حسان صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١١٢,٢٤٦	٠٠٢٨٩	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	محمد عثمان علي خطاب وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٩,٦٥٦	٠٠٢٨٥	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	حسن صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٠٦٩,٦٥٦	٠٠٢٨٤	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	خالد خليل احمد مصطفى ذرار وشريكه
٠٠٠٠٠٧٢١,٧٦٢	٠٠٢٥٠	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	حسن صبحي حسن
٠٠٠٠٠٥٤٢,٥٨٢	٠٠٢٥١	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٥٠٧,٦١٥	٠٠٢٥٤	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	مها صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٥١٧,٢٥٧	٠٠٢٥٥	٤٣ ام مريوينة الوسطى		٤٦	وليد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٣٦٦,١١٢	٠٠١٧٩	٤٨ طيحين الغربي		٥٦	وليد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٥٢٧,٧٠٧	٠٠١٧٦	٤٨ طيحين الغربي		٥٦	عبد الرحمن ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠١٠٠٠,٦١١	٠٠١٧٥	٤٨ طيحين الغربي		٥٦	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٥٦٤,١٤٤	٠٠١٨٤	٤٩ المقابلين الشرقي		٥٥	محمود مصطفى محمد قاسم ابورمان وشركاه
٠٠٠٠٠٧١٦,٧٩٤	٠٠٢٦٣	٤٩ المقابلين الشرقي		٥٥	احمد محمد احمد امين قندبه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٨,١٣٠	٠٠٧١٣	٤٩ المقابلين الشرقي		٥٥	
٠٠٠٠٠١٥٥,٢٥٦	٠٠٧٠٤	٤٩ المقابلين الشرقي		٥٥	
٠٠٠٠٠٢٨٦,٤٥٢	٠٠٧٠١	٤٩ المقابلين الشرقي		٥٥	
٠٠٠٠٠٠٦١,٣٢٠	٠٠٧١٤	٤٩ المقابلين الشرقي		٥٥	
٠٠٠٠٠٢٥١,٤٦٨	٠٠٢٥٣	٤٩ المقابلين الشرقي		٥٥	محمد ابراهيم مصلح عبد الله
٠٠٠٠١٧٩٨,٥٨١	٠١٥٧٧	٠٢ الرواق		٥	عبد رويق مضير خدام وشريكه
٠٠٠٠٠٩١١,٥٥٦	٠٢٠٨٩	٠٣ خنيفسة		١٢	ايمان حافظ محمد رشدي عربيه وشريكه
٠٠٠٠٢١٠٢,٧٢٤	٠٥٠٢٥	٠٣ خنيفسة		٢٠	مروة الياس باكير خورما
٠٠٠٠٠١٩٨,٦٦٠	٠٥١٦٨	٠٣ خنيفسة		٩	حمد شاد علي زفاتيه
٠٠٠٠٠٥٠٨,١٨٦	٠٠٠٧٩	٠٤ نايفة		٨	محمود نور الدين محمد ابراهيم وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٤,٥٥٤	٠٠٩٤٢	٠٤ نايفة		٨	ابراهيم عبد الكريم سليمان وشركاه
٠٠٠٠١١٦٨,٨٥٤	٠٠٩٤١	٠٤ نايفة		٨	ابراهيم عبد الكريم سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠٥٧٨,٧٢٤	٠٠١٩٣	٠٤ نايفة		٨	محمد حمدان موسى وشركاه
٠٠٠٠٠٦٧٠,٩٦٠	٠٠٢٩٤	٠٤ نايفة		٨	حامد محمد فليح خدام
٠٠٠٠٠٢٤٤,٤٠٠	٠٠٠١١	٠٦ دريجر		١٣	محمد عجاج سالم محسن شبارنه وشركاه
٠٠٠٠٤٧٨٩,٠٢٤	٠٠٠٠٨	٠٦ دريجر		١٣	عيده عايد مصطفى ابوسليمان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٨,٢٠٠	٠٠٧٢٥	٠٦ دريجر		١٣	وليد عبد الله سعيد سالم
٠٠٠٠٠٢١٦,٣٠٠	٠٠٤٩٦	٠٦ دريجر		١٣	محمد يوسف محمد برغوث
٠٠٠٠٠٢٧٢,٨٠٠	٠١٢٦١	٠٦ دريجر		١٣	موسى ابراهيم مصطفى ابردبه وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٧,٠٠٠	٠١٢٦٠	٠٦ دريجر		١٣	جليله احمد مكازي
٠٠٠٠٠٦٢٧,٢٥٥	٠٠٨٠٢	٠٦ دريجر		١٤	صالح فازع برجس
٠٠٠٠٠٢٩٦,١٠٠	٠٠٨٠٢	٠٦ دريجر		١٤	صالح فازع برجس
٠٠٠٠٠٠٧٦,٦٥٠	٠٠٨٠١	٠٦ دريجر		١٤	صالح فازع برجس
٠٠٠٠٠١٤٢,٣٨٠	٠٠٨٠٨	٠٦ دريجر		١٤	موسى محمد حسين قراسمه
٠٠٠٠٠١٩٧,٤٠٠	٠١١١٤	٠٦ دريجر		١٤	باسمه فضل حنابله وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٨,٢٠٠	٠١١١٧	٠٦ دريجر		١٤	سيف الدين يوسف ياسين سرطاوي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٤,٥٠٤	٠٠٧١٩	٠٦ دريجر		٢٨	عمر عيسى سليم الذوق وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٩,٩٠٠	٠٠٧١٨	٠٦ دريجر		٢٨	شاد بطرس برجس شواربه
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠	٠٠٧٢٢	٠٦ دريجر		٢٨	فؤاد عبد الرحمن سعيد اسمر
٠٠٠٠٠١٧٧,٢٤٠	٠٠٧١٤	٠٦ دريجر		٢٨	صادق عبد الفتاح قاسم عوده
٠٠٠٠٠١٢١,٨٠٠	٠١٢٢٦	٠٨ المبالة		١٠	صالح محمد حسن محسن شبارنه
٠٠٠٠٠٢٠٢,٨٦٠	٠١٦٢٧	٠٨ المبالة		١١	خالد ضيف الله حمد مشهور
٠٠٠٠٠٢٦٧,٧٥٠	٠٠٧٩٩	٠٨ المبالة		١١	محمد عبد الحميد وشركاه

قيمة نفقات ازمة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة انجاز الاعمال	اسم المالك
۰۰۰۰۰٢٥٣,٢٦٠	۰١٨٣٢	۰٨ المبالة	١١	منير محمد احمد عبد الهادي
۰۰۰۰۰١۰٣,٥۰۰	۰۰٦١٢	۰٩ برقع	٢۰	سليمان موسى ابوخاطر
۰۰۰۰۰٤۰٣,٣٦٦	۰١٤٣٦	۰٩ برقع	٢۰	مجدلين ابراهيم عواد ابوسليمان
۰۰۰۰۰١٦۰,٩٢٥	۰١٤١٩	۰٩ برقع	٢۰	محمد سالم محمد عبد الهادي عوض الله
۰۰۰۰۰١٦٨,٧٧٨	۰١٤٣١	۰٩ برقع	٢۰	نمر شاكر علي ابوخاطر
۰۰۰۰۰١۰٣,٥۰۰	۰١٣٩٧	۰٩ برقع	٢۰	علي حسن سلامه ابوسكره
۰۰۰۰۰١٤٤,٦٧۰	۰١٩٣٤	۰٩ برقع	٢۰	محمد عبد الله منصور وشريكه
۰۰۰۰۰١٦٢,۰۰۰	۰١٣٩٦	۰٩ برقع	٢۰	سليم احمد سيوف
۰۰۰۰۰١٣٦,۰۰۰	۰١٦۰٩	۰٩ برقع	٢۰	ساره سعيد حافظ
۰۰۰۰۰١٣٦,۰۰۰	۰۰٣٣٣	۰٩ برقع	٢۰	مفلح عقله مبارك وشركاه
۰۰۰۰۰٣١١,٥۰۰	۰٢٧٢٤	۰٩ برقع	٢۰	هند عبد حسين عايش
۰۰۰۰۰١٣٩,٦۰۰	۰٢٣٣١	۰٩ برقع	٢۰	موسى حسين عايش
۰۰۰۰۰١۰٤,٤۰۰	۰٢٧٢٥	۰٩ برقع	٢۰	موسى حسين عايش
۰۰۰۰۰۰٧٣,٨۰۰	۰٢۰٦٧	۰٩ برقع	٢۰	عبده محمود سالم عبدربه
۰۰۰۰۰١١٣,٥۰۰	۰٢٣٣٣	۰٩ برقع	٢١	موسى حسين عايش
۰۰۰۰۰۰٧٦,٦٩٦	۰١٢٢٥	۰٣ النهارية	١٥	صالح عبد الله حسن موسى
۰۰۰۰۰٣٤٣,٣٧٨	۰١٢٣٢	۰٣ النهارية	١٥	امينه اسعد احمد مرار
۰۰۰۰۰٥٨٥,٣٣١	۰١٢٣٣	۰٣ النهارية	١٥	عبد الرحيم محمد محمود عباس
۰۰۰۰۰٢٥٦,٩٨٤	۰١٤٧٥	۰٣ النهارية	١٥	سعيد مقبل علي حديد
۰۰۰۰۰٣٨٣,٨٩٢	۰١٤٧٣	۰٣ النهارية	١٥	خالد محمد ابراهيم عبد الله وشريكه
۰۰۰۰۰٣٦٩,٨٦٤	۰١٤٧٢	۰٣ النهارية	١٥	خلف سلامه اشتيان [illegible]
۰۰۰۰۰٣٨٦,٦٣٢	۰١٢٣٦	۰٣ النهارية	١٥	رشيد صالح عبد الله حسن
۰۰۰۰۰١٨٧,۰١٧	۰١٢٣٧	۰٣ النهارية	١٥	شاهر عبد الفتاح عبد الله موسى
۰۰۰۰۰٣٦٦,٨٨٨	۰١٢٣٨	۰٣ النهارية	١٥	ابراهيم محمد محمود داود
۰۰۰۰٣٦٣٣,٨٤٥	۰۰٧١٢	۰٣ النهارية	١٥	احمد عواد سلامه قويدر وشريكه
۰۰۰۰۰٣۰٣,٥۰۰	۰۰٤۰١	۰٣ النهارية	١٥	عايشه حسين طه ياسين وشريكه
۰۰۰۰۰١٩٥,٧٥۰	۰۰٣٣٨	۰٣ النهارية	١٥	محمد سعيد حسن سالم
۰۰۰۰۰١٧١,۰۰۰	۰۰٣٣٨	۰٤ البلد	٨٦	دينا محمد منور حديد
۰۰۰۰۰١٣٥,۰۰۰	۰۰١٣۰	۰٤ البلد	٨٦	عبد القادر عبد العزيز قطناني وشركاه
۰۰۰۰۰١٨٣,٤٢٥	۰۰٥٣٣	۰٤ البلد	٨٦	مفلح سالم عيسى قطارنه
۰۰۰۰۰٧٣٣,٧١۰	۰۰٤٩۰	۰٤ البلد	٨٦	مفلح سالم عيسى قطارنه
۰۰۰۰۰٥٣٦,٦٨٣	۰۰٥٤٥	۰٤ البلد	٨٦	علي سلمان سالم قطارنه وشركاه
۰۰۰۰۰١٧١,٦٦٤	۰۰١٦٤	۰٤ البلد	٨٦	فليحه سعود صباح حديد
۰۰۰۰۰٣٣٨,۰٥٩	۰۰۰٢١	۰٤ البلد	٨٦	عبد اللطيف محمود عبد اللطيف
۰۰۰۰۰١٣٣,٥٦۰	۰۰۰٢۰	۰٤ البلد	٨٦	خط سكة الحديد الحجازي
۰۰۰۰۰٤٨٣,٤٦٧	۰۰۰٣١	۰٤ البلد	٨٦	احمد شوقي محمد عبد الفتاح سيد
۰۰۰۰۰٣٨٧,٦١٨	۰۰۰٩٣	۰٤ البلد	٨٦	ابراهيم عثمان حماره
۰۰۰۰۰۰٧٣,١١۰	۰۰۰٤٧	۰٤ البلد	٨٦	صدقي صادق امام
۰۰۰۰۰۰٧٤,٧٧٥	۰۰۰٤٦	۰٤ البلد	٨٦	عبد القادر عياد عوده ابوعمره
۰۰۰۰۰١٦٩,٣٥٤	۰۰۰٣٥	۰٤ البلد	٨٦	عبد الهادي حامد حسين ابوحامد
۰۰۰۰۰١٣٦,۰۰۰	۰١٩٧٤	۰٦ ام الابناه	١٩	مازن محمد منور حديد
۰۰۰۰۰١٥٣,۰۰۰	۰١٩٧٣	۰٦ ام الابناه	١٩	مهدي محمد منور حديد
۰۰۰۰۰١۰٣,٥۰۰	۰١٩٧٧	۰٦ ام الابناه	١٩	زيد محمد منور حديد
۰۰۰۰۰١١٣,٤۰۰	۰٢٣٧٧	۰٦ ام الابناه	٢	سيف الدين حسن الاريس شكري وشركاه
۰۰۰۰١۰٣٧,٧٢۰	۰١٦٨٤	۰٧ الوسية	١٢	عايش بن رجا الدريان
۰۰۰۰۰٦٦٣,٦٣٤	۰١٦٨٧	۰٧ الوسية	١٢	عايش بن رجا الدريان
۰۰۰۰١٣٤٥,٩١٣	۰١٦٨٩	۰٧ الوسية	١٢	عايش بن رجا الدريان

قيمة نفقات ازمة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة انجاز الاعمال	اسم المالك
۰۰۰۰۰٥٤٦,٢٧۰	۰١٦٨٨	۰٧ الوسية	١٢	عايش بن رجا الدريان
۰۰۰۰۰٧٤٦,٣٤٦	۰١٦٨٦	۰٧ الوسية	١٢	عايش بن رجا الدريان
۰۰۰۰۰٣٣٤,٣٤٦	۰١٦٨٥	۰٧ الوسية	١٢	عبد المجيد عبد الله احمد العراوله
۰۰۰۰٣٣٧٢,۰١٧	۰١١١٥	۰٧ الوسية	١٢	نايف منور حديد وشركاه
۰۰۰۰۰٣٦٤,٣٢۰	۰١١٤١	۰٧ الوسية	١٦	فواز سلامه رجا دريان
۰۰۰۰١۰١٢,٥٧٤	۰١١٢٤	۰٧ الوسية	١٦	يوسف كايد حماد
۰۰۰۰٤٣٨٦,٨٤١	۰١١٤٣	۰٧ الوسية	١٦	يوسف سلامه رجا دريان وشركاه
۰۰۰۰۰٦٥٣,٤۰۰	۰۰٥٣٥	۰٣ ابوصوانة	٢٢	صيام صالح حسن عباس وشريكه
۰۰۰۰۰٤٤١,۰۰۰	۰۰٥٣٣	۰٣ ابوصوانة	٢٢	ابراهيم عبد الله مسمار
۰۰۰۰۰٣٥١,٩۰۰	۰۰٥٣١	۰٣ ابوصوانة	٢٢	خيريه موسى خير شامي
۰۰۰۰۰٣٥٥,٥۰۰	۰۰٥١٩	۰٣ ابوصوانة	٢٢	سامي عبد الحليم عمران عبد الجبار وشركاه
۰۰۰۰۰١٨۰,٩۰۰	۰۰٣٥٣	۰٣ ابوصوانة	٢٢	عوده حامد عكلوك
۰۰۰۰۰١٧٣,٣٥۰	۰۰١٧٤	۰٣ ابوصوانة	٢٢	فواز محمود مرزوق ابوسبيحان
۰۰۰۰۰٣۰٤,٧٥۰	۰۰١٧٥	۰٣ ابوصوانة	٢٢	احمد مرزوق منصور ابوسبيحان وشريكه
۰۰۰۰۰٣٣٨,٥۰۰	۰۰٧۰٩	۰٣ ابوصوانة	٢٢	ساجع عوده سليمان ابوشباب
۰۰۰۰۰١٣٥,۰۰۰	۰۰۰٨۰	۰٣ ابوصوانة	٢٢	ابتهاج مطلق مفلح
۰۰۰۰۰١١٤,٣۰۰	۰۰٣٣٦	۰٣ ابوصوانة	٢٢	يوسف حسين يوسف غاوي
۰۰۰۰۰١٣٥,۰۰۰	۰۰٣٥٢	۰٣ ابوصوانة	٢٢	عبد الحي يحيى عبد الكريم زلوم
۰۰۰۰۰١٤١,٧٥۰	۰۰٣٥١	۰٣ ابوصوانة	٢٢	عبد الحي يحيى عبد الكريم زلوم
۰۰۰۰۰١٤٦,٣٥۰	۰۰٣٣٧	۰٣ ابوصوانة	٢٢	يوسف صالح لافي عمر
۰۰۰۰۰٣٦٤,٥۰۰	۰۰٥٣٣	۰٣ ابوصوانة	٢٢	عبد الجليل عبد احمد كركي
۰۰۰۰۰٣٩٢,٥۰۰	۰۰٥٣٦	۰٣ ابوصوانة	٢٢	شركة العربيه للاستثمار والتجارة الدوليه
۰۰۰۰١٥٣٧,٨٣٧	۰۰۰١٩	۰١ العالوكية	١	نعمه حسن خلف وشركاه
۰۰۰۰١٩٢٤,٩١٨	۰۰۰۰٩	۰١ العالوكية	١	عبد الخالق سعيد رحيل دباراه وشريكه
۰۰۰۰۰٨٥٥,٤٧٨	۰۰٣١٤	۰٢ البلد	١٧	
۰۰۰۰١١٤٣,٣٤٦	۰۰١١٣	۰٢ البلد	١٧	محمد فليح سالم مداد وشريكه
۰۰۰۰۰٤١٩,۰٩٨	۰۰١١٤	۰٢ البلد	١٧	عبد الله احمد صالح
۰۰۰۰۰٦٩۰,٣٧٨	۰۰١١٥	۰٢ البلد	١٧	حسين رضا سليم الفارس وشركاه
۰۰۰۰۰١٧٢,٥٧۰	۰۰١١٦	۰٢ البلد	١٧	حسين رضا سليم الفارس وشركاه
۰۰۰۰۰١٧٢,٥٧۰	۰۰١١٧	۰٢ البلد	١٧	عبد الله احمد صالح
۰۰۰۰۰١٧٢,٥٧۰	۰۰١١٨	۰٢ البلد	١٧	محمود فليح سالم مداد فلاتيح
۰۰۰۰۰١٧٢,٥٧۰	۰۰١١٩	۰٢ البلد	١٧	محمود فليح سالم مداد
۰۰۰۰۰٣٣٦,٩٣٢	۰۰١٢۰	۰٢ البلد	١٧	محمد فليح السالم المداد
۰۰۰۰۰۰٦٥,٧٤١	۰۰١٢١	۰٢ البلد	١٧	جبر محمود محمد فليلاه وشريكه
۰۰۰۰۰٣٣١,٨٧٥	۰۰١٢٧	۰٢ البلد	١٧	عبد الله احمد صالح
۰۰۰۰۰١٦٤,٣٥٢	۰۰١٢٨	۰٢ البلد	١٧	عبد الله احمد صالح
۰۰۰۰۰٧٨٨,٨٩۰	۰۰١٣٤	۰٢ البلد	١٧	محمد فليح سالم المداد
۰۰۰۰۰١۰٦,۰٤۰	۰۰٣١٣	۰٢ البلد	١٧	
۰۰۰۰۰١٨٥,٧۰٤	۰۰۰٩٢	۰٢ البلد	١٢	بركاه سالم طلافيح وشركاه
۰۰۰۰۰٣٣٣,٨٩٨	۰۰۰۰٦	۰٢ البلد	١٢	عبد الكريم صالح عقله مقبل عراليه وشركاه
۰۰۰۰۰١٩٧,٦٧٨	۰۰۰١٢	۰٢ البلد	١٢	عبد الحميد احمد سلامه العجالين وشركاه
۰۰۰۰۰١٧۰,٣٣۰	۰۰۰١٣	۰٢ البلد	١٢	عبد الهادي سلامه سمور وشركاه
۰۰۰۰۰١٩۰,٣٦۰	۰۰۰١٥	۰٢ البلد	١٢	احمد رشيد لويثم دباراه وشركاه
۰۰۰۰١٦۰٤,٣٣٥	۰۰۰٤١	۰٢ البلد	١٢	منيزل حسن خلف عجالين وشريكه
۰۰۰۰۰٣١٢,٩٤٢	۰۰۰٦٥	۰٢ البلد	١٢	يوسف اديب يوسف الزعمط وشركاه
۰۰۰۰۰١٥٧,٣٣٨	۰۰۰٦٧	۰٢ البلد	١٢	محمود موسى مصلح صالح
۰۰۰۰۰١٣٦,١١٢	۰۰۰٦٨	۰٢ البلد	١٢	نائله محمد حمدان وشركاه

قيمة نفقات ازالة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ن. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٥٢,٥٧٥	٠٠٠٨١	٠٢ البلد		١٢	احمد صالح محمود عجالين
٠٠٠٠٠٧٥٢,٦٣٤	٠٠٠٠٤	٠٧ برجان		١	ماجد احمد علي مصطفى وشركاه
٠٠٠٠٠٨٠٠,١٣٢	٠٠٠٥٥	٠٧ برجان		٢٩	خالد سليمان عبد القادر خليل وشركاه
٠٠٠٠٤٣٦٠,٣٤٣	٠٠٠٥٤	٠٧ برجان		٢٩	محمد عبد القادر خليل عويمر وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٦,٦٥٠	٠٠٠٩٧	٠٩ البلد		٥	يزيد فهد سعيد ابو جابر
٠٠٠٠٠٣٢٨,٥٠٠	٠٠٠٩٨	٠٩ البلد		٥	سعيد فهد سعيد ابو جابر
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠٠٠٩٩	٠٩ البلد		٥	فرحان سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠٠١٣٦,٠٠٠	٠٠١٠٠	٠٩ البلد		٥	رزوق سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠٠٠٤٥,٠٠٠	٠٠١٠١	٠٩ البلد		٥	فؤاد سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠٠١٣٩,٠٠٠	٠٠١٠٢	٠٩ البلد		٥	فائق سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٥٠	٠٠١٠٣	٠٩ البلد		٥	فاروق سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠٠١٣٦,٠٠٠	٠٠٤٨٠	٠٩ البلد		٥	حيدر حنا فريح صالح ابوجابر
٠٠٠٠١٣٨٨,٦٣٣	٠٠٠٦٠	٠٩ البلد		٥	فائق سعد فرحان ابوجابر وشريكه
٠٠٠٠٠٩٤٣,٦١٥	٠٠٠٥٩	٠٩ البلد		٥	فهد سعيد فرحان ابوجابر وشركاه
٠٠٠٠٠٦٢٨,٨٧٢	٠٠٠٥٨	٠٩ البلد		٥	فرج فرج صالح ابوجابر وشركاه
٠٠٠٠١٥٠١,١١٤	٠٠٠٦١	٠٩ البلد		٥	فرحان سعد فرحان وشركاه
٠٠٠٠١٧٧٢,٤٥٨	٠٠٠٦٤	٠٩ البلد		٥	مظهر عبد الكريم فريح صالح وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٧,٥٠٠	٠٠٠٦٣	٠٩ البلد		٥	خالد خليل فريح صالح ابوجابر
٠٠٠٠٠٠٤٧,٢٥٠	٠٠٠٧٩	٠٩ البلد		٥	فاروق سعد فرحان ابوجابر وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٧,١١٨	٠٠٠١٨	١٠ الهكارة		١	فاروق سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠٠٣٦١,٧٨٤	٠٠٠٢٠	١٠ الهكارة		١	سليمان محمد سليمان ابوخلبايه
٠٠٠٠٠٢٣٠,٨٣٣	٠٠٠٢١	١٠ الهكارة		١	رزوق سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠٠٣٩٣,٢١٣	٠٠٠٦٣	١٠ الهكارة		١	فاروق سعد فرحان ابوجابر وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٥,٢٠٨	٠٠٠٢٢	١٠ الهكارة		١	رزوق سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠٠٠٦٥,٧٠٠	٠٠١٠١	٠١ ابو الغفور		١	مفلح حمدان نجر
٠٠٠٠٠٤٤٥,٥٣٩	٠٠٢٣٧	٠١ ابو الغفور		١	مخلد عبدربه فالح دروع وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤٤,٥٧٠	٠٠٢٤١	٠١ ابو الغفور		١	سليمان عبدربه فالح دروع وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٩,٩٨٠	٠٠٢٣٨	٠١ ابو الغفور		١	عبد الحافظ عبدربه فالح دروع وشريكه
٠٠٠٠٠١١٤,٦٩١	٠٠٤٥٨	٠١ ابو الغفور		١	احمد محمد احمد نعمان
٠٠٠٠٠٢٩٦,٤٣٣	٠٠٢٢٩	٠١ ابو الغفور		١	عثمان علي عثمان قاقي
٠٠٠٠٠١٦٣,٠٠٠	٠٠٥١٦	٠١ ابو الغفور		٧	فاطمه احمد فليح سامر وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٦,٥٠٠	٠٠٨٤٦	٠١ ابو الغفور		٧	ابراهيم سليمان خلف وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٧,٩٠٣	٠٠١٥٣	٠١ ابو الغفور		٧	حسن عبد الحميد حسين خطيب
٠٠٠٠٠١٧٥,٦٢٨	٠٠١٥٢	٠١ ابو الغفور		٧	عبد القادر سليمان نجم خطيب
٠٠٠٠٠٣٣١,٩٣٠	٠٠١٤٣	٠١ ابو الغفور		٧	بسام محمد عبد الغني الجبرسي
٠٠٠٠٠٢٨٣,٥١٠	٠٠٠٥٣	٠١ ابو الغفور		٧	عبد الرزوق عبد الجواد محمد
٠٠٠٠٠١٩٤,٩١٠	٠٠٤٧٣	٠١ ابو الغفور		٧	معاويه حافظ عبد الكريم عاشور
٠٠٠٠٠٦٠٦,٦٣٠	٠٠٤٠١	٠١ ابو الغفور		٧	حمديه عبد الحافظ جريعد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٤,٧٠٠	٠٠٤٠٥	٠١ ابو الغفور		٧	علي سليمان احمد ابوعنزه وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٣,٣٠٠	٠٠٢٩٦	٠١ ابو الغفور		٧	ابلي ابراهيم
٠٠٠٠٠٢٩٩,٩٦١	٠٠٠١٥	٠٢ حنو الهملان		٢	شركه الدبغ والمحاجر الاردنيه المساهمه ال
٠٠٠٠٠٢٢٧,٢٥٠	٠٠٢٢٥	٠٢ حنو الهملان		٢	حليمه عوض اسماعيل عليان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٨,٤٨٨	٠٠٠١٦	٠٢ حنو الهملان		٢	ابراهيم طالب جبر وحيدي
٠٠٠٠٠١٣٥,٠٠٠	٠٠٢٩٦	٠٢ حنو الهملان		٢	عوض يونس سليمان نجار وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٩,٢٢٥	٠٠٢٤٧	٠٢ حنو الهملان		٢	فيق الله الصقر العزيز
٠٠٠٠٠١١٦,٠٧٠	٠٠٤٣٤	٠٢ حنو الهملان		٢	محمد عبد الله فراع عرير وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٢,١٦٣	٠٠٠٥٩	٠٢ حنو الهملان		٢	منصور عبد الحميد ناجي منصور وشركاه

قيمة نفقات ازالة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ن. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٥٣,٠٠٠	٠٠٢٩٧	٠٢ حنو الهملان		٢	محمود موسى عطا الله بناه
٠٠٠٠٠١٤١,١٥٨	٠٠٢٤٨	٠٢ حنو الهملان		٢	فيق الله الصقر العزير
٠٠٠٠٠٣٣٤,٨٠٠	٠٠٣٣١	٠٢ حنو الهملان		٢	جهاد احمد سليم ابوناهيه
٠٠٠٠٠١٣٥,٠٠٠	٠٠٢٨٧	٠٢ حنو الهملان		٢	فادنه محمد حسين احمد صباغ وشريكه
٠٠٠٠٠٤٤٣,٣٣٣	٠٠٥٢٤	٠٢ حنو الهملان		٢	بصير عمرو بصير لافي وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٥٠٤	٠٠٥٥٧	٠٢ حنو الهملان		٢	شركه الدبغ والمحاجر الاردنيه
٠٠٠٠٠٦٢٥,٥٠٠	٠٠٢٦٨	٠٢ حنو الهملان		٢	فاطمه نصر الله محمد البيرة
٠٠٠٠٠٢٨٣,٣١٦	٠٠٠٤٦	٠٢ حنو الهملان		٢	محمد محمود يونس قيسي وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٣,٧٧٧	٠٠٠٣٦	٠٢ حنو الهملان		٢	
٠٠٠٠٠٤١٠,٦٨٣	٠٠٢١٥	٠٢ حنو الهملان		٢	مايل مرجي سالم هملان
٠٠٠٠٠٣٦٤,٦٧٣	٠٠١٣٣	٠٣ الحنايفة		٣	احمد حسين جدوع
٠٠٠٠٠٣٣٠,٥٦٠	٠٠٣٢٥	٠٣ الحنايفة		٣	ابراهيم عبد الله محمد جريعد وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٥٠٤	٠٠٦١٣	٠٣ الحنايفة		٣	احمد عبد الكريم محمد جريعد وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٤,٣٩٣	٠٠٢٥٣	٠٣ الحنايفة		٣	عاطف عبدربه فالح دروع
٠٠٠٠٠١٥٤,٣٩٣	٠٠٢٥٦	٠٣ الحنايفة		٣	طالب عيسى قاضي محمد داود وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣٣,٠٥٦	٠٠٢٦٠	٠٣ الحنايفة		٣	موسى بن ماضي الداود
٠٠٠٠٠٠٧٣,٦٦٧	٠٠٢٦٥	٠٣ الحنايفة		٣	موسى بن ماضي الداود
٠٠٠٠٠١٧٣,٦٩٨	٠٠٢٦٨	٠٣ الحنايفة		٣	كاظم عبد الغني عبد الحليم
٠٠٠٠٠٢١٦,١٤٨	٠٠٢٢٧	٠٣ الحنايفة		٣	سامي عبد العظيم احمد عبد العظيم وشركاه
٠٠٠٠٠١٠١,٤٥٧	٠٠٣٦٦	٠٣ الحنايفة		٣	عبد الله محمد جريعد جديل
٠٠٠٠٠١٩٣,٩٩٠	٠٠٥٠٧	٠٣ الحنايفة		٣	اسحق محمود اسحق بحيص
٠٠٠٠٠١٤٧,٥٤١	٠٠٧٠٥	٠٤ البلد		١٢	علي احمد دخل الله مفطوب
٠٠٠٠٠١٠٨,٠٧٤	٠٠٧٠٧	٠٤ البلد		١٢	حسين اسماعيل حسين محمود علان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٨,١٨٠	٠٠٧٠٦	٠٤ البلد		١٢	حامد محمد حامد خصيلان
٠٠٠٠٠٣٠٨,٢٣٥	٠٠٧٠٣	٠٤ البلد		١٢	عبد الرحمن خلف ندى الدروع
٠٠٠٠٠٣١٠,٢٣٥	٠٠٧٠٤	٠٤ البلد		١٢	عبد الجبار حسن حسين يعقوب
٠٠٠٠٠٣٩٣,٨٦٨	٠٠٧١٦	٠٤ البلد		١٥	طه علي صبح خصيلان
٠٠٠٠٠١٨٣,٩١٧	٠٠٧٠٣	٠٤ البلد		١٥	عبد الرحمن خلف ندى الدروع
٠٠٠٠٠١٣٩,٢١٠	٠٠٧١٠	٠٤ البلد		١٥	محمد علي صبح خصيلان
٠٠٠٠٠٣٥٨,٠٥٨	٠٠٧٠٤	٠٤ البلد		١٥	عبد الجبار حسن حسين العقرب
٠٠٠٠٠٤٠٥,٦٩٣	٠٠٧١٤	٠٤ البلد		١٥	احمد مراد علي صبح
٠٠٠٠٠٩٠٣,٤٧١	٠٠١٥٦	٠٧ الحمارة		٦	فاطمه عبد المعطي احمد قار
٠٠٠٠٠٩٠٧,٢٢٦	٠٠١٥٥	٠٧ الحمارة		٦	صبح سعيد عبد الرحمن هارون وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٧,٦٠٠	٠٠٤٤١	٠٧ الحمارة		٦	عبد المجيد عبد الله دباس
٠٠٠٠٠٩١٠,٨٦٣	٠٠١٦٣	٠٧ الحمارة		٦	حسن محمد حسن عباد وشريكه
٠٠٠٠٠٤٠٩,٥٣٥	٠٠٢٠١	٠٧ الحمارة		٦	محمد عبد الله عبد الخالق ذماري وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٣,٢٩٥	٠٠١٦٠	٠٧ الحمارة		٦	حسن طه حسن ابو الراغب وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٩,٠	٠٠٤٤٣	٠٧ الحمارة		٦	محمد حسني احمد امين
٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٨٠	٠٠٤١٤	٠٧ الحمارة		٦	طه رضا صدر
٠٠٠٠٠٠٩٦,٣٦٠	٠٠٤١٥	٠٧ الحمارة		٦	عبد العزيز عبد الله ساكت
٠٠٠٠٠٤٨٥,١٣٦	٠٠٥٣٩	٠٢ الكرسي		١٢	عادل موسى حجران
٠٠٠٠٠٢٧٠,٦٨٤	٠٠٢٤٤	٠٢ الكرسي		١٢	ديناميس عادل موسى حجران
٠٠٠٠٠٢٢٣,٥٦٣	٠٠٥٤٧	٠٢ الكرسي		١٢	ديجان عادل موسى حجران
٠٠٠٠٠٢٣٩,٤٢٧	٠٠٥٤٤	٠٢ الكرسي		١٢	رفاء عادل موسى حجران
٠٠٠٠٠٦٩١,٥١٨	٠٠٥٤١	٠٢ الكرسي		١٢	لمياء محمد الياس خورما
٠٠٠٠٠٠٨٧,٣٥٥	٠٠٥٤٣	٠٢ الكرسي		١٢	رفاء عادل موسى حجران
٠٠٠٠٠٦٣٠,١١٧	٠٠٥٤٠	٠٢ الكرسي		١٢	عامر اسحق حجران عثمان

قيمة نفقات الارصفة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥١٦,٣٢٢	٠٠٨٦٩	٠٢ الكرمي		٥٧	سامر جاد الله رضا جرابره وشريكه
٠٠٠٠٠٦١٦,٦١٦	٠٠٨٦٨	٠٢ الكرمي		٥٧	سامي محمود ابراهيم خياط
٠٠٠٠٠٥٢٣,٣١٧	٠١٤٩٠	٠٧ الجندويل		١١	ابراهيم محمد علي محمد محتسب وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٥,٢٩٤	٠١٢٠٤	٠٧ الجندويل		١١	احمد ايوب رجب وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧١,٤١٢	٠١٢٠٧	٠٧ الجندويل		١١	بنك الاردن م.ع.م.
٠٠٠٠٠٢٧١,٦٥٦	٠٠٢٨٨	٠٧ الجندويل		١١	عزه عبد الله عبد القادر كيالي
٠٠٠٠٠٦٩٤,٠٥٦	٠١٢٠٨	٠٧ الجندويل		١١	خير الدين عيسى يعقوب
٠٠٠٠٢٨١٩,٣٤٦	٠٠١٤٢	٠٧ الجندويل		١١	عبد المجيد ابراهيم حجازي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢١,٣٥٦	٠٠٣١٤	٠٧ الجندويل		١١	محمد عبد الرحمن عبد العال رقب
٠٠٠٠٠٢٦٤,٦٧٢	٠٠٣٢٤	١٠ مربعة موسى		٩	محمد احمد محمود عدوان
٠٠٠٠٠٠٧٢,٣٧٠	٠٠٢٩١	١٠ مربعة موسى		٩	يوسف خليل بطشون
٠٠٠٠٠١١٢,٧٢٠	٠٠٢٧١	١٠ مربعة موسى		٩	سليمان احمد يوسف
٠٠٠٠٠١٢٥,٤٣٢	٠٠٢٣٦	١٠ مربعة موسى		٩	مروان راسم كمال
٠٠٠٠٠١٤٥,٥٦٢	٠٠٢٤٤	١٠ مربعة موسى		٩	ممدوح عارف رومان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٥,٢٨٠	٠٠٢٧٣	١٠ مربعة موسى		٩	حكمت سليمان علي
٠٠٠٠٠١٥٣,٢٠٠	٠٠٦٦٤	١٠ مربعة موسى		٩	خليل ابراهيم خوري
٠٠٠٠١٠٦٧,٥٦١	٠٠٩٠٥	١٠ مربعة موسى		٩	ليلى جورج يورد ان جورد ان وشريكه
٠٠٠٠٠٥٩١,٧٢٠	٠٠٩٠١	١٠ مربعة موسى		٩	ليلى جورج يورد ان جورد ان وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٧,٤٨٧	٠٠٢٩٢	١١ حنو العويلية		١٠	ابراهيم حنا قندلفت
٠٠٠٠٠١١٤,٦٩١	٠٠٢٣٢	١١ حنو العويلية		١٠	زياد عوني سالم محتسب
٠٠٠٠٠١١٩,١٠٢	٠٠٢٣٣	١١ حنو العويلية		١٠	زياد عوني سالم محتسب
٠٠٠٠٠٠٩٢,٦٣٥	٠٠٢٣٣	١١ حنو العويلية		١٠	عيسى مخلوف محمد خريره
٠٠٠٠٠٠٩٩,٦٩٢	٠٠٢٣٢	١١ حنو العويلية		١٠	فريد فارس ذيبان
٠٠٠٠٠٠٩٦,٦٦٤	٠٠٢٩٠	١١ حنو العويلية		١٠	عمر رضا عباس
٠٠٠٠٠١١٩,١٠٢	٠٠٥٩٩	١١ حنو العويلية		١٠	سهام عبد الحميد مطر دهمان
٠٠٠٠٠١١٩,١٠٢	٠٠٥٩٨	١١ حنو العويلية		١٠	عواطف محمد ذيب معري
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٦٢	٠٠١٥٢	١١ حنو العويلية		١٠	رسميه شعبان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٦٠	٠٠٠١١	١٢ الرونق		٢١	شركة عبد الحميد خاص وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٥,٢٠٠	٠٠٠١٢	١٢ الرونق		٢١	شركة عبد الحميد خاص وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٣٦٠	٠٠٠١٣	١٢ الرونق		٢١	شركة عبد الحميد خاص وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤٢,٢٢٥	٠١٣١٣	١٥ خربة العويلية			جريس خليل حنظل
٠٠٠٠٠٢٥٧,٢٤٥	٠١٩٤٤	١٥ خربة العويلية		٢٠	حنا رزق ابوجفم
٠٠٠٠٠٢٦٠,٩١٨	٠٢٣٩٧	١٥ خربة العويلية		٢٢	حسني شوماك احمد
٠٠٠٠٠٢٦٥,٠٤١	٠٢٠٦٤	١٥ خربة العويلية		٢٢	سعد سليمان ريالات وشريكه
٠٠٠٠٠٨٨٢,٥٩٥	٠٢٠٦٣	١٥ خربة العويلية		٢٢	فيض الله محمد زاهري
٠٠٠٠٢٦٧٦,٢٤٨	٠٠٠٥٠	١٥ خربة العويلية		٢٢	يونس اسماعيل محمد اعلام وشركاه
٠٠٠٠٠٥٢٢,٢٣٥	٠٠٢٠٤	١٥ خربة العويلية		٢٢	فايز يوسف صالح
٠٠٠٠١٩٧٧,٠٧٦	٠٢٢٩٩	١٥ خربة العويلية		٢٢	حسني شوماك احمد
٠٠٠٠٠٤٨١,٨٧١	٠٢٧٣٦	١٥ خربة العويلية		٢٢	شركة البركه للاستثمار
٠٠٠٠٠٤١٥,١٦٢	٠٢٧٣٧	١٥ خربة العويلية		٢٢	شركة البركه للاستثمار
٠٠٠٠٠٢١٢,٥١٨	٠٢٧٣٨	١٥ خربة العويلية		٢٢	شركة البركه للاستثمار
٠٠٠٠٠٥١٥,١٧٤	٠١٥١٦	١٥ خربة العويلية		٢٢	محمد طاهر محمود مفلح قرعوش
٠٠٠٠٠٢٩٠,١٧٩	٠١٠٦٩	١٥ خربة العويلية		٢٢	علاء محمد عبد الرحمن دباس وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٢,١٠٣	٠١٠٧٠	١٥ خربة العويلية		٢٢	غازي ابراهيم احمد جدع وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٤,٦٨٩	٠١٠٧١	١٥ خربة العويلية		٢٢	عبد المنعم يعقوب الترتير
٠٠٠٠٠٣١٦,٢٤٥	٠١٠٧٢	١٥ خربة العويلية		٢٢	خالد محمود ياسين (ب) وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٣,٤١٢	٠١٠٧٣	١٥ خربة العويلية		٢٢	خير الدين عبد الحكيم سعيد احمد

قيمة نفقات الارصفة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٢٦,٢٦٢	٠١٠٧٥	١٥ خربة العويلية		٢٢	سامر فؤاد يوسف قبعين وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٨,٩٢٧	٠١٠٧٤	١٥ خربة العويلية		٢٢	بشار بن جعفر سعيد دحادقاخ
٠٠٠٠٠٨١٤,٠٧٨	٠٢٠٦٩	١٥ خربة العويلية		٢٢	تيسير سليم محمود كردي
٠٠٠٠٠٥٣٠,٩٠٧	٠١٠٨٠	١٥ خربة العويلية		٢٢	بشار جعفر سعيد دحادقاخ
٠٠٠٠٠١٤٨,٩٢٠	٠٠٠٠٩	١٥ خربة العويلية		٢٢	حسني شوماك احمد عوير
٠٠٠٠٠٠٦٥,٧٠٠	٠١١٢٥	١٥ خربة العويلية		٢٢	ترفيل جورج ابوعيطه
٠٠٠٠٠١٢١,٣٢٦	٠١١٢٦	١٥ خربة العويلية		٢٢	ترفيل جورج ابوعيطه
٠٠٠٠٠٣٤٦,٦٦٤	٠٢٠٣٠	١٥ خربة العويلية		٢٢	حنا رزق ابوجفم
٠٠٠٠٠٤٤٥,٢٩٣	٠١٨٦٣	١٥ خربة العويلية		٢٢	علي مصطفى محمود حداد
٠٠٠٠٠٢٢٨,١٤١	٠٠٧٣٦	١٥ خربة العويلية		٢٢	بديعه سعيد الياس حاج طاس
٠٠٠٠٠٤٣٣,٦٢٠	٠٢٦٥٦	١٥ خربة العويلية		٢٢	طاهر راضي شكري امين ششير وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٢,٠٨٤	٠٠٨٥١	١٥ خربة العويلية		٢٢	محمود اسحق شكوة
٠٠٠٠٠٥٥١,٠٠٤	٠٠٠٢٧	١٥ خربة العويلية		٢٢	محمد حامد مفلح قرعوش وشركاه
٠٠٠٠٠٤٧٩,٣٤٠	٠١٣١٥	١٥ خربة العويلية		٢٢	جريس خليل حنظل
٠٠٠٠٠٦٢٤,٢٤٣	٠٢٩٤٣	١٥ خربة العويلية		٢٣	محمد حسام نظمي سعد ... وشركاه
٠٠٠٠٠٤٨٣,١١٥	٠٠٠١٥	٢١ حي الحسين الشمالي		٤٢	محمد سعيد محمود ادريس نياص
٠٠٠٠٠٤٥١,٨٧٣	٠٠٠٠٣	٢١ حي الحسين الشمالي		٤٢	يحيى محمد يونس طاهر وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٢,٠٠١	٠٠٠٦٦	٢٢ حي الحسين الشرقي		٤٤	عبد الفتاح محمود خرط
٠٠٠٠١٤٣٤,٠١٢	٠٠١١٧	١١ الميسر		١١	محمد سالم حمد مراس وشركاه
٠٠٠٠ ١٠٩,٥٠٠	٠٠١٢١	١١ الميسر		١١	محمد عبد الكريم عايد وشركاه
٠٠٠٠١٤٨٥,٢٠٠	٠٠١٢٢	١١ الميسر		١١	سليمان عبد الرحمن عايد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٧,١٧٤	٠٠٠٦٦	١١ الميسر		١١	كامل سليمان سلامه
٠٠٠٠٠٣١٠,٢٤٠	٠٠٠٦٧	١١ الميسر		١١	نعيم سليمان سلامه
٠٠٠٠٠٠٦٣,٩٤٨	٠٠٠٦٨	١١ الميسر		١١	بسام سالم مسلم سلامه صالح وشركاه
٠٠٠٠٠٧٤٣,٤١٦	٠٠١٤٨	١١ الميسر		١١	عمر راشد الرقيقه
٠٠٠٠٠٩٠١,٩٣٨	٠٠٠٤٦	١١ الميسر		١١	محمد عبد جندي احمد
٠٠٠٠٠٤٧٣,٤٤٩	٠٠١٥٦	٠٤ الذهبية		٥	جمال محمد سهلي اسعد شرف وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٠,١٣٠	٠٠١٠٢	٠٤ الذهبية		٥	نصري زاهي خليل ريحاني
٠٠٠٠٠٥٧٧,٩٧٠	٠٠١٨٣	٠٤ الذهبية		٥	جهاد خليل عيسى زيدان
٠٠٠٠٠٦٤٨,٠٧٥	٠٠١١٨	٠٤ الذهبية		٥	عبد الكريم عبد الله خطيب
٠٠٠٠٠١٦٧,٦٢٥	٠٠١١٩	٠٤ الذهبية		٥	جبران جاد جبران مقدح
٠٠٠٠٠٤٧٠,٠٦٣	٠٠١٥٩	٠٤ الذهبية		٥	محمود عبد العفو عبد الفتاح ابوغريبه شعراوي
٠٠٠٠٠٨٠٨,٨١٦	٠٠١٦٠	٠٤ الذهبية		٥	محمود عبد العفو عبد الفتاح ابوغريبه شعراوي
٠٠٠٠٠٥١٧,٥١٦	٠٠١٥٨	٠٤ الذهبية		٥	امين راضي شكري ششير
٠٠٠٠٠٤٣٠,٥٢٩	٠٠١٠٣	٠٤ الذهبية		٥	محمود عبد العفو عبد الفتاح شعراوي
٠٠٠٠٠٢٢٥,٤١٦	٠٠١٣٠	٠٤ الذهبية		٥	عبد الكريم عبد الله خطيب
٠٠٠٠٠١١٠,٢٨٠	٠٠١٢٥	٠٤ الذهبية		٥	عبد الكريم عبد الله خطيب
٠٠٠٠٠١٥٨,٨٠٣	٠٠١٢١	٠٤ الذهبية		٥	عبد الكريم عبد الله خطيب
٠٠٠٠٠٩٨١,٤٩٢	٠٠٠١٠	٠٤ الذهبية		٥	صبحي عبد الرحمن عريق صباح ابوشريده وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٧,٦٢٩	٠٠١٢٨	٠٤ الذهبية		٥	عبد الكريم عبد الله خطيب
٠٠٠٠٠١٣٨,٥١١	٠٠١٢٩	٠٤ الذهبيه		٥	ربيعه عبد الرحيم محمد خطيب وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤٦,٣١٧	٠٠١٥٤	٠٤ الذهبية		٥	ترفيل سليمان يعقوب خبيط
٠٠٠٠٠١١٤,٦٩١	٠٠١٨٨	٠٤ الذهبية		٥	سمر جمال
٠٠٠٠٠٣٨٢,٠٠٩	٠٠١٩٢	٠٤ الذهبية		٥	الياس انور عريض
٠٠٠٠٠١٧٦,٤٤٨	٠٠٠٧٥	٠٤ الذهبيه		٥	فريح زايد عيد ايوب زياداه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٠,١٢٥	٠٠٦١٢	٠٢ الحديبه		٧	زهره ايوب عمر حابج
٠٠٠٠٠٢٦١,٠٠٠	٠١٢٢٩	٠٢ الحديبه		٧	عامر عبد القادر راضي شوط

قيمة دفعات الرملة على دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ه. انجاز الذيال	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٨٩,٧٢٥	٠٠٢٨٨	٠٢ الجبيهة	٧	علي حسين برغوثي
٠٠٠٠٠١٤٢,١٠٠	٠٠٦٠٥	٠٢ الجبيهة	٧	ديسير ايوب عمر حايج
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٠٢٢٩	٠٢ الجبيهة	٧	محمد احمد فلاح خلفان
٠٠٠٠٠١٥٢,٨٤٤	٠٠٣٩٢	٠٢ الجبيهة	٧	علاء نايف زيد عبيد عامر
٠٠٠٠٠٢٠٦,١٠٠	٠١١٧٥	٠٢ الجبيهة	٧	هارون دمبولاتن بكمرزا
٠٠٠٠٠١٣١,٤٠٠	٠١٢٣٢	٠٢ الجبيهة	٧	سمره مصطفى حمد عبد الرحمن
٠٠٠٠١١٩٠,٣٣٦	٠٠٥٧٢	٠٤ سلطاني العالط	٣	غسان عيسى سميراه
٠٠٠٠٠٣٨٧,١٢٠	٠٠١٨٦	٠٦ البلد	٦	سليمان عبد العزيز مصري
٠٠٠٠٠٣٠٧,٣٦٦	٠٠٣٦٨	٠٦ البلد	٦	عبد الرحمن علي مصطفى ابورمان
٠٠٠٠٠٠٧٥,٨٧٢	٠٠٣٢٥	٠٦ البلد	٦	فاطمه سالم مطلق زعبي
٠٠٠٠٠٠٨٢,٨٧٢	٠٠١١٧	٠٦ البلد	٦	سهام عبد الرحمن مطلق دعيبس وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٢,٨١٢	٠٠٥٢٧	٠٦ البلد	٦	عبد الوهاب عبد العزيز شيشاني
٠٠٠٠٠٢٤٢,١٥٣	٠٠٥٢٨	٠٦ البلد	٦	محمد صالح مطيع خالد
٠٠٠٠٠١٨٧,٧٩٦	٠٠١٩٦	٠٦ البلد	٦	ربى عبد اللطيف ابراهيم راشد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٥,١٥٩	٠٠٦٩٦	٠٦ البلد	٦	مديحه مسلم بارده بيدر
٠٠٠٠٠٣٦٥,٨٦٣	٠٠٦٩٥	٠٦ البلد	٦	محمد امين عمر جوبلو بيدر
٠٠٠٠٠٣٧٤,٩٩٧	٠٠٥٦٦	٠٦ البلد	٦	محمد محمود مسلم بيدر وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧٧,٦٦٣	٠٠٢٣٧	٠٧ ام زعرورة	٥	محمود احمد علي طالب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٢,٢٠٠	٠٠٠٠٦	٠٧ ام زعرورة	٥	عبد الكريم يوسف مراد النجداوي وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٩,٦٨٣	٠٠٠٧٧	٠٧ ام زعرورة	٥	محمد يوسف محمد عياد
٠٠٠٠٠٦٤١,٢٤٠	٠٠٢٢٨	٠٧ ام زعرورة	٥	سعد علي مسمار
٠٠٠٠٠١٩٠,٥٤٤	٠٠٣٤١	٠٧ ام زعرورة	٥	عبد الكريم يوسف مراد نجداوي وشركاه
٠٠٠٠٠٥٥٥,٧٧١	٠٠٠٣١	٠٧ ام زعرورة	٥	سميره اسبيرو ابراهيم حداد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦٥,٥٠٠	٠٠٠٤٨	٠٨ المحربة	٩	كمال سامي سلمان عصفور وشركاه
٠٠٠٠٠١١٩,١٠٣	٠١٠٢٧	٠٨ المحربة	٩	نايف ابراهيم احمد خلو
٠٠٠٠٠١٣٩,٨٢٤	٠٠٦٥٧	٠٨ المحربة	٩	ابراهيم احمد خلو اطرش
٠٠٠٠٠١٧١,٠٠٠	٠٠٠٤٧	٠٨ المحربة	٩	رابيه مثقال عصفور وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٠,٤٢٤	٠٠٦٥٨	٠٨ المحربة	٩	محمد احمد الاطرش
٠٠٠٠٠١٧٤,٦٠٠	٠٠٥٦٨	٠٨ المحربة	٩	طاهر زهدي طاهر عصفور
٠٠٠٠٠٢٥٦,٥٠٠	٠٠٤١٧	٠٨ المحربة	٩	عدنان عوده جوبلو شيشاني وشركاه
٠٠٠٠٠١٥١,٨٧٤	٠٠٤١٦	٠٨ المحربة	٩	طلعه محمد احمد حاجبي
٠٠٠٠٠١٥١,٨٧٤	٠٠٤١٣	٠٨ المحربة	٩	عدنان عوده جوبلو شيشاني وشركاه
٠٠٠٠٠١٧١,٠٠٠	٠٠٥٤١	٠٩ ام اذينة	١٢	ابوبكر مراد وصفي شيشاني وشركاه
٠٠٠٠١٧٣١,٠١٢	٠٠٥٥٨	٠٩ ام اذينة	١٢	فتحيه عكاش اسعد اصلان
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤١٩	٠٠١١٦	٠٩ ام اذينة	١٢	عبد الغني محمد علي شحاده
٠٠٠٠٠٠٩٨,٠٢٨	٠٠٨٥٦	٠٩ ام اذينة	١٢	ثامر جميل عبد الرحيم جرار وشريكه
٠٠٠٠٠٤١٦,٨١٣	٠٠٥٤٣	٠٩ ام اذينة	١٢	مراد عكاش اسعد اصلان
٠٠٠٠٠٣٠٣,٠٠٦	٠٠٠٨٩	٠٩ ام اذينة	١٢	عبد المجيد عبد الحميد لبيب محمد
٠٠٠٠٠٣٠٤,٣١١	٠٠٥٥٤	٠٩ ام اذينة	١٢	مراد عكاش اسعد اصلان
٠٠٠٠٠٣٤٨,٧٠٥	٠٠١٨٥	٠٩ ام اذينة	١٢	احمد لطفي عبد اللطيف ابو شنب
٠٠٠٠٠٣٠٩,٥٢٠	٠٠١١٣	٠٩ ام اذينة	١٢	زكريا عمر محمود ابراهيم شيشاني وشركاه
٠٠٠٠٠١٧١,٠٠٠	٠٠١٥٣	٠٩ ام اذينة	١٢	احمد ذيبه حسين حمد الله وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٨,٩٧٦	٠٠٦٤٦	٠٩ ام اذينة	١٢	ياسين يمع وهي ارسلان شيشاني وشركاه
٠٠٠٠٠٤٦٥,٤٢٧	٠٠١١١	٠٩ ام اذينة	١٢	منصور علي حسن
٠٠٠٠٠٢٨٣,٩١٧	٠٠١٠٦	٠٩ ام اذينة	١٢	اسماعيل احمد محمد
٠٠٠٠٠٢١١,٠٤٠	٠٠٦١٣	٠٩ ام اذينة	١٢	احمد محمد حبيب علي صلاح الدين محمد
٠٠٠٠٠٦٨٤,٠٤٠	٠٠١٠٥	٠٩ ام اذينة	١٢	عبد المعطي درويش علاء الدين وشركاه

قيمة دفعات الرملة على دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ه. انجاز الذيال	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٧٣,٧٦٠	٠٠٦٣٢	٠٩ ام اذينة	١٢	سليم محمد جمل وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٨,٩١٢	٠٠١١٧	٠٩ ام اذينة	١٢	عباس عزيز عباس عيسى وشركاه
٠٠٠٠٠٥٥٧,٦٥٨	٠٠١١٥	٠٩ ام اذينة	١٢	عبد الفتاح موسى سلامه فراج وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٩,٧٤٣	٠٠١٧٥	٠٩ ام اذينة	١٢	احمد محمد حمدان نجار وشريكه
٠٠٠٠٠٧٩٧,٣٤٨	٠٠٤٩٩	٠٩ ام اذينة	١٢	سهام احمد سليمان قفاه
٠٠٠٠٠٢٧٦,٣١٤	٠٠١٠٣	٠٩ ام اذينة	١٢	حسين عطا حسن يوسف وشريكه
٠٠٠٠٠١١٨,٣١٤	٠٠٤٩٨	٠٩ ام اذينة	١٢	جمال احمد سليمان قفاه
٠٠٠٠٠١٧٤,٤٦٠	٠٠١٥٩	٠٩ ام اذينة	١٢	صالح محمد ابكرم عثمان شيشاني وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٢,٢٤٥	٠٠١٦٧	٠٩ ام اذينة	١٢	صالح محمد ابكرم عثمان شيشاني وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٥,٥٧٥	٠٠٥٤٥	٠٩ ام اذينة	١٢	مراد عكاش اسعد اصلان
٠٠٠٠٢٣٣٧,٢٩١	٠٠٥٥٧	٠٩ ام اذينة	١٢	مراد عكاش اسعد اصلان
٠٠٠٠٠١١٨,٨١٧	٠٠٤٩٧	٠٩ ام اذينة	١٢	سالم احمد سليمان قفاه
٠٠٠٠٠٩٤٥,٤٧٣	٠٠٣٤١	٠٩ ام اذينة	١٢	محمد محمد امين ايوب عبد الله وشركاه
٠٠٠٠٠٧٧٦,٥٩٣	٠٠٦٤١	٠٩ ام اذينة	١٢	عبد اللطيف سليمان محمد عيسى
٠٠٠٠١٩٦٩,٧٣٦	٠٠٠٥٠	٠٩ ام اذينة	١٢	سلوى ايوب لوزا وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٣,٥٨٦	٠٠٢٠٨	١٠ ظهر صويلح	٥	خالد صالح حمدان عدوان وشركاه
٠٠٠٠٠١١٧,٨٣٤	٠٠١٧١	١٠ ظهر صويلح	٥	ثامر محمد مفلح دجاجه
٠٠٠٠٠٣١٨,٤٢١	٠٠٣٨٧	١٠ ظهر صويلح	٥	عبد الكريم سليمان حسين بقاعي
٠٠٠٠٠٣١٢,٣١١	٠٠٠٨٣	١٠ ظهر صويلح	٥	سلمان كايد علي عساف
٠٠٠٠٠١٤٠,٠٥٦	٠٠٠٨٤	١٠ ظهر صويلح	٥	سلمان كايد علي وشريكه
			٥	
٠٠٠٠٠٢٢٥,٥١٤	٠٠٥٠٩	١٠ ظهر صويلح	٥	امينه حسني علي وشركاه
٠٠٠٠١٣٧٥,٤٣٤	٠٠٢٦٤	١٠ ظهر صويلح	٥	سعيد عبد الكريم موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠٤١٦,٥٠٣	٠٠٣٧٦	١٠ ظهر صويلح	٥	عيسى نزال بديوي
٠٠٠٠٠٢٩٣,٧٤٨	٠٠٢٦٥	١٠ ظهر صويلح	٥	ابراهيم حسن ابراهيم حرب وشريكه
٠٠٠٠٠٤٤٠,٥٦٨	٠٠١٣١	١٠ ظهر صويلح	٥	مصطفى حسين علي محمد
٠٠٠٠٠١٦٣,٤٨٤	٠٠٢٢٦	١٠ ظهر صويلح	٥	يوسف حسن عثمان عامر
٠٠٠٠٠١٠٣,٧٩٢	٠٠٢٢٧	١٠ ظهر صويلح	٥	خليل خضر خليل احمد
٠٠٠٠٠٣٧٦,٩٢٣	٠٠١٢٥	١٠ ظهر صويلح	٥	صلاح محمد هارون
٠٠٠٠٠٠٦٨,٧٩٢	٠٠٢٦٩	١٠ ظهر صويلح	٥	عبد الهادي عبد اللطيف وشركاه
٠٠٠٠٠٦٤٤,٢٣٣	٠٠١٢٩	١٠ ظهر صويلح	١	محمدبشار محمد صدقي كمال
٠٠٠٠٠٢٨٩,٣٠٤	٠٠٥٣٣	١١ المنشي	١٢	الكبرى خان قبرق
٠٠٠٠٠٦٩٤,٣١٦	٠٠٠٣٩	١١ المنشي	١٢	خالد عبد الله سلامه شعلان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥١٦	٠٠٠٤٩	١١ المنشي	١٦	محمد سعيد مشاق طاهر حانوتدوقه وشركاه
٠٠٠٠٤٣١٠,٢٥٦	٠٠٠٢٩	١١ المنشي	١٦	ليلى عبدا عيسى
٠٠٠٠٠١٩١,٨٨٧	٠٠٤٠٩	١١ المنشي	١٦	عدنان شحاده عارف ديحو
٠٠٠٠٠٠٨٤,٠٠٠	٠٠٤١٤	١١ المنشي	١٦	سمير محمود ابراهيم الدوراني وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٢,٣٣٧	٠٠٤٠٨	١١ المنشي	١٦	عثمان حميد علي شيشاني
٠٠٠٠٠٠٤٤,١٠٠	٠٠٤١٦	١١ المنشي	١٦	حسام عرابي احمد بدوي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٤,٧٧٧	٠٠٥٣٤	١١ المنشي	١٦	لمياء عمر حمدي ابوصالح وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣١,٥٨٨	٠٠٤٠٣	١١ المنشي	١٦	بسام محمد راغب بيطار
٠٠٠٠٠٢٣٨,٣٠٤	٠٠٤٠٣	١١ المنشي	١٦	اكرم احمد دبراتيه
٠٠٠٠١٣٢٠,٠٢٣	٠٠٥٢٨	١١ المنشي	١٦	زياد فهمي سليمان شروري وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٦,٧٤٧	٠٠٥٢٦	١١ المنشي	١٦	نواف عبد الكريم محمد مطلق
٠٠٠٠٠٠٧٤,٩٩٠	٠٠٤٠٥	١١ المنشي	١٦	محمدبشار محمد صدقي كمال
٠٠٠٠٠٠٨٣,٤٨٩	٠٠٥٢٥	١١ المنشي	١٦	سلطة المياه
٠٠٠٠٠٣٤٦,١٥٦	٠٠٥٣٠	١١ المنشي	١١	درويش موسى احمد خلو وشركاه
٠٠٠٠٠٥٤١,٦٩٤	٠٠٣٣٢	١٣ مرقوب خلدا		

قيمة نفقات ازالة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	انجاز لوحة الاعمال رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٩٥,٨٥٠	٠٠١٤٩	١٣ عرقوب خلدا	١١	عاطف سلامه مفلح دويكات وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٠,٩٥٠	٠٠١٤٨	١٣ عرقوب خلدا	١١	احمد عوض سليمان عبد الرحمن سلمان
٠٠٠٠٠٢٥٢,٠٠٠	٠٠١٤٧	١٣ عرقوب خلدا	١١	عبد الفتاح حافظ عبد الفتاح
٠٠٠٠٠٢٦١,٠٠٠	٠٠١٩٦	١٣ عرقوب خلدا	١١	زهدي طاهر عصفور وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٨,١٥٠	٠٠٠٢٣	١٣ عرقوب خلدا	١١	وليد مثقال عصفور وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٠٢٢	١٣ عرقوب خلدا	١١	كمال سامي سلمان عصفور وشركاه
٠٠٠٠٠٦٢٠,٢٥١	٠٠٤٣١	٠١ طلاع قمر خلدا	١	فيصل الياس عيسى سالم مطارنه
٠٠٠٠٠١٩٦,٦٧٨	٠٠٣٧٣	٠١ طلاع قمر خلدا	١	محمد علي عبد الله دراس
٠٠٠٠٠٩٥٤,٧٨٠	٠٠٤٢١	٠١ طلاع قمر خلدا	١	شاكر محمد علي سكر
٠٠٠٠٠١٩٩,١٠٤	٠٠٣٧٨	٠١ طلاع قمر خلدا	١	فؤاد راجي قبعين
٠٠٠٠٠١٨٢,٩٢٦	٠٠٣٧٧	٠١ طلاع قمر خلدا	١	سليمان صلاح سليمان قضاه
٠٠٠٠١٠٢٨,٣٦٤	٠٠٢٥٣	٠٢ خلدا الغربي	٢	زياد عبد الهادي رشدي دوفل وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٢,٩٤٧	٠٠١٩٨	٠٣ العرجانية	٣	يوسف ابراهيم سليم قاقيش
٠٠٠٠٢٠٥٩,٦١٢	٠٠٠١٩	٠١ الشفقة	٤	عوض زويران فلاح وشريكه
٠٠٠٠٠٥٢٢,٥٩٨	٠٠١٢٩	٠١ الشفقة	٤	سهام علي الحاج فوز النابلسي
٠٠٠٠٠١٥٨,٨٠٣	٠٠٢٧٨	٠١ الشفقة	٤	محمد عبد الهادي جريع
٠٠٠٠٠١١٩,١٠٢	٠٠٣٢٠	٠١ الشفقة	٤	سليمان حسن شريف منصور
٠٠٠٠٠٣٢٤,٩٤٢	٠١٢٥٣	٠٢ الطلاع الشمالي	٢	بوران سلمان الكايد
٠٠٠٠٠٤٩٦,٢٥٤	٠٠٩٠٨	٠٢ الطلاع الشمالي	٢	خالد سلامه كايد علي وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٩,١٠٨	٠١٢٥٩	٠٢ الطلاع الشمالي	٢	احمد موسى عبد الرحمن
٠٠٠٠٠٣١٦,١٦٠	٠١٢٦٧	٠٢ الطلاع الشمالي	٢	فاطمه سلمان كايد العلي وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٢,٢٠٨	٠٠٥٨٩	٠٢ الطلاع الشمالي	٢	اللذمه محمد سالم صالح وشركاه
٠٠٠٠٠٩٨٥,٦٨٠	٠١٢٦٨	٠٢ الطلاع الشمالي	٢	جواهر سلطان علي علوان
٠٠٠٠٠٣٣٣,٤٤٢	٠١٢٦٦	٠٢ الطلاع الشمالي	٢	فيصل سلمان كايد علي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٨,٩٨٨	٠٠٠٩١	٠٢ الطلاع الشمالي	٢	ايمان عمر سعيد صالح غنيم وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦٥,٤٧٢	٠١٢٦٢	٠٢ الطلاع الشمالي	٢	جواهر سلطان علي علوان وشركاه
٠٠٠٠١١٩٦,٥٥٤	٠١٢٦١	٠٢ الطلاع الشمالي	٢	زيد سلمان كايد علي وشريكه
٠٠٠٠٠٥٩٦,٧٩٢	٠١٢٥٥	٠٢ الطلاع الشمالي	٢	امينه حسين علي ابوحمدي
٠٠٠٠٠٣٣٤,٩٣٧	٠٠٥٩٤	٠٣ قلعة عيال السليمان	٢	زين الدين عبد المنعم قراعين
٠٠٠٠١٠٧٤,١٦٨	٠٠٥٩٥	٠٣ قلعة عيال السليمان	٢	عبد الله سليمان نايف سليمان
٠٠٠٠١٣٦٣,٥٤٩	٠١٦٨٩	٠٤ بركة	٥	هشام سعد الدين قلب
٠٠٠٠٠٥٧٨,٥٢٧	٠١٢٧٢	٠٤ بركة	٥	عبد الجواد اسماعيل عبد الباسط وشريكه
٠٠٠٠٠٥٢٣,٢٥٨	٠٠١١٢	٠٤ بركة	٥	انعام اسعد حجازي
٠٠٠٠٠٥٦٥,١٣٤	٠١٥٨٦	٠٤ بركة	٦	شاكر حنا حداد
٠٠٠٠٠٥٥٦,٢٤٢	٠١٥٨٨	٠٤ بركة	٦	شاكر حنا حداد
٠٠٠٠١٠٧٢,٨٦٣	٠١٥٨٤	٠٤ بركة	٦	شاكر حنا حداد
٠٠٠٠٠٦٢٠,٠٢٣	٠١٥٨٩	٠٤ بركة	٦	شاكر حنا حداد
٠٠٠٠٠١٠٦,٤٣٤	٠٠٢٦٦	٠٦ الطلاع الغربي	٧	سلمان احمد سليمان صالح وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٧,١٨٠	٠٠٥٧١	٠٦ الطلاع الغربي	٧	خالد سلمان صالح
٠٠٠٠٠١٣٤,٤٦٦	٠٠٥٧٢	٠٦ الطلاع الغربي	٧	موسى سليمان صالح
٠٠٠٠٠١٣٠,٨٨٨	٠١١٠٢	٠٧ ام الصباح	١٠	حمزه احمد يوسف طنطش
٠٠٠٠٠٨٤٦,٧٥٠	٠١١٠٥	٠٧ ام الصباح	١٠	خالد عبد الله احمد دراس
٠٠٠٠٠٧٠٢,١٠٦	٠٠٦٠٥	٠٧ ام الصباح	١١	داود عبد الرزاق مصطفى داود
٠٠٠٠٠٩٣٣,٣٣٦	٠٠٦١٠	٠٧ ام الصباح	١١	محمد عبد الرزاق مصطفى داود
٠٠٠٠٠٦٦٨,٣٣٩	٠١٠٢٦	٠٧ ام الصباح	١١	محمد عبد الرزاق مصطفى داود
٠٠٠٠٠٧٥١,٢٤٣	٠٠٦٠١	٠٧ ام الصباح	١١	محمد عبد الرزاق مصطفى داود
٠٠٠٠٠١١٩,١٠٢	٠١٦٠٢	٠٨ الشمساني	١٠	زياد عبد الرزاق نمر مطلق

قيمة نفقات ازالة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	انجاز لوحة الاعمال رقم	اسم المالك
٠٠٠٠١٦٤٦,٧٦٥	٠١٥٨٠	٠٨ الشمساني	١٢	محمد عبد الرزاق نمر مطلق
٠٠٠٠٠١٣٢,٣٣٦	٠٠٨١٥	٠٨ الشمساني	١٢	معاويه محمد حمود
٠٠٠٠٠١٦٧,٦٢٥	٠٠٨١٦	٠٨ الشمساني	١٢	بثينه معاويه محمد حمود
٠٠٠٠٠١٢٧,٠٤١	٠٠٨٢٣	٠٨ الشمساني	١٢	معاويه محمد حمود
٠٠٠٠٠١٨٥,٢٧٠	٠١٢٧٣	٠٨ الشمساني	١٢	رضا احمد رضا ابويوسف
٠٠٠٠٠٥٢٢,١٩٦	٠١٢٧٦	٠٨ الشمساني	١٢	فؤاد راجي قبعين
٠٠٠٠٠٣١٢,٦١٩	٠١٢٧٧	٠٨ الشمساني	١٢	احمد محمود اسعد خليل طه وشركاه
٠٠٠٠٠٤٧٢,٣٠٠	٠٠٩٦١	٠٨ الشمساني	١٢	نهاد عيسى سليم صايغ
٠٠٠٠٠١٥١,٩٩٤	٠٠٩٦٢	٠٨ الشمساني	١٢	محمد سعيد مصطفى حياران وشريكه
٠٠٠٠٠٥٤٠,٦٥٤	٠١٢٤٧	٠٨ الشمساني	١٢	مصطفى سعيد مصطفى حياران
٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٣١	٠١٢٦٦	٠٨ الشمساني	١٢	فهيه محمد مطلق دياس
٠٠٠٠٠٢٤٩,١٧٢	٠١٢٦٩	٠٨ الشمساني	١٢	فهيه محمد مطلق دياس
٠٠٠٠٠٢٥٩,٠٦٤	٠٠٩٢٠	٠٨ الشمساني	١٢	عنايه زكي الفرج
٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٥٧	٠٠٩١٩	٠٨ الشمساني	١٢	عنايه زكي الفرج
٠٠٠٠٠٤٣٠,٦٦٤	٠٠٩١٥	٠٨ الشمساني	١٢	عيسى موسى دحو وشريكه
٠٠٠٠٠٨٨٨,٨٦٥	٠٠٠٣٦	٠١ ابو العوف	٤	فهد عبد الرحمن سالم درويش وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨١,٩٠٠	٠١٠٧٨	٠١ ابو العوف	٤	ابراهيم عبدربه ابراهيم لوزي
٠٠٠٠٠٢٧٩,٥١٠	٠١٠٧٦	٠١ ابو العوف	٤	محمد حسين يوسف لوزي
٠٠٠٠١٩٢٤,٥٩٣	٠١٢٦٦	٠١ ابو العوف	٤	عبد الكريم حمدان عبد الرحمن لوزي
٠٠٠٠٠٠٨٤,٨٤٠	٠١٠٧٣	٠١ ابو العوف	٤	عدنان محمود محمد عيسى وشريكه
٠٠٠٠٠٧٦٥,٦٢٠	٠١٢٨٤	٠١ ابو العوف	٤	موسى حمدان عبد الرحمن لوزي
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٠٠	٠١١٤٣	٠١ ابو العوف	٤	جميل خالد علي سويدان وشريكه
٠٠٠٠٠٤٣١,٢٩٩	٠١٢٨٣	٠١ ابو العوف	٤	موسى حمدان عبد الرحمن لوزي
٠٠٠٠٠٤٠٨,٧٩٥	٠١٢٨٢	٠١ ابو العوف	٤	عبد الله حمدان عبد الرحمن لوزي
٠٠٠٠٠٢٥٢,٠٠٠	٠١١٤٤	٠١ ابو العوف	٤	محمد نهار سلمان
٠٠٠٠٠٤٥٣,٣٦٨	٠١٢٨١	٠١ ابو العوف	٤	صلاح حمدان عبد الرحمن لوزي
٠٠٠٠٠٠٧٧,٧٠٠	٠١١٣٧	٠١ ابو العوف	٤	محمد نهار السلمان
٠٠٠٠٠٨٤٢,٥٧٢	٠١٢٨٠	٠١ ابو العوف	٤	عبد الرزاق حمدان عبد الرحمن لوزي
٠٠٠٠٠٤٥٤,٤٧٨	٠١٢٧٩	٠١ ابو العوف	٤	عبد الكريم حمدان عبد الرحمن لوزي
٠٠٠٠٠٣٢٢,٣٦٥	٠١٢٧٥	٠١ ابو العوف	٤	صلاح حمدان عبد الرحمن لوزي
٠٠٠٠٠١٨٢,٧٤٤	٠١٢٧٤	٠١ ابو العوف	٤	عبد الكريم حمدان عبد الرحمن لوزي
٠٠٠٠٠٣٧٠,٣٦٧	٠٠٤٦٤	٠٤ الجبيهة الشرقي	٨	علي احمد علي مطلق
٠٠٠٠٠١٧١,٠٦٦	٠٠٥٥١	٠٤ الجبيهة الشرقي	٨	سليم مصطفى جعفر ابوعوده
٠٠٠٠١٣٨٦,٥١٤	٠٠٧٠١	٠٨ ام شجران	١١	سعيد خليل داود
٠٠٠٠٠٣٠٩,٣١٢	٠٠٧٠٤	٠٨ ام شجران	١١	ديمه فريد عبد الرحيم ابوبكر وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٩,٣١٢	٠٠٨٢٩	٠٨ ام شجران	١١	حمدي جميل عكر
٠٠٠٠٠٢٩٦,٣٤٤	٠٠٨٣٥	٠٨ ام شجران	١١	محمد احمد محمد طه
٠٠٠٠٠٢٩٦,٣٤٤	٠٠٨٣٧	٠٨ ام شجران	١١	فتحي محمد ابراهيم مصلح
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٠٥	٠٠٨٣٦	٠٨ ام شجران	١١	غسان حسين ذيب فلير
٠٠٠٠٠٣٣١,٧٧٧	٠٠٨٣٨	٠٨ ام شجران	١١	سطام حميد فرحان كحور
٠٠٠٠٠٥٠١,٠٦٣	٠٠٨٣٣	٠٨ ام شجران	١١	محمد يوسف حسين وشريكه
٠٠٠٠٠٣٩٠,٣٧٠	٠٠٨٩٤	٠٨ ام شجران	١١	محمود ابراهيم فلور وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٣,٨٤٥	٠٠٠٦٩	٠٩ سلطاني الجبيهة	١٤	علي خليل منقرط
٠٠٠٠٠٢٩٥,٥٣٣	٠٠١٦٨	٠٩ سلطاني الجبيهة	١٤	محمد حسين يوسف حسين
٠٠٠٠٠٢٨٦,٥٧٩	٠٠١٦٩	٠٩ سلطاني الجبيهة	١٤	علي حسين يوسف حسين
٠٠٠٠٠٢٥٩,٧١١	٠٠١٧١	٠٩ سلطاني الجبيهة	١٤	احمد صالح يوسف
٠٠٠٠٠١٧٢,٥٠٩	٠٠١٧٢	٠٩ سلطاني الجبيهة	١٤	محمد حسين يوسف حسين

قيمة نفقات ارصفة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة انجاز الاعمال	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٤١,٨٠٠	٠٠٠٦٧	٠٩ سلطاني الجبيهة	١٤	رشاد عبد الرزاق بركات
٠٠٠٠١٧٤٧,٠٤٨	٠٠٠٠٩	١٠ ام زعرورة	١٥	امينه حسين علي ابوهدى وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٣,٦٨٠	٠٠٠١١	١٠ ام زعرورة	١٥	اسماعيل عرفات اسماعيل ابوعكران وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٦,٦٣٠	٠٠٢٥٠	١٠ ام زعرورة	١٥	غازي صدقي يوسف عنبتاوي
٠٠٠٠٠٥٥٠,٤٧٠	٠٠٢٥٨	١٠ ام زعرورة	١٥	ماجده محمد حسن عواد
٠٠٠٠٠١٤٩,١٠٠	٠٠١٧٤	١١ بركة	١٥	محمد بكر عثمان طباع وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٧,٦٢٥	٠٠٦٨٠	١١ بركة	١٥	نبيل محمد طاهر جبرائيل
٠٠٠٠٠٢٤٥,٧٠٠	٠٠٢٢١	١١ بركة	١٥	جعفر هاشم ابراهيم عويضه وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٦,٠٠٠	٠٠١٧٧	١١ بركة	١٥	مصطفى حميد احمد شابسوغ
٠٠٠٠٠١٢٦,٠٠٠	٠٠١٧٨	١١ بركة	١٥	مصطفى حميد احمد شابسوغ
٠٠٠٠٠٠٦٧,٢٠٠	٠٠١٧٩	١١ بركة	١٥	حكم زهير راشد عبده وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٧,٢٠٠	٠٠١٨٠	١١ بركة	١٥	طلعت مصطفى طباع
٠٠٠٠٠١٨٧,٩٥٠	٠٠٢١٠	١١ بركة	١٥	احمد رشيد محمد سعيد
٠٠٠٠٠١٠٠,٨٠٠	٠٠٢٠٩	١١ بركة	١٥	محمد يعقوب جمال عوري وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٨,٧٠٠	٠٠٢٠٨	١١ بركة	١٥	محمد يعقوب جمال عوري وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٢٩٠	٠٠١٨٧	١١ بركة	١٥	عبد الحميد محمد عطاري وشريكه
٠٠٠٠٠٤٣٦,٠٢٤	٠٠١٩٥	١١ بركة	١٥	محمد محمود نجم
٠٠٠٠٠٨٢٦,٣٦٨	٠٠١٩٤	١١ بركة	١٥	محمد علي ياسين رفاعي
٠٠٠٠٠٢٩٨,٠٧٤	٠٠٢٤٦	١١ بركة	١٥	يوسف عز الدين احمد صبح
٠٠٠٠٠٧٩٧,٠٤٨	٠٠٢٤٩	١١ بركة	١٥	عبد الله عبد الحليم محمود ابو...
٠٠٠٠٠٥٦٩,٥٦٨	٠٠٢٣٨	١١ بركة	١٥	داود حسين يوسف عثمان
٠٠٠٠٠٦٤٢,٨٢٦	٠٠٢٠٥	١١ بركة	١٥	محمد عثمان محمود رمضي
٠٠٠٠٠٤١٠,٣٦٥	٠٠٢٤٢	١١ بركة	١٥	فريد رشيد محمد ياسين
٠٠٠٠٠٣٦٥,٨٦٥	٠٠٢٤٤	١١ بركة	١٥	يوسف احمد موسى مناصره وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٩,٩٠٠	٠٠١٩٨	١١ بركة	١٥	دعد حاتم محمد صالح
٠٠٠٠٠١٢٦,٠٠٠	٠٠١٨٥	١١ بركة	١٥	سعد فرحان سهاونه
٠٠٠٠٠١٤٥,٥٦٦	٠٠٢٩٥	١١ بركة	١٥	نعيمه محمد طاهر جبرائيل
٠٠٠٠٠١٣٢,٦٧٨	٠٠٢٩٧	١١ بركة	١٥	نبيل محمد طاهر جبرائيل
٠٠٠٠٠٣٣٠,٩٤١	٠٠١٦٩	١١ بركة	١٥	عبد المجيد محمد فاخوري
٠٠٠٠٠١٧٨,٦٥٣	٠٠٧٠٨	١١ بركة	١٦	نعيمه محمد طاهر جبرائيل
٠٠٠٠٠٢٥٢,٠٠٠	٠٠٤٥١	١١ بركة	١٦	كميل جبرائيل ابراهيم عويس
٠٠٠٠٠٢٥٢,٠٠٠	٠٠٤٣٩	١١ بركة	١٦	اميره ابراهيم ابوشقره
٠٠٠٠٠٢٥٢,٠٠٠	٠٠٤٦١	١١ بركة	١٦	حنا ابراهيم نمر عويس
٠٠٠٠٠٣٩٦,١٠٠	٠٠٤٥٢	١١ بركة	١٦	حنا ابراهيم نمر عويس
٠٠٠٠٠١٠٥,٠٠٠	٠٠٤٥٣	١١ بركة	١٦	صبيح سليم محمد دشاش
٠٠٠٠٠٣٥١,٤٣٨	٠١٢٨٥	١٢ رجم الخرابشة	١٧	نقابه المحقرين الاردنيين
٠٠٠٠٠٦١١,٧١٨	٠١٠١٢	١٢ رجم الخرابشة	١٧	هيثم اكرم توفيق مدار
٠٠٠٠١٥٩٢,٧٥١	٠٠٦٧٢	١٢ رجم الخرابشة	١٧	خالد فريحي الحاوه الاردنيه
٠٠٠٠٠٣٧٦,١٥٠	٠٠٣٩٢	١٢ رجم الخرابشة	١٨	احمد فؤاد سليمان عبد الله
٠٠٠٠٠٤١٢,٩٨٥	٠٠٣٤٢	١٢ رجم الخرابشة	١٨	ناهي عبد الله كايد يوسف
٠٠٠٠٠٢٥٦,٣٠٠	٠٠٣٩٣	١٢ رجم الخرابشة	١٨	معروف سلامه العاموري
٠٠٠٠٠١٩٩,٥٠٠	٠٠٣٩٥	١٢ رجم الخرابشة	١٨	سعد فؤاد سليمان عبد الله
٠٠٠٠٠٢٨٧,٦٧٥	٠١٢٤٩	١٢ رجم الخرابشة	١٨	عبد الله سلامه عبد الله قيس
٠٠٠٠٠٤٨١,١٩٧	٠١١٢٨	١٢ رجم الخرابشة	١٨	سعد فؤاد سليمان عبد الله
٠٠٠٠٠٣٦٥,٤٥٥	٠٠٤٥٥	١٢ رجم الخرابشة	١٨	محمود احمد علي حرادشه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٧,٣٦٣	٠٠٧٠٢	١٢ رجم الخرابشة	١٨	سهير صالح حامد حوراني وشريكه
٠٠٠٠٠٤٣٩,٨٨٤	٠١٢٤٧	١٢ رجم الخرابشة	١٨	صالح فؤاد سليمان عبد الله

قيمة نفقات ارصفة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة انجاز الاعمال	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٣,٩٦٢	٠٠٧٠٤	١٢ رجم الخرابشة	١٨	غزلان اسماعيل بدر وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٢,٣٣٦	٠٠٨٣١	٠٧ ام حليليفة	١٧	محمد محمود سالم
٠٠٠٠٠٣٤٠,٠٦٣	٠٠٧٩٤	٠٧ ام حليليفة	١٧	محمود عوض محمد نشاش
٠٠٠٠٠١٨٠,٥٨٨	٠٠٧٩٣	٠٧ ام حليليفة	١٧	سميره عبد المجيد مهيار وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٣,٢٠٠	٠٠٨٣٣	٠٧ ام حليليفة	١٧	تيسير حمزه صالح حمدان
٠٠٠٠٠١٣٢,٣٣٦	٠٠٨٣٤	٠٧ ام حليليفة	١٧	عبد الرزاق مصطفى داود وشركاه
٠٠٠٠٠٤٨٨,٧٢٢	٠٠٧٦٣	٠٧ ام حليليفة	١٧	عبد السلام عفيف عبد السلام رمضان
٠٠٠٠٠١٣٢,٣٣٦	٠٠٨٣٥	٠٧ ام حليليفة	١٧	عباس محمود يوسف ابوسماره
٠٠٠٠٠١٨٣,٨٢٨	٠٠٧٦٦	٠٧ ام حليليفة	١٧	عبد العزيز محمود فرحان موسى
٠٠٠٠٠٠٣٩,٤٠٠	٠٠٧٦٩	٠٧ ام حليليفة	١٧	سليمان عبد الرزاق مصطفى داود وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٢,٣٣٦	٠٠٨٣٦	٠٧ ام حليليفة	١٧	جليله سليمان محمد ابوجسار
٠٠٠٠٠٣٢٩,٩٨٠	٠٠٦٨٦	٠٧ ام حليليفة	١٧	شاكر مصطفى دياب وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٠٥٧	٠٠٧٤٢	٠٧ ام حليليفة	١٧	زياد صادق محمد قاسم
٠٠٠٠٠١٧٢,١٩٤	٠٠٦٩٧	٠٧ ام حليليفة	١٧	زياد خالد سالم زعبي
٠٠٠٠٠٣٦٧,١١٠	٠٠٧٢٣	٠٧ ام حليليفة	١٧	احمد بخيت احمد مقطرش
٠٠٠٠٠٤٤١,١٧٨	٠٠٧٢٢	٠٧ ام حليليفة	١٧	سليمان عبد الرزاق مصطفى داود وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٥,٦٧٤	٠٠٧٠٠	٠٧ ام حليليفة	١٧	رفعت عبد الله موسى صبري
٠٠٠٠٠٢٩٢,٢٨١	٠٠٧٨٤	٠٧ ام حليليفة	١٧	محمد موسى محمد نجار وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٥,٤٣٦	٠٠٧٨٣	٠٧ ام حليليفة	١٧	نهى اسحق احمد جوده
٠٠٠٠٠١٨٨,٣٢٨	٠٠٧٨١	٠٧ ام حليليفة	١٧	سليمان عبد الرزاق مصطفى داود وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٨,٠٢٥	٠٠٧٨٠	٠٧ ام حليليفة	١٧	عارف عبد الله سعيد محمد جلده
٠٠٠٠٠٢٨١,٩٧٦	٠٠٧٦٠	٠٧ ام حليليفة	١٧	سعيد لطفي سعيد ابوزهره
٠٠٠٠٠٦٩٦,٠١٦	٠٠٢٢٦	٠٧ ام حليليفة	١٧	محمد صادق نجيب اصبيح
٠٠٠٠٠٢٥٨,١٩٢	٠٠٢٤٠	٠٧ ام حليليفة	١٧	ازدهار عبد القادر شموط
٠٠٠٠٠٢٥١,١٩٣	٠٠٢٣٨	٠٧ ام حليليفة	١٧	هاني عبد الرزاق حافظ دروزه وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٤,٣٤٠	٠٠٢٣١	٠٧ ام حليليفة	١٧	توفيق محمد مصطفى ابوفرتوع وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٤,٩٨٦	٠٠٧٦٧	٠٧ ام حليليفة	١٧	يوسف عبد الرزاق يوسف كلوب
٠٠٠٠٠١٧١,٦١٢	٠٠٢٣٩	٠٧ ام حليليفة	١٧	عبد الله سليمان عبد الله حمارنه وشريكه
٠٠٠٠٠١١٦,٧٦٠	٠٠٦٣١	٠٧ ام حليليفة	١٧	احمد صبحي محمود موسى صبحي وشريكه
٠٠٠٠٠١١٣,٤٠٠	٠٠١٨٤	٠٧ ام حليليفة	١٨	غالب فؤاد عوده زعمط
٠٠٠٠٠١٧٤,٣٠٠	٠٠١٨٥	٠٧ ام حليليفة	١٨	محمد حمزه محمود يونس
٠٠٠٠٠١١٩,٢٨٠	٠٠١٨٦	٠٧ ام حليليفة	١٨	منذر فريد ابوشمط
٠٠٠٠٠١٠٠,٨٠٠	٠٠١٦٥	٠٧ ام حليليفة	١٨	سمير خالد ابراهيم جماره
٠٠٠٠٠٣٢٨,٠٦٠	٠٠١٦٨	٠٧ ام حليليفة	١٨	الياس عيسى عابودي
٠٠٠٠٠٣٤٥,٢٤٠	٠٠٩٨٤	٠٧ ام حليليفة	١٨	سلمى سليم سلامه جهامه
٠٠٠٠٠١١١,٣٠٠	٠٠٩٨٣	٠٧ ام حليليفة	١٨	اياد جمعه حماد جهامه وشركاه
٠٠٠٠٠٥٧٠,٨٩٧	٠٠٢٣٤	٠٧ ام حليليفة	١٨	ازدهار عبد القادر شموط
٠٠٠٠٠٣٤٠,٦٨٤	٠٠٢٣٧	٠٧ ام حليليفة	١٨	احمد مصطفى عبد الحليم مصطفى وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٧,٧٨٠	٠٠٢٤١	٠٧ ام حليليفة	١٨	فريال عبد الله مصطفى داود
٠٠٠٠٠٢٥١,٩١٣	٠٠٢٤٣	٠٧ ام حليليفة	١٨	سمير فهمي عبد القادر شريف
٠٠٠٠٠٥٦١,٥٦٤	٠٠٢٥١	٠٧ ام حليليفة	١٨	عبد الرحمن خالد يوسف شريف
٠٠٠٠٠٠٩٦,٦٠٠	٠٠٧١٣	٠٧ ام حليليفة	١٨	جودت كامل محمد عثمان دجاني
٠٠٠٠٠٠٩٦,٦٠٠	٠٠٧١٤	٠٧ ام حليليفة	١٨	يوسف جميل يوسف طحان
٠٠٠٠٠٠٩٦,٦٠٠	٠٠٧١٥	٠٧ ام حليليفة	١٨	سعاد حسن محي الدين مسعود
٠٠٠٠٠١٥٩,٦٠٠	٠٠٧١٦	٠٧ ام حليليفة	١٨	عدنان محي الدين محمد شريف
٠٠٠٠٠٣٢٠,٥٠٠	٠٠٠٥٩	٠٦ ذهيبة	١١	عبد الهادي محمد فاضل وشركاه

إعـــــلان

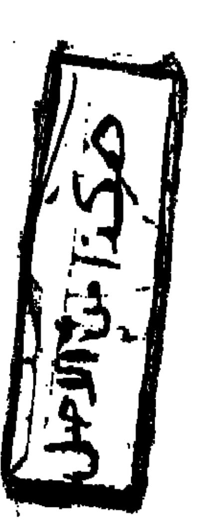
أعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بادناه بانه بالاستناد لاحكام المادة رقـــم (٢٤) مـــن قـــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المـــادة (٤١) مـــن قانـــون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاســتملاك والامـــلاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيـــد وتزفيـــت عـــن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المـــاره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانة بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره اسماؤهم تالياً دفع الضريبة ونفقات التعبيد والـــتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الامانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه ، علماً ان الامانـــة تمنح حضماً تشجيعياً مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحدة من تاريخ نشـــر هذا الاعلان و (١٥٪) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنســـبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

امين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ن. انجاز الاعمال	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٦٠٠	٠١١٩٤	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	سليمان سالم مقدم
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٦٠٠	٠١١٩٥	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	خلف سالم عيد شاعر
٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٩٦	٠٠٠٠٠٣٤٨,٨٠٠	٠٠٠٣٤	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	عزه احمد غانم مسعود
٠٠٠٠٠١٦٤,٥٢٨	٠٠٠٠٠١٩٨,٤٠٠	٠٠٩٧٣	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	رجب ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧٤	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	جمال اسماعيل يوسف عوض الله
٠٠٠٠٠٣٠٧,٨٩٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٩٤٨	٠١٣٨٧	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	احمد حسني احمد محمد عنكير
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠١٣١,٧١٥	٠١٣٨٩	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٣٠٩,٨٨٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠١٤٠١	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	صبحي حسن محمد ابوالرب
٠٠٠٠٠١٤٧,٠١٥	٠٠٠٠٠٠٨٩,٩١٠	٠١٣٨٢	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	نجاة عبد الرحمن جبران عجاج
٠٠٠٠٠٠٢١,٧٨٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٣٦٢	٠١٣٧٧	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	وليد داود محمد بشيتي وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠١٣٥,٠٨٧	٠١٣٩٠	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	صلاح ادريس محمد الشوابكه
٠٠٠٠٠١٤٧,٠١٥	٠٠٠٠٠٠٨٩,٩١٠	٠١٣٨٣	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	مديحه عبد الرحمن جبران عجاج
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠١٠٣,٤٩٧	٠١٣٧٢	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	محمد طه احمد عنكير
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٢١٣,١٠٤	٠١٣٩٦	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠١٦٤,٧٣٦	٠١٣٦٠	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٥٠	٠٠٠٠٠٠٨٧,٧٥٩	٠١٣٨٠	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	فتحيه عبد الرحمن جبران عجاج
٠٠٠٠٠١٤٧,٠١٥	٠٠٠٠٠٠٨٩,٩١٠	٠١٣٨٤	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	هدى عبد الرحمن جبران عجاج
٠٠٠٠٠١٧٩,٦٨٥	٠٠٠٠٠٠٩٠,٥٧٣	٠١٣٧٨	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	فهد عبد الله عبد الحي الرطل
٠٠٠٠٠١٩٤,٠٤٠	٠٠٠٠٠٣٠٧,٣٩٢	٠١٤٠٧	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	احمد حسني احمد محمد عنكير
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠١٣٠,٨٣٣	٠١٣٩٢	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٤٧,٠١٥	٠٠٠٠٠٠٨٩,٩١٠	٠١٣٨٥	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	فاطمه عبد الرحمن جبران عجاج
٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٩٥٠	٠١٣٧٩	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	محمد حسني محمد عنكير
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٨٣,١٦٩	٠١٣٦١	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	محمد خليل محمود طريف
٠٠٠٠٠٣٦٨,٧٧٥	٠٠٠٠٠٢٥٤,٧٩٦	٠١٣٩٤	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	زياد جميل ابراهيم خليل
٠٠٠٠٠١٤٧,٠١٥	٠٠٠٠٠٠٨٩,٩١٠	٠١٣٨٦	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	حسني احمد علي محمد عنكير
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٤١,٣٠٣	٠١٣٦٣	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	سعدي شحاده سعيد قرقش وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠١,٤٦٥	٠٠٠٠٠٢١٤,٩٧٦	٠١٣٩٥	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	انور جميل ابراهيم خليل
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٠٩٣,٢١٠	٠١٣٨١	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	غازي محمد عبد الفتاح مقبل
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٧٧	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	علي صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٧٦	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	نور الهدى عدنان الصمام
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧٥	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	حسن صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٧٦,٢١٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٨٩٧	٠١٢٨٨	٥١ جدرة الجنوبي		٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢٤٣,٩٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٩٣٩	٠٢ خنيفسة		١١	سليمان احمد سليمان مصري وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠٦٠٥٥	٠٢ خنيفسة		١١	هاني عوده عبد الوالي القاعوري وشريكه
٠٠٠٠٠٤٨٦,٢٨٨	٠٠٠٠٠٤٩٧,٦٠٠	٠٦٠٢٩	٠٢ خنيفسة		١١	جمعيه عين كارم الخيريه
٠٠٠٠٠٢٠٤,١٢٨	٠٠٠٠٠١٩٩,٢٠٠	٠٥٠٤٨	٠٢ خنيفسة		١١	وجيه حسن عبد ابو القرن
٠٠٠٠٠٠٣٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٣٣٣	٠٢ خنيفسة		١١	فريد محمد ابراهيم طليب
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٣٣٤	٠٢ خنيفسة		١١	زكيه سعيد محمد عوده قدبس وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٠٠	٠٤٧٩٥	٠٢ خنيفسة		١١	شركه فادي فايز عبد الجابر وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٠٠٠	٠٤٧٩٨	٠٢ خنيفسة		١١	شركه ابناء زكريا حسين دردس
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٧٩٩	٠٢ خنيفسة		١١	شركه بسام ابرقلبين وشريكه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٦,٠١٦	٠٠٠٠١٦٠١,٠٠٠	٠٠٦٣٥	٠١ حنو الكسار		٧	جمعيه الفيحاء الخيريه
٠٠٠٠٠٣٦٤,٣٢٠	٠٠٠٠١٨٤٠,٠٠٠	٠٢٠٧٧	٠١ حنو الكسار		٧	يوسف صبحي محمد خير جبري
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٢٨٨,٤٠٠	٠٣٥٥١	٠٩ برقع		١٩	عبد القادر احمد عبد الرحمن الخيري قدوس
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٣٠٧,٦٠٠	٠٣٧٥١	٠٩ برقع		١٩	سليمان احمد سليمان حلباني وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٣٠٧,٢٠٠	٠٣٥٠٠	٠٩ برقع		١٩	سليمان يوسف سليمان ابوحسنين
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٢٠٠	٠٣٤٩٩	٠٩ برقع		١٩	مصطفى عثمان مصطفى ابوحسنين



قيمة تقاص الحصيد فلس دينار	قيمة ضريبة الحصين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة الاعمال	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٨٣١	٠٩ برقع	١٩	حسن جديع جدوع ابوماره
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٦	٠٩ برقع	١٩	محمد حسن علي سعاده
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٣٦٦	٠٩ برقع	١٩	عاطف محمود محمد علي
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٣٩٩	٠٩ برقع	١٩	عبد الله حمد محمود زايد وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٧٢١	٠١ عويس	٢٦	جمال حسين مصطفى صالح
٠٠٠٠٠٣٦٥,٣١٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٦٠٠	٠٢٧٢٢	٠١ عويس	٢٦	امنه عواد سليمان نجداوي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,٢٠٠	٠٢٧٢٣	٠١ عويس	٢٦	محمود حمدان احمد عبد النبي
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٢٥٠٢	٠١ عويس	٢٦	عبد الرحمن جمال علي حديد وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٢٩٥٣	٠١ عويس	٢٦	فريال عطيه عبد المحسن صبح وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٢٩٥٤	٠١ عويس	٢٦	صالح مبارك مرزوق الشرايكه
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٨٠٠	٠٢٩٥٥	٠١ عويس	٢٦	خالد محمود يوسف الخطيب
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٢٩٥٦	٠١ عويس	٢٦	محمد حسن محمد عيسى وشريكه
٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٨٠٠	٠٢٩٥٧	٠١ عويس	٢٦	عبد الرحمن جمال علي حديد وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠٢٩٥٨	٠١ عويس	٢٦	ايناس اسماعيل عبد الحاج ابوقدوم
٠٠٠٠٠٥٢٢,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٢٩٥٩	٠١ عويس	٢٦	عبد الكريم مصطفى علي العبيه وشريكه
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٠	٠٢٩٦٣	٠١ عويس	٢٦	صبري سلمان جمال زبره
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٠٠	٠٢٩٦٥	٠١ عويس	٢٦	صبري سلمان جمال زبره
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٢٠٠	٠٢٩٦٦	٠١ عويس	٢٦	ناديه جابر توفيق دعاس
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٨٠٠	٠٢٩٦٧	٠١ عويس	٢٦	صبري سلمان جمال زبره
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٢٩٦٨	٠١ عويس	٢٦	امنه عواد سليمان نجداوي وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٠٠	٠٢٩٦٩	٠١ عويس	٢٦	حلمي محمد عبد الله صالح وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٢٩٧٠	٠١ عويس	٢٦	صالح احمد عبد الله الاقرع
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٢٩٧١	٠١ عويس	٢٦	ابراهيم عبد الله جمال الحديد
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٢١١,٢٠٠	٠٢٩٧٢	٠١ عويس	٢٦	عبد الرحمن جمال علي حديد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٧٦,٤٢٤	٠١٧٦١	٠٢ ام دوارة	٣٧	علي عوده المنصور
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٤,٩١٢	٠٢٢٨٢	٠٢ ام دوارة	٤٧	كريم عبد الله مفلح بايز البطوه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٧٢٣	٠٢٢٨٨	٠٢ ام دوارة	٤٧	قبلان عبد الله مفلح بايز البطوه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٠٥٦	٠٢٢٩١	٠٢ ام دوارة	٤٧	فهمي حماد محمد عبد القادر
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٩٢	٠٢ ام دوارة	٤٧	امجد موسى عبد الله ياسين وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩١,٠٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٢٢٨٣	٠٢ ام دوارة	٤٧	عبد الحافظ محمد عثمان درويش
٠٠٠٠٠٢٤٥,٩١٦	٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٠٠	٠٢٢٩٠	٠٢ ام دوارة	٤٧	رياض عبد المنعم عرقة وشريكه
٠٠٠٠٠٤٢٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٦٣,٩٥٢	٠٢٢٧٦	٠٢ ام دوارة	٤٧	حامد عبد الله مفلح بايز البطوه
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٧,٩٨٠	٠٢٢٩٣	٠٢ ام دوارة	٤٧	قبلان عبد الله مفلح بايز البطوه
٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠	٠٠٠٠٠٣١٤,٤٢٤	٠٢٢٨٩	٠٢ ام دوارة	٤٧	كريم عبد الله مفلح بايز البطوه
٠٠٠٠٠٢٩١,٠٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,١٢٠	٠٢٢٨٥	٠٢ ام دوارة	٤٧	سعيد عبد الله مفلح بايز البطوه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٨٥٦	٠١٧٦٤	٠٢ ام دوارة	٤٧	علي عوده المنصور
٠٠٠٠٠٣٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٨١٦	٠١٧٦٥	٠٢ ام دوارة	٤٧	علي عوده المنصور
٠٠٠٠٠٢٥٥,٤٢٠	٠٠٠٠٠٢١٥,١٧٦	٠١٧٦٦	٠٢ ام دوارة	٤٧	علي عوده المنصور
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٧٧٦	٠١٧٦٧	٠٢ ام دوارة	٤٧	علي عوده المنصور
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٢٠٠	٠١٨٤٥	٠٢ ام دوارة	٤٧	مجدي محمد المنذور الحديد
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٧,٩٢٠	٠١٨٤٦	٠٢ ام دوارة	٤٧	مجدي محمد المنذور الحديد
٠٠٠٠٠٣٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٣٦١,٦٨٤	٠١٨٤٧	٠٢ ام دوارة	٤٧	مجدي محمد المنذور الحديد
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٧,٠٥٢	٠١٨٤٨	٠٢ ام دوارة	٤٧	مجدي محمد منذور الحديد
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٧٢٤	٠١٨٤٩	٠٢ ام دوارة	٤٧	مجدي محمد المنذور الحديد
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٩,٠٤٠	٠١٩٧٤	٠٢ ام دوارة	٤٧	موسى عبد الرحمن علي زبره
٠٠٠٠٠٢٥٥,[illegible]	٠٠٠٠٠٢٣٣,٥٥٦	٠١٩٦٥	٠٢ ام دوارة	٤٧	مروان علي طالب الحيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٥٢	٠١٩٨٠	٠٢ ام دوارة	٤٧	موسى عبد الرحمن علي زبره

قيمة تقاص الحصيد فلس دينار	قيمة ضريبة الحصين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة الاعمال	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٧٠٤	٠١٩٧٠	٠٢ ام دوارة	٤٧	موسى عبد الرحمن علي زبره
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٨٤	٠١٩٧٨	٠٢ ام دوارة	٤٧	صالح عبد الرحمن علي زبره
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,٢٧٦	٠١٩٦٨	٠٢ ام دوارة	٤٧	صالح عبد الرحمن علي زبره
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٦٨٠	٠١٩٨٥	٠٢ ام دوارة	٤٧	صالح عبد الرحمن علي زبره
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٩٠٤	٠١٩٦٣	٠٢ ام دوارة	٤٧	موسى عبد الرحمن علي زبره
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٣٤٤	٠١٩٧٣	٠٢ ام دوارة	٤٧	صالح عبد الرحمن علي زبره
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٧٦	٠١٩٦١	٠٢ ام دوارة	٤٧	موسى عبد الرحمن علي زبره
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,٢٩٢	٠١٩٧٦	٠٢ ام دوارة	٤٧	خالد مروان علي حيه
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٨٢٤	٠١٨٤٤	٠٢ ام دوارة	٤٧	مجدي محمد المنذور الحديد
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٩٢٨	٠١٨٤٢	٠٢ ام دوارة	٤٧	مجدي محمد المنذور الحديد
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,٨٩٢	٠١٨٤٠	٠٢ ام دوارة	٤٧	مجدي محمد المنذور الحديد
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٦,٩٦٤	٠١٨٣٩	٠٢ ام دوارة	٤٧	مجدي محمد المنذور الحديد
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٣١٢,٣٢٨	٠١٨٢٥	٠٢ ام دوارة	٤٧	مجدي محمد المنذور الحديد
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٦٠٠	٠١٧٦٣	٠٢ ام دوارة	٤٧	علي عوده المنصور
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٤١,٥٢٤	٠١٧٦٠	٠٢ ام دوارة	٤٧	علي عوده المنصور
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,١٢٠	٠١٧٥٩	٠٢ ام دوارة	٤٧	صالح علي عوده محمد
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٥٧٧	٠٤ المستنده وام زعرر	٤	نايف مفلح سالم قطارنه وشركاه
٠٠٠٠٤٧٨١,٧٠٠	٠٠٠١٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٤	٠١ العلكومية	١	سالم مرشد مفلح رويضان عميان وشركاه
٠٠٠٠٤٨٩٩,٥١٠	٠٠٠٠٩٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣١	٠١ العلكومية	١	عائشه محمد حسن ابراهيم درويش وشركاه
٠٠٠٠٢١٧٨,٠٠٠	٠٠٠٠٣٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٢	٠١ العلكومية	١	عبد الرحمن جمال علي حديد وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٣٨٤,٨٠٠	٠٠١٥٥	٠١ العلكومية	٤٤	فوزي محمود سالم ابومحفوظ وشريكه
٠٠٠٠٠٩١٦,٧٤٠	٠٠٠٠١٧٢٨,٠٠٠	٠٠٥٣٩	٠١ العلكومية	٤٤	عبد الجليل موسى خليل وشركاه
٠٠٠٠٠٨٩١,٠٠٠	٠٠٠٠١٥٩٧,٤٩٢	٠٠٥٤٠	٠١ العلكومية	٤٤	علي سليمان الفلاح العميان وشركاه
٠٠٠٠٠٥٦٩,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤٢	٠١ العلكومية	٤٤	خالد احمد محمد جمال وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٨٧١,٥٠٠	٠٠٠٣٣	٠٥ وادي الطي	٢١	فايز عبيد محمد ابوصهبان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠١٣٤٤,٠٠٠	٠٠٠٣٤	٠٥ وادي الطي	٢١	خليل محمود حسين عزوني
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٨٩,٧٥٠	٠٠٠٣٥	٠٥ وادي الطي	٢١	محمد عمر محمد بشير
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨١	٠٥ وادي الطي	٢١	فايزه احمد محمد يوسف
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٨١٠,٠٠٠	٠٠٠٨٢	٠٥ وادي الطي	٢١	اسامه حافظ عبد العزيز منذوقه وشريكه
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٣٠	٠٠٠٠٠٧٨٧,٥٠٠	٠٠٠٨٧	٠٥ وادي الطي	٢١	حازم احمد حسين السرطي
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٠٨٨	٠٥ وادي الطي	٢١	احمد حسن محمد صالح مذكير
٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٣,٧٥٠	٠٠٠٨٩	٠٥ وادي الطي	٢١	عطيه عبد الحميد محمد صالح
٠٠٠٠٠٧٢٣,٥٩٠	٠٠٠٠٠٨٠٧,٧٥٠	٠٠٠٩٠	٠٥ وادي الطي	٢١	منا رفعه مصري
٠٠٠٠٠٢٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٨	٠٥ وادي الطي	٢١	امين اسماعيل احمد حمدان
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٧٤٧,٠٠٠	٠٠١٠٩	٠٥ وادي الطي	٢١	عمران موسى رجب سرور
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٣,٢٥٠	٠٠١٤٩	٠٥ وادي الطي	٢١	راشد عبد الله علي ابوغزال
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٦,٠٠٠	٠٠١٤٧	٠٥ وادي الطي	٢١	محمد محمد مصطفى معيدي
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٧٩٠,٥٠٠	٠٠١٤٥	٠٥ وادي الطي	٢١	عبد العزيز علي محمد
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٧٩٥,٠٠٠	٠٠١٤٣	٠٥ وادي الطي	٢١	حسن محمود حسن وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٨٠٢,٥٠٠	٠٠١٤١	٠٥ وادي الطي	٢١	عبد الله جبرين احمد مقداد
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٩٢٦,٢٥٠	٠٠١٤٠	٠٥ وادي الطي	٢١	زكريا محمد علي ابوجباره
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٥٨٩,٢٠٠	٠٠١٣٩	٠٥ وادي الطي	٢١	محمد خليل محمد ابوجباره
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٥٧٣,٦٠٠	٠٠١٥٨	٠٥ وادي الطي	٢١	فايده ابراهيم ابوجباره
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٨٠٨,٥٠٠	٠٠١٥٧	٠٥ وادي الطي	٢١	هيام يوسف محمد ريان
٠٠٠٠٠٣٦٥,٣١٠	٠٠٠٠٠٩٤٣,٧٥٠	٠٠١٥٥	٠٥ وادي الطي	٢١	عبد الرحمن عبد الله محمد جويمان
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٨٨٨,٧٥٠	٠٠١٥٣	٠٥ وادي الطي	٢١	اسماعيل عباس اسماعيل خليل
٠٠٠٠٠٣١١,٨٥٠	٠٠٠٠٠٩٠٥,٢٥٠	٠٠١٥٢	٠٥ وادي الطي	٢١	فتحيه داود خليل محمد ابوجباره

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥. انجاز الاعمال	رقم لوحة	اسم المالك
٢٧٦,٢١٠	٧٤٤,٧٥٠	١٧٨	٠٥ وادي الطي		٢١	خليل ابراهيم ابوجباره
٣١١,٨٥٠	٠,٠٠٠	١٧٩	٠٥ وادي الطي		٢١	خليل ابراهيم ابوجباره
٨٢٧,٦٤٠	١٠٦,٤٠٠	٦٤٢	٠٥ وادي الطي		٢٧	مروان حسن محمد ابوخير بيطار
٢٦١,٣١٠	٢٠٨,٥٣٢	٦٤٣	٠٥ وادي الطي		٢٧	خليل احمد خليل ابومسلم
٢٠٦,٩١٠	٢٠٧,٥٠٤	٦٤٤	٠٥ وادي الطي		٢٧	خديجه حسن ابراهيم نصر
٢٠٦,٩١٠	٢٠٣,٢٨٠	٦٤٥	٠٥ وادي الطي		٢٧	نواف عطا الله جابر دعيري
٢٠٦,٩١٠	٢٠٦,٢٧٢	٦٤٦	٠٥ وادي الطي		٢٧	خالد حسن محمد بيطار
١٧٨,٢٠٠	٢٠٠,٤٨٤	٨١٣	٠٥ وادي الطي		٢٩	محمد ابراهيم راشد الحنيطي
١٧٨,٢٠٠	١٩٩,٤٤٤	٨١٦	٠٥ وادي الطي		٢٩	محمد ابراهيم راشد الحنيطي
١٧٨,٢٠٠	١٩٩,١٠٨	٨١٧	٠٥ وادي الطي		٢٩	محمد ابراهيم راشد الحنيطي
١٦٩,٢٩٠	١٩٨,٦٧٦	٨٢٠	٠٥ وادي الطي		٢٩	حسني بشير محمد صالح
١٦٩,٢٩٠	١٩٨,٣٥٢	٨٢١	٠٥ وادي الطي		٢٩	محمد عبد الرحيم حسن علقم
١٦٩,٢٩٠	١٩٨,٤٥٦	٨٢٤	٠٥ وادي الطي		٢٩	خديجه خليل ابراهيم ابوحنطش
١٧٨,٢٠٠	١٩٧,٨٩٢	٨٢٥	٠٥ وادي الطي		٢٩	صبحي يحي محمد ابو اصبع
١٦٩,٢٩٠	١٩٨,٨٢٨	٨٢٨	٠٥ وادي الطي		٢٩	امل طاهر ابراهيم ابوعلي
٤٧٥,٢٠٠	٣٦١,٣١٢	٨٣٠	٠٥ وادي الطي		٢٩	محمد ابراهيم راشد الحنيطي
٢١٣,٨٤٠	٣٦٥,٢٠٠	٨٢٩	٠٥ وادي الطي		٢٩	محمد ابراهيم راشد الحنيطي
١٦٦,٣٢٠	٢٠٣,٩٢٨	٨٣٤	٠٥ وادي الطي		٢٩	فوزيه احمد سعيد ابو شهاب
١٥٥,٩٢٥	١٩٩,٨٠٨	٨٣٥	٠٥ وادي الطي		٢٩	علي فالح محمد عثمان
١٧٨,٢٠٠	٢٠٧,٧٦٠	٨٣٩	٠٥ وادي الطي		٢٩	فايز محمد عبد الله فرجه
١٧٨,٢٠٠	٢٠٣,٥٠٠	٨٤٠	٠٥ وادي الطي		٢٩	عطا الله محمد موسى مرزوق وشريكه
٤٠٩,٨٦٠	٢٠٣,٥٥٢	٨٤١	٠٥ وادي الطي		٢٩	محمد فالح محمد عثمان
١٣٣,٦٥٠	٢٠٣,١٧٢	٨٤٢	٠٥ وادي الطي		٢٩	ماهر محمد محمود زغلول
١٣٣,٦٥٠	٢٠٨,٠٦٠	٨٤٣	٠٥ وادي الطي		٢٩	هارون موسى سلمان رواشده
٣٢٠,٧٦٠	٢٠١,١٤٠	٨٤٥	٠٥ وادي الطي		٢٩	محمود مصطفى طه عبد القادر
٣٤٧,٤٩٠	٢٠٠,٦٨٨	٨٤٦	٠٥ وادي الطي		٢٩	احمد محمد احمد صقر
١٦٠,٣٨٠	٢٠٠,٣٤٤	٨٤٧	٠٥ وادي الطي		٢٩	احمد محمد احمد صقر
١٦٠,٣٨٠	١٩٩,٨٩٢	٨٤٨	٠٥ وادي الطي		٢٩	عبد المهدي محمد عباس قطامين
١٦٠,٣٨٠	٢٠٠,١١٢	٨٤٩	٠٥ وادي الطي		٢٩	عادل سليم مصطفى سالم
١٥١,٤٧٠	١٩٩,٧٨٨	٨٥٠	٠٥ وادي الطي		٢٩	فوزيه محمود احمد جرزي
١٥١,٤٧٠	١٩٩,٩٠٨	٨٥١	٠٥ وادي الطي		٢٩	ياسين موسى سليمان عطون
٣٣٨,٥٨٠	٢٠٣,٨٤٠	٨٥٢	٠٥ وادي الطي		٢٩	حسن عيسى محمد عراوده
٤١٥,٨٠٠	١٩٢,٣٧٢	٨٥٣	٠٥ زادي الطي		٢٩	جميل محمود سليمان فيروز
٣٣٥,٧٢٠	١٩١,٤٦٨	٨٥٤	٠٥ وادي الطي		٢٩	علي عمر علي ابوشرف
٢١٣,٨٤٠	١٩٢,٥٢٨	٨٥٥	٠٥ وادي الطي		٢٩	انس منصور جميل مطلق معايده وشركاه
٢٠١,٩٦٠	١٩٦,٧٠٠	٨٥٦	٠٥ وادي الطي		٢٩	بلال رمضان سليمان عطون
٢٠١,٩٦٠	٢٠٩,٤٥٦	٨٥٧	٠٥ وادي الطي		٢٩	جواهر سليمان عبد الكريم حسن
١٦٠,٣٨٠	٢٠٩,٩٢٠	٨٥٨	٠٥ وادي الطي		٢٩	فاتنه فوزي داود وشاقي
٤٣٦,٥٩٠	٢٠٥,٢٠٠	٨٥٩	٠٥ وادي الطي		٢٩	هاشم محمود احمد غزه
٤٢٧,٦٨٠	٢٠٠,٦٢٤	٨٦٠	٠٥ وادي الطي		٢٩	محمد ابراهيم راشد الحنيطي
٢٠١,٩٦٠	٢٠١,١٠٨	٨٦١	٠٥ وادي الطي		٢٩	محمد ابراهيم راشد الحنيطي
٢١٣,٨٤٠	٢٠٢,١١٦	٨٦٢	٠٥ وادي الطي		٢٩	محمد ابراهيم راشد الحنيطي
٤٠٣,٩٢٠	٢٠٢,١٣٦	٨٦٣	٠٥ وادي الطي		٢٩	محمد ابراهيم راشد الحنيطي
٣٩٢,٠٤٠	٢٠٢,٥٧٢	٨٦٦	٠٥ وادي الطي		٢٩	مصطفى يوسف حسين طرخان
٣٦٨,٢٨٠	١٩٩,٣٤٨	٨٦٧	٠٥ وادي الطي		٢٩	محمد ابراهيم راشد الحنيطي
٢٩٧,٠٠٠	١٩٨,٨٩٦	٨٧٠	٠٥ وادي الطي		٢٩	محمد ابراهيم راشد الحنيطي
٢٤٩,٤٨٠	٢٠٠,٨٣٢	٨٧١	٠٥ وادي الطي		٢٩	محمد ابراهيم راشد الحنيطي

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥. انجاز الاعمال	رقم لوحة	اسم المالك
٢٣٧,٦٠٠	١٩٧,١٢٤	٨٧٤	٠٥ وادي الطي		٢٩	عبد الوهاب ابراهيم راشد الحنيطي
١٢٦٧,٢٠٠	٢٥٦٠,٠٠٠	٢٢	٠٦ الوسية		١	سعد محمد مقبول طلافيح وشركاه
١٢١٧,٧٠٠	٠,٠٠٠	٦٧	١٠ الرقيمة الشرقية		١	عبد الحافظ سعيد رحيل دبارات
٥٠٤,٩٠٠	٠,٠٠٠	٦٨	١٠ الرقيمة الشرقية		١	نزيه محمود حسين لذلي وشريكه
٢٥٦,٤٠٠	١٣٥٠,٠٠٠	٣٦٧	٠٤ المراوس الحمراء		٤	جاد الله فرانسيس دبق وشركاه
٢٤٨,٤٨٠	١٧٦٠,٠٠٠	٣٦٨	٠٤ المراوس الحمراء		٤	ناجي نقولا عيسى ابوعيطه وشركاه
٢٤٠,٥٦٠	١٧٢٠,٠٠٠	٣٦٩	٠٤ المراوس الحمراء		٤	ناجي نقولا عيسى ابوعيطه وشركاه
٢٣٧,٦٠٠	٦٩٠,٧٥٠	٧٩٥	٠٤ المراوس الحمراء		٤	علي فرهود رجب الشراونه وشريكه
١٩٨,٠٠٠	٧٠٣,٥٠٠	٧٩٦	٠٤ المراوس الحمراء		٤	نظام عبد الرحيم خليل عريفه
١٩٨,٠٠٠	٧٥٣,٠٠٠	٧٩٧	٠٤ المراوس الحمراء		٤	محمد رشاد محمد راشد عبد الجبار نتشه
١٩٠,٠٨٠	٧٤١,٧٥٠	٧٩٨	٠٤ المراوس الحمراء		٤	يوسف يحي محمود عبد الهادي
٢٤٥,٥٢٠	٣٦٠,٧٥٠	٧٩٩	٠٤ المراوس الحمراء		٤	احمد محمود موسى احمد
٢٧٩,١٨٠	٧٠٠,٠٠٠	٤٨٠	٠٤ المراوس الحمراء		٤٢	ساميه جورج ابوخضر
١٠٩,١٣٧	٤٤٥,٠٠٠	٤٨١	٠٤ المراوس الحمراء		٤٢	ساميه جورج ابوخضر
٤٣,٥٦٠	٤٤٦,٠٠٠	٤٨٢	٠٤ المراوس الحمراء		٤٢	ساميه جورج ابوخضر
١٨٧,١١٠	٣٣٤,٦١٦	٢٠٥	٠٦ الرطيبة		٢٤	موسى تاج الدين قنديل
٢٨٦,١٠٠	٣٦٨,٠٠٨	٢٠٦	٠٦ الرطيبة		٢٤	صبحا احمد عبد الحافظ
٢٥٢,٤٥٠	٣٣٣,٧٢٨	٢٨٣	٠٦ الرطيبة		٢٤	محمد احمد سلامه زيدان
١٦٠,٣٨٠	٣٣٢,٩٦٤	٢٨٤	٠٦ الرطيبة		٢٤	محمد حسن خليل دراويل
١٦٠,٣٨٠	٣٣٦,٣٢٨	٢٨٥	٠٦ الرطيبة		٢٤	ليلى جميل عبد اللطيف مقدي
١٦٠,٣٨٠	٣٣٩,٤٩٢	٢٨٦	٠٦ الرطيبة		٢٤	رنده اكرم عبد الحميد
١٦٠,٣٨٠	٣٤٢,٧٥٦	٢٨٧	٠٦ الرطيبة		٢٤	ليلى جميل عبد اللطيف مقدي
١٦٩,٢٩٠	٣٤٦,٠٢٠	٢٨٨	٠٦ الرطيبة		٢٤	خالد علي طلب
١٦٩,٢٩٠	٣٤٩,٢٨٤	٢٨٩	٠٦ الرطيبة		٢٤	صلاح محمود محمد
٤٧٣,٢٢٠	٢٨٨,٠٠٠	٢٩٠	٠٦ الرطيبة		٢٤	عبد الخالق عادل عمر
٣٩٢,٠٤٠	٧٠٤,٠٠٠	٢١٣	٠٦ الرطيبة		٢٤	مروان عبد الكريم احمد دحله
٦٦٨,٢٥٠	١٢٠٠,٠٠٠	٢١٥	٠٦ الرطيبة		٢٤	مروان جميل مصطفى
١٢٠٠,٨٦٠	٢٣٣٦,٠٠٠	٢١٦	٠٦ الرطيبة		٢٤	مامون حلمي محمد لوزي وشركاه
٥٤٤,٥٠٠	٠,٠٠٠	٢٦٣	١١ الغريط		١	سمير محمد عبد الكريم عباسي وشركاه
٥٤٤,٥٠٠	٠,٠٠٠	٢٦٤	١١ الغريط		١	عمر تيسير عمر زيدون وشريكه
٥٤٤,٥٠٠	٠,٠٠٠	٢٦٥	١١ الغريط		١	سعدي علي سعيد مكبوته
٥٤٤,٥٠٠	٠,٠٠٠	٢٦٦	١١ الغريط		١	نوال سليم عويض حميدي وشريكه
٥٤٤,٥٠٠	٠,٠٠٠	٢٦٧	١١ الغريط		١	تيسير عبد العزيز يوسف جمعه وشريكه
٥٤٤,٥٠٠	٠,٠٠٠	٢٦٨	١١ الغريط		١	فؤاد محمود يوسف بدري وشريكه
١١٧٢,١٥٠	٠,٠٠٠	٢٦٩	١١ الغريط		١	كامل عبد الرحمن احمد حمايده وشريكه
٤٨٣١,٢٠٠	٠,٠٠٠	٢٧٠	١١ الغريط		١	فيروز سعود احمد زيدان وشريكه
٤٥٠,٤٥٠	٠,٠٠٠	٢٨٣	١١ الغريط		١	عدنان جميل مطلق معايده
٤١٥,٨٠٠	٠,٠٠٠	٢٨٤	١١ الغريط		١	عدنان جميل مطلق معايده
١٣٣٢,٥٥٠	٠,٠٠٠	٢٨٥	١١ الغريط		١	مصطفى عبد القادر ديس وشركاه
٤٣٥,٦٠٠	٠,٠٠٠	٢٨٦	١١ الغريط		١	عبد الكريم عبد العزيز عيسى سرين وشركاه
٤٣٥,٦٠٠	٠,٠٠٠	٢٨٧	١١ الغريط		١	محمدفراز صدقي صادق امام
٤٣٥,٦٠٠	٠,٠٠٠	٢٨٨	١١ الغريط		١	عدنان جميل مطلق معايده
٤٣٥,٦٠٠	٠,٠٠٠	٢٨٩	١١ الغريط		١	سعده احمد سليم حسين وشريكه
٤٣٥,٦٠٠	٠,٠٠٠	٢٩٠	١١ الغريط		١	سعديه احمد اسماعيل
٤٣٥,٦٠٠	٠,٠٠٠	٢٩١	١١ الغريط		١	منير محمد محمود عرفه وشريكه
٤٣٥,٦٠٠	٠,٠٠٠	٢٩٢	١١ الغريط		١	ربحي عدوان صالح بدران
٣٣٦,٧٠٠	٠,٠٠٠	٢٩٣	١١ الغريط		١	رمزي مصطفى درويش فرار وشركاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض	اسم الحوض	ن. انجاز لوحة رقم الاعمال	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٠	١١	القريط	١	خوله ريما فرج ابوجابر
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٧	١١	القريط	٢١	محمد رمضان محمد ابوشريده وشركاه
٠٠٠٠٠٧٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٨	١١	القريط	٢١	غازي مصطفى محمد مصطفى دغش وشركاه
٠٠٠٠٠٤١١,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٦	١١	القريط	٢١	عوني محمود نمر صرار
٠٠٠٠٠٤١٩,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٧	١١	القريط	٢١	مازن علي محمد سعاده
٠٠٠٠٠٨٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٠	١١	القريط	٢١	مصباح ابراهيم قاسم ابوزيد وشركاه
٠٠٠٠٠٩١٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣١	١١	القريط	٢١	جمال محمد صلاح طويل وشركاه
٠٠٠٠٠٨٤٧,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧٣	١١	القريط	٢١	محمد عايد محمود مسلم زنبر وشركاه
٠٠٠٠٠٩٩٧,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٨	١١	القريط	٢١	بشير محمود محمد عليان
٠٠٠٠٠٦٤٩,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٥	١١	القريط	٢١	الياس محمد صلاح طويل وشريكه
٠٠٠٠١٣٧٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٤	١٢	القريط	٢١	عيسى خليل محمد وشركاه
٠٠٠٠١٢٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٦	١١	القريط	٢١	محمد كامل سيد شاهين
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٥	١١	القريط	٢١	صبحي محمد خير جبري
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٨,٩٤٢	٠١١٦٣	٠٨	ام شجران	١١	شركة بدر محمد بدوري ابراهيم وشريكه وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٦٣	٠٨	ام شجران	١١	عيسى صالح يوسف حسين
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٧٥	٠٨	ام شجران	١١	حسام اكرم شرفيل

إعـــــلان

أعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بادناه بانه بالاستناد لاحكام المادة رقـــم (٢٤) مـــن قـــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المـــادة (٤١) مـــن قانـــون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاســتملاك والامـــلاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيـــد وتزفيـــت عـــن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المـــاره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانة بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره اسماؤهم تالياً دفع الضريبة ونفقات التعبيد والـــتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الامانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه ، علماً ان الامانـــة تمنح حصماً تشجيعياً مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحدة من تاريخ نشـــر هذا الاعلان و (١٥٪) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنســـبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

امين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥ . انجاز لوحة الأعمال	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٢,٠٠٠	٠١٢٢٣	٠١ عرجان	٥	بدر عبد الله فارس عبيدات
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٢٥	٠١ عرجان	٥	بزن عصام ذياب حماد وشريكه
٠٠٠٠٠٤٣٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٨١٠,٥١٧	٠٠٢٧٤	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	عصام راصف حسين جابر
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٤٩,٢٢٥	٠٠٢٧٥	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	ليلى سليمان ابراهيم المشيني
٠٠٠٠٠٢٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٨١٥,٨٦٥	٠٠٢٧٦	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	فوزي محمد عبد الرحيم صالح
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٨٠٥,١٩٢	٠٠٢٧٧	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	نور الدين صلاح سعيد الندوي
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٨٠٥,٩٨٠	٠٠٢٧٨	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	هند خالد سلامه خريسات
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٣	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	عوني عبد الرحمن الشيخ محمود
٠٠٠٠٠٤٨١,١٤٠	٠٠٠٠٠٨١٩,٧١٢	٠٠٢٨٥	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	مؤيد احمد محمد ابوهنب وشريكه
٠٠٠٠٠٦٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٣٠,٨٤٣	٠٠٢٨٦	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	محمد تامر نظمي احمد النابلسي
٠٠٠٠٠٧٤٨,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٧٥,٧٠٣	٠٠٢٨٧	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	رنده خالد سلامه الخريسات
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٩٥٩,٣١٠	٠٠٢٨٨	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	خوله خالد سلامه خريسات
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٧٦٠,٣٤٣	٠٠٢٨٩	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	احمد خالد سلامه خريسات
٠٠٠٠٠٦٤٣,٩٩٠	٠٠٠٠٠٧٨٠,٦٣٧	٠٠٢٩٠	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	رنده خالد سلامه خريسات
٠٠٠٠٠٢٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩١	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	هند خالد سلامه خريسات
٠٠٠٠٠١١٣,٦١٣	٠٠٠٠٠٧٩٨,٤٢٠	٠٠٢٩٢	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	بسمه خالد سلامه خريسات
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٢٩٣	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	عصام راصف حسين صابر
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٩	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	احسان حيدر كردي
٠٠٠٠٠٣٦٠,٣٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٥,٤٣٧	٠٠٢٨٤	٣٠ عبدون الجنوبي	٥٢	حنان موسى زكي الدبوبي وشريكه
٠٠٠٠٠٥٧٠,٢٤٠	٠٠٠٠١٩٩٩,٩٤٠	٠٠٤٤٣	٤٥ الحمرانية	٢	عبد عبد الله محمد ابو سعد
٠٠٠٠١٥١٣,٧١٠	٠٠٠٠٥٥٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٨	٤٥ الحمرانية	٤٧	انيس حامد احمد زعبي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠١٠٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٩	٤٥ الحمرانية	٤٧	عبد الغني خلف محمد المناصير
٠٠٠٠٠٧٢٩,٦٣٠	٠٠٠٠١١٤٣,٠٠٠	٠٠٢٧٩	٤٥ الحمرانية	٤٧	لوريس طعمه خليل خوري
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠١٠٤٣,٠٠٠	٠٠٢٨٠	٤٥ الحمرانية	٤٧	هيثم فريد خضر الدبور
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨١	٤٥ الحمرانية	٤٧	لوريس طعمه خليل خوري
٠٠٠٠٠٦٣٠,٩٢٨	٠٠٠٠٢٠١٩,٠٠٠	٠٠٢٨٢	٤٥ الحمرانية	٤٧	لوريس طعمه خليل خوري
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤٤	٤٥ الحمرانية	٤٧	اسامة رشاد علاء الدين طوقان وشركاه
٠٠٠٠٠٩١٥,١٥٦	٠٠٠٠١٩٣٠,٠٠٠	٠٠٤٨٠	٤٥ الحمرانية	٤٧	سليم محمود سليم ابو الذهب وشركاه
٠٠٠٠٠٥٢٥,٠٩٥	٠٠٠٠١٨٨٠,٠٠٠	٠٠٤٨٢	٤٥ الحمرانية	٤٧	محمد علي محمد الكردي
٠٠٠٠٠٢٦١,٨٥٥	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٨١	٤٥ الحمرانية	٤٧	محمد عبد الغني عبد الفتاح محمود
٠٠٠٠٢١٧٣,٠٦٠	٠٠٠٠٥٨٢٦,٠٠٠	٠٠٣٢٩	٤٥ الحمرانية	٤٧	رفيق محمود سليم ابو الذهب
٠٠٠٠١٢٣٠,٥٧٠	٠٠٠٠١٤٦٩,٠٠٠	٠٠٣٧٨	٤٥ الحمرانية	٤٧	لوريس طعمه خليل خوري
٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠	٠٠٠٠٠٩٣٢,٠٠١	٠٠٣٧٥	٤٥ الحمرانية	٤٧	اسحق عبد الجبار قراعين
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٩٠٨,٠٠٠	٠٠٣٧٦	٤٥ الحمرانية	٤٧	اسحق عبد الجبار قراعين
٠٠٠٠١٠١٠,٧٩٠	٠٠٠٠٣٠١٥,٠٠٠	٠٠٣٢٨	٤٥ الحمرانية	٤٧	جميل ميخائيل عوده ماضوري وشركاه
٠٠٠٠١١٠٩,١٤٦	٠٠٠٠٣٦٦٥,٧٠٠	٠٠٤٤٦	٤٥ الحمرانية	٤٧	سامي نجيب صالح الخوري
٠٠٠٠١٠٩٨,٩٠٠	٠٠٠٠٢٧٢٨,٥٧٠	٠٠٤٤٧	٤٥ الحمرانية	٤٧	سعد حسين داود
٠٠٠٠٠٥٧٠,٢٤٠	٠٠٠٠٢٢٦٠,٢٢٠	٠٠٤٥٠	٤٥ الحمرانية	٤٧	سعاد حسين داود
٠٠٠٠١٠٦٩,٣٠٠	٠٠٠٠٣٦٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥١	٤٥ الحمرانية	٤٧	سعد حسين داود
٠٠٠٠٠٦٣٩,٦٤٠	٠٠٠٠٢٥٥٣,٥٢٠	٠٠٤٤٥	٤٥ الحمرانية	٤٧	سعد حسين داود
٠٠٠٠٠٦٦٥,٢٨٠	٠٠٠٠١٨٧٣,٩٢٠	٠٠٤٥٣	٤٥ الحمرانية	٤٧	سعاد حسين داود
٠٠٠٠٠٨٥٥,٣٦٠	٠٠٠٠٢٠٤٨,١٠٠	٠٠٤٥٤	٤٥ الحمرانية	٤٧	سعد حسين داود
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠١٠٢٥,٤٢٠	٠٠٤٠٣	٤٥ الحمرانية	٤٧	محمد عبد الله محمد عبد الله ابوسعد
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٩٩٩,٨٥٠	٠٠٤٠٤	٤٥ الحمرانية	٤٧	موسى محمد عبد الله ابوسعد
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠١٠٥٦,٦٠٠	٠٠٤٠٠	٤٥ الحمرانية	٤٧	موسى محمد عبد الله ابوسعد
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٩٦,٩٧٠	٠٠٤٠١	٤٥ الحمرانية	٤٧	عيسى حبيب محمد عبد الله ابوسعد
٠٠٠٠٠٧٧٣,٢٠٠	٠٠٠٠١٠٦٦,٥٢٠	٠٠٤٠٢	٤٥ الحمرانية	٤٧	صبري ذيب محمد عبد الله

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥ . انجاز لوحة الأعمال	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١١١٨,٧٠٠	٠٠٣٩٠	٤٥ الحمرانية	٤٧	حبيبه حبيب محمد عبد الله ابوسعد
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٩٩٩,٩٥٠	٠٠٣٨٩	٤٥ الحمرانية	٤٧	محمد داود محمد عبد الله
٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠١٤٢١,٠٠٠	٠٠٣٧٧	٤٥ الحمرانية	٤٧	لوريس طعمه خليل خوري
٠٠٠٠٠٧٨٤,٠٨٠	٠٠٠٠٢٦٤٠,٠٠٠	٠٠٢٩٨	٤٩ المقابلين الشرقي	٥٥	عبد الرزاق موسى محمد ابورمان
٠٠٠٠٠٧٨٤,٠٨٠	٠٠٠٠٢٦٤٠,٠٠٠	٠٠٢٩٩	٤٩ المقابلين الشرقي	٥٥	احمد عبد الرزاق موسى محمد ابو رمان وشركاه
٠٠٠٠٠٥٨٨,٠٦٠	٠٠٠٠٠٤١٠,٠٠٠	٠٥٣٦٦	٠٢ الوناناه	٢	اسماء احمد محمود دعاس وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٦,٢٣٠	٠٠٠٠٠٩٦٦,٠٠٠	٠٢٨١٧	٠٢ الوناناه	٢	فالح محمد مفلح حامد
٠٠٠٠٠١٦٦,٢٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٧٦٩	٠٩ برقع	٢١	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٧٣,٧٤٥	٠٠٠٠٠٤٠٨,٤٠٠	٠١٧٨٤	٠٩ برقع	٢١	غالب ميخائيل قمور وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٨,٠٠٥	٠٠٠٠٠٤٨٧,٢٠٠	٠١٧٧٩	٠٩ برقع	٢١	غالب ميخائيل قمور وشريكه
٠٠٠٠٢٣١٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٢	٠١ المدورة	٢٢	شركه حمدي ابراهيم منكو المساهمه ال وشركاه
٠٠٠٠٦٢٩٦,٤٠٠	٠٠٠٢١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٨	٠١ المدورة	٢٢	جميل خليل سعيد وشركاه
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠١٤٨٠,٠٠٠	٠٠٢٤٨	٠١ المدورة	٢٢	حفيظه سليمان نجداوي
٠٠٠٠٠٤٣٧,٦٨٠	٠٠٠٠١٤٣٣,٠٠٠	٠٠٢٤٩	٠١ المدورة	٢٢	محمد عبد الرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠١٣٣٤,٠٠٠	٠٠٢٥١	٠١ المدورة	٢٢	خليل محمد حنبلي
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠١٠٠١,٠٠٠	٠٠٢٥٣	٠١ المدورة	٢٢	ابراهيم علي ابراهيم ديق وشريكه
٠٠٠٠٠٦٤١,٥٢٠	٠٠٠٠٢١٦٠,٠٠٠	٠٠٠٨١	٠١ المدورة	٢٢	حسين علي قباط معاريد وشركاه
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٢٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٧	٠٢ المغبة	٢٥	عبد الله محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٢٢٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٢	٠٢ المغبة	٢٥	صالح محمود احمد ابوحسان
٠٠٠٠٢٠٦٧,١٢٠	٠٠٠٠٧٣٢٤,٠٠٠	٠٠٣٢٣	٠٢ المغبة	٢٥	عبد الفتاح محمود احمد ابوحسان
٠٠٠٠١١٤٠,٤٨٠	٠٠٠٠٣٨٤٠,٠٠٠	٠٠٣٢٤	٠٢ المغبة	٢٥	صالح محمود احمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٤٣٧,٦٨٠	٠٠٠٠١١٠٧,٠٠٠	٠٠٣٢٠	٠٢ المغبة	٢٥	عبد الفتاح محمود احمد ابوحسان
٠٠٠٠٣٨٠١,٦٠٠	٠٠٠١٢٨٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٩	٠٢ المغبة	٢٥	شركه المشرق لمواد البناء
٠٠٠٠٣٢٠٧,٦٠٠	٠٠٠٠٩٨٦٣,٠٠٠	٠٠٢٠٠	٠٢ المغبة	٢٥	خلدون عبد الرحمن محمد ابوحسان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣١,٤٦٠	٠٣٤٦٥	٠١ عويس	٤١	عبد الرزاق ذوك فارس اغا وشريكه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٦٨	٠٣٤٧٠	٠١ عويس	٤١	غازي محمد نبهان جبالي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٥,٤١٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,١٨٤	٠٣٤١٩	٠١ عويس	٤١	فخري يوسف خضر اماز
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢١١,٨٨٨	٠٣٤٦٧	٠١ عويس	٤١	غازي محمد نبهان جبالي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٤٥	٠١ عويس	٤١	امين عطيه عبد الجليل حاج وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٥٦٣	٠١ عويس	٤١	مصطفى عبد الرحمن محمد عكرلزه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٧٢	٠٣٤٦٩	٠١ عويس	٤١	غازي محمد نبهان جبالي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤١٩٣	٠١ عويس	٤١	محمد رباح سليمان احمد قطامين
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٦٨	٠٣٤٦٦	٠١ عويس	٤١	محمد سلامه عيسى عمرو وشريكه
٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٥٧٦	٠٣٤٢٥	٠١ عويس	٤١	محمد سلامه عيسى عمرو وشريكه
٠٠٠٠١٩٢٤,٥٦٠	٠٠٠٠٢٥٩٢,٠٠٠	٠٢٥٦٤	٠١ عويس	٤١	احمد الخيري سالم عبد الزبيره وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٤٣	٠١ عويس	٤١	عز الدين يحيى محمد ملاح
٠٠٠٠٠٦٢٩,٦٤٠	٠٠٠٠٠٨٤٨,٠٠٠	٠٠٠٢٦	٠١ عويس	٤١	عبد الرحمن جمال زيره
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٤٤	٠١ عويس	٤١	خوله رجب محمود ابوجازيه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٢٠٥	٠١ عويس	٤١	جميله ابراهيم محمد محمود وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤١٩٩	٠١ عويس	٤١	احمد حسن مفلح نابلسي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٥٦	٠٣٤٦٨	٠١ عويس	٤١	غازي محمد نبهان جبالي وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٥,٨٧٧	٠٠٠٠٠١٢٩,٥٠٠	٠١٢٧٣	٠١ عويس	١١٦	عيسى عبد الرزاق شحاده ابوكحيل
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠١٢٣,٨٠٠	٠١٢٧١	٠١ عويس	١١٦	حماده حامد يوسف جابر
٠٠٠٠٠٢٢١,٦٦١	٠٠٠٠٠١٥٠,٦٠٠	٠١٢٦٩	٠١ عويس	١١٦	جمال احمد ابراهيم عطيه وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠١٦١,٣٠٠	٠١٢٧٠	٠١ عويس	١١٦	يوسف محمود عبد الرحمن صالح
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,٦٦٩	٠٣٠٢٢	٠١ عويس	١١٦	سليمان حسن حسين الليان
٠٠٠٠٠٢٣٠,٦٧٠	٠٠٠٠٠١٠٠,٧١٩	٠٣٠٢١	٠١ عويس	١١٦	محمد حسن محمد كسوري

قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ه. انجاز الأعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٣١,٩١٧	٠٠٠٠٠٠٩٣,٩٥٤	٠٢٠٢٠	٠١ عريس		١١٦	سعاد بديع يعيش
٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٣٣	٠٢٠١٩	٠١ عريس		١١٦	سعاد بديع يعيش
٠٠٠٠٠٠٩٣,٣٠٧	٠٠٠٠٠١٠٢,١٠٢	٠٢٠١٧	٠١ عريس		١١٦	انور علي عبد الفتاح رجبي
٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٢٥	٠٠٠٠٠١٠٨,٩٥١	٠٢٠١٦	٠١ عريس		١١٦	محمد عادل عبد اللطيف نجار
٠٠٠٠٠٢٨٣,٨٩٣	٠٠٠٠٠١١٣,٥٠٨	٠٢٠١٥	٠١ عريس		١١٦	غالب فهد فليحان ابوطالب
٠٠٠٠٠٤٣١,١٤٥	٠٠٠٠٠١١١,٩٠٠	٠١٢٦٨	٠١ عريس		١١٦	محمود احمد عليان وشريكه
٠٠٠٠٢٠١٩,٦٠٠	٠٠٠٠٢٠٤٠,٠٠٠	٠٠٧٧٦	٠١ عريس		١٢٦	مقبوله عبد الدويان وشركاه
٠٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٠,٠٠٠	٠١٢٨٧	٠١ عريس		١٢٦	علي حرب العبد
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,٩٠٠	٠١١٢٩	٠١ عريس		١٢٦	فريال سعيد عبد الرحيم وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠١٤٧,٠٠٠	٠١١٣١	٠١ عريس		١٢٦	غازي موسى عبد الواحد حمدان
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٨٦٩	٠٢٦٠٥	٠١ عريس		١٢٩	نضال علي حرب عبد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٣,٠٠٠	٠١٧١٨	٠١ عريس		١٦٧	عايد عبد الزيره
٠٠٠٠٠٣٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٣,٠٠٠	٠١٧١٩	٠١ عريس		١٦٧	عايد عبد الزيره
٠٠٠٠٠٠٧١,٣٨٠	٠٠٠٠٠١١٥,٠٠٠	٠١٧٢٢	٠١ عريس		١٦٧	عايد عبد الزيره
٠٠٠٠٠٣٢٥,٧٣٠	٠٠٠٠٠٦٥٠,٠٠٠	٠١٧٢٣	٠١ عريس		١٦٧	عايد عبد الزيره
٠٠٠٠٠٣٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٦٩٧,٠٠٠	٠١٧٢٥	٠١ عريس		١٦٧	عايد عبد الزيره
٠٠٠٠٠٤٧٥,٣٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٦,٠٠٠	٠١٧٢٦	٠١ عريس		١٦٧	عايد عبد الزيره
٠٠٠٠٠٤٨٧,٠٨٠	٠٠٠٠٠٦٦١,٠٠٠	٠١٧١٧	٠١ عريس		١٦٧	عايد عبد الزيره
٠٠٠٠٠٥٥٨,٣٦٠	٠٠٠٠٤٧١٠,٠٠٠	٠٠٦٥٤	٠٢ خلدة نمر		٤	محمد مصطفى عبد الحليم مصطفى وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٢٧٧,٣٩٣	٠٠١٥٠	٠١ ام حجير		١	فرح موسى فريح الربضي
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٧٠,٩٨٨	٠٠١٥١	٠١ ام حجير		١	خلدون انور بدر عايد وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٩,٣٩٠	٠٠٠٠٠٢٥٨,١٦٠	٠٠١٥٢	٠١ ام حجير		١	محمد عوض صبري عارف محمد ابوشلهوب
٠٠٠٠٠١٧٨,٣٠٠	٠٠٠٠٠٣١٩,٣٤٤	٠٠١٥٣	٠١ ام حجير		١	نبيهه عيسى سالم الربضي
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٢٧٨,٩٣٦	٠٠١٥٤	٠١ ام حجير		١	سعد عبد جلال الربضي وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٧٦,٢٥٣	٠٠١٥٥	٠١ ام حجير		١	ضياء توفيق سليم الخرخ وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٢٤١,٢٢٠	٠٠١٥٦	٠١ ام حجير		١	رامي جليل عيسى دهره وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٧٨٨	٠٠٢٢٠	٠١ ام حجير		١	عاهد زكي شاكر الاسير
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٥٣٦	٠٠٢٢١	٠١ ام حجير		١	ياسر سليمان سليم القراعنه
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٢٥٣	٠٠٢٢٢	٠١ ام حجير		١	مكرم حسين محمد الزغل
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٩٨٠	٠٠٢٢٣	٠١ ام حجير		١	رياض محمود حسان عوض
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٨٢٨	٠٠٢٢٤	٠١ ام حجير		١	فردوس محمد امين زعيتر
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٤٣٦	٠٠٢٢٥	٠١ ام حجير		١	هدى عديل سليم عرفات وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٦,٧٨٠	٠٠٥٠٦	٠١ ام حجير		١	محمد احمد حسن الحياري
٠٠٠٠٠٣٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٢٧٩,٣٥٦	٠٠١٦١	٠١ ام حجير		١	نجيب ايوب خميس ربضي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٢٧٩,٣٣٣	٠٠١٦٠	٠١ ام حجير		١	اكرم فريد مفلح الربضي
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٨٨,٨٧٦	٠٠١٥٩	٠١ ام حجير		١	رجائي سالم نمار الربضي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٢٧٦,٧٨٨	٠٠١٥٨	٠١ ام حجير		١	محمد عوض صبري عارف ابوشلهوب
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٢٧٧,٩٦٤	٠٠١٥٧	٠١ ام حجير		١	"محمد الاصفر"محمد نقل وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٥,٠٠٤	٠٠٢١٧	٠١ ام حجير		١	ثامر محمد احمد عبد الله وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٨,٣٩٥	٠٠٠٠٠٢٧٧,٠٤٤	٠٠٢١٨	٠١ ام حجير		١	محمد سعيد عبد القادر نباه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٣٣٠,٣١٢	٠٠٢١٩	٠١ ام حجير		١	فوزيه جوده زوجه علي مفلح
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٢٦٥,٩٢٨	٠٠٢٢٩	٠١ ام حجير		١	جميل مليبا الربضي
٠٠٠٠٠٣١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٣٣١,٤٦٠	٠٠٢٣٠	٠١ ام حجير		١	ابراهيم خليل ابراهيم الارناؤوط
٠٠٠٠٠٣٠٣,٩٤٠	٠٠٠٠٠٣٧٠,٨٦٤	٠٠٢٣٢	٠١ ام حجير		١	سهيل سليمان موسى الموسى
٠٠٠٠٠٣٠٩,٣٤٦	٠٠٠٠٠٥٤٠,١٠٨	٠٠٢٢٠	٠٣ الوسية		٩٨	نبيله فايز داوود الالفي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٠,٨٥٦	٠٠٠٠٠٥١٤,١٣٣	٠٠٢١٩	٠٣ الوسية		٩٨	امان ناجي نور الدين خالدي
٠٠٠٠٠٣١٣,٠٤٨	٠٠٠٠٠٤٨٤,٤٤٦	٠٠٢١٨	٠٣ الوسية		٩٨	صبحي لباين

قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ه. انجاز الأعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٥٣٨,١٣٣	٠٠٢١٧	٠٣ الوسية		٩٨	عمر محمود قتاده قباين
٠٠٠٠٠٣٩٠,٤٥٦	٠٠٠٠١١٢٤,٦٧٠	٠٠٢١٤	٠٣ الوسية		٩٨	نايف توفيق احمد الفلاح القباني وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١١٢٥,٨٠٠	٠٠٢١٥	٠٣ الوسية		٩٨	يوسف توفيق احمد فلاح قباني وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٠,١٧٦	٠٠٠٠٠٥٣٩,٣٢٠	٠٠٢١٦	٠٣ الوسية		٩٨	مريم محمود عبد الله جمعه
٠٠٠٠٠١٩٤,٨٣٢	٠٠٠٠٠٢٨٦,٠٨٠	٠٠٢٢١	٠٣ الوسية		٩٨	محمدزياد عبد الحميد بكر ابومحشار
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٣٠	٠٠٠٠٠٥١٩,٥٨٢	٠٠٢٢٣	٠٣ الوسية		٩٨	عبيد محمد خلف العمري الخالدي
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٦١٤,٤٠٠	٠٠٢٢٠	٠٣ الوسية		٩٨	ام فواز محمد عبد الله العزام وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٦,٣١٦	٠٠٠٠٠٥٥١,٥٥٦	٠٠٢٣١	٠٣ الوسية		٩٨	هشام محمدجميل عبد الرحيم عطيات
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٨,٨٨٠	٠٠٢١٩	٠٧ مرج الفرس		٢٦	عباس بن باجس الحمد الدجاع
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٧,٧٥٢	٠٠٢٢٤	٠٧ مرج الفرس		٢٦	عباس بن باجس الحمد الدجاع
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٣,٦٦٣	٠٠٢٢٥	٠٧ مرج الفرس		٢٦	سليمان خليفه باجس
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠١٠٢٤,٧٤٠	٠٠٢٣١	٠٧ مرج الفرس		٢٦	خليفه باجس الحمد الدجاع
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٩٣,٣٨٣	٠٠٢٣٥	٠٧ مرج الفرس		٢٦	عباس بن باجس الحمد الدجاع
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٣٠	٠٠٠٠١١٣٦,٦٥٠	٠٠٢٣٣	٠٧ مرج الفرس		٢٦	عباس بن باجس الحمد الدجاع
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠٩٨٣,٣٢٧	٠٠٢٣٨	٠٧ مرج الفرس		٢٦	خليفه باجس الحمد الدجاع
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٤١,٣٣٠	٠٠٢٣٢	٠٧ مرج الفرس		٢٦	خليفه باجس الحمد الدجاع
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٣٦٥,٦٠٠	٠٠٥٧٩	٠٨ مرج الذجرب		٢١	منصور صدقي منيب شموط
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٣١٧,٦٠٠	٠٠٥٨٠	٠٨ مرج الذجرب		٢١	منصور صدقي منيب شموط
٠٠٠٠٠٢٥٠,٩٦٥	٠٠٠٠٠٣٣٣,٣٠٠	٠٠٥٨١	٠٨ مرج الذجرب		٢١	منصور صدقي منيب شموط
٠٠٠٠٠٣٣٣,٧٥٠	٠٠٠٠٠٣٠٣,٥٧٢	٠١٢٣٠	٠٨ مرج الذجرب		٤٤	عقاب احمد عبد الله احمد
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٥,٤٤٠	٠١٢٣١	٠٨ مرج الذجرب		٤٤	صلاح الدين كامل احمد ابولاذوي
٠٠٠٠٠٣٨٣,١٣٠	٠٠٠٠٠٣٠٢,٤٩٦	٠١٢٣٢	٠٨ مرج الذجرب		٤٤	ابراهيم محمود نهار ابوسويلم
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٧٥٠	٠٠٠٢٩	١٢ كوم باجرز		٢٧	محمود رسحم عايد

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

التسلسل	اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
-١	عارف عوض جبر الربعي	٠١٤٢١١١٨	٠٠٠	١٠٧٢	١٩٩٧-١٩٩٥
-٢	عبدالمجيد عبدربه هملان الشحاحدة	٠١٤٢١١٠٥٠	٢٧٢	٥٦٢	١٩٩٩-١٩٩٥
-٣	ابراهيم سالم حماد العمايرة	٠١٤٢١١٨٩٠	٠٠٠	٢٠٠	١٩٩٨-١٩٩٥
-٤	احمد عبدالرحمن سلمان الغبابشة	٠١٤٢١٢٤١٢	٩٠٠	١٠٤٧	١٩٩٥-١٩٨٨
-٥	موسى سليمان احمد الصوافين	٠١٤٢١٣٧١٠	٤٠٠	٧٠	١٩٩٥-١٩٩٤
-٦	ماجد محمد سليمان المزايدة	٠١٤٢١٤٨٣٠	٠٠٠	١٦٠	١٩٩٥-١٩٨١
-٧	"محمد ماهر" حمد عطاالله المحيسين	٠١٤٢١٥٠١٢	٣١٤	٧٩١	١٩٩٩-١٩٩٤
-٨	صلاح محمود عبدالعزيز الجرابعة	٠١٤٢١٧٨١٣	٠٠٠	١٨٠٠	١٩٩٧-١٩٩٤
-٩	محمد فالح احمد القراقرة	٠١٤٢١٩٥١٤	١٦٠	١٩٩	١٩٩٧-١٩٩٤
-١٠	عاطف سليمان عواد الحجوج	٠١٤٢١٩٩٣٠	٦٠٠	١١٦	١٩٩٥-١٩٩٢
-١١	صالح احمد خليف المرايات	٠١٤٢٢٣٩٤٥	٣٢٠	٧٣٤	١٩٩٨-١٩٩٦
-١٢	عيسى عبدالرحمن احمد الجفوت	٠١٤٢٢٩٣٦٦	٧٠٠	٣٧٨	١٩٩٩-١٩٩٣
-١٣	عبدالوهاب عبدالرحيم محمد القواسمة	٠١٤٢٢٣٠٨٨	٤٨٠	٥٣٣٢	١٩٩٩
-١٤	خليل محمد وحيد المسيعديين	٠٠١٣٠٤٢٠٨	٧٠٠	٥٩٠	١٩٩٥-١٩٩١
-١٥	سلامة محمود سالم القطامين	٠١٤٢٢١١٩٥	٠٠٠	٤٨٠	٢٠٠٠-١٩٩٧
-١٦	علي عطاالله يحيى الرواجفة	٠٠٦٩٣٣٩٢٠	٤٠٠	٢٢٤	١٩٩٨-١٩٩٦
-١٧	يوسف محمود محمد الهدار	٠١٤٢١١٦٩٦	٤٠٠	٢٧٨	٢٠٠٠-١٩٩٥

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	فاطمة اسماعيل موسى حموده	١١٧٨٧٠٩	٢٦٠	٢٠٥	٨٠-٧٥
٢	محمد طالب جدوع محمد	١٢٠٢٩٥٢	١٥٠	٢٩٣	٨١-٧٥
٣	محمد سعيد محمد عارف القرعة	١١٧٩٨٩٦	٧٠٠	١١٧	٨٨-٧٦
٤	احمد ابراهيم احمد ساعد	١٢٤٦٩٥٠	٤٠٠	١٢٥	٨١-٧٦
٥	حمادة احمد عيسى سكر	١٠٣٨٥٢٤	٢٠٠	٢٢٢	٨٢-٧٦
٦	حسن محمود حسين فلاح	١٠٣٤٧٥٨	٤٠٠	٢٣٥	٩٤-٨٢
٧	محمود الحاج عبد رمان	٦٩٧٠٢٨	٩٧٦	٢٨٣	٨١-٧٥
٨	محمد احمد علي الدوري	٦٩٧٣٤٦	,١٢٠	١٨٦	٨١-٧٩
٩	طلعت يوسف عيسى منصور	٦٩٨١٧٢	٢٨٨	١٣٩	٨٢-٧٠
١٠	رمضان محمود شيخو بقمار	٧٠٧٥٨٩	٨٠	١١٣	٨١-٨٠
١١	يوسف عايد سلامة الشلش	٦٨٢٣٠٦	٤٦٤	٢٠٠	٨٩-٨٠
١٢	محمد شعيب عثمان حافظ	٦١٠٦٤٠	٩٠٧	١١٧	٨١-٧٥
١٣	سلامة محمود محمد منصور البستنجي	٦٦٨٣٧٠	٦٥٥	١٧١	٨١-٧٠
١٤	صبحي مصطفى سعيد ابو حجير	٦١٩٩٠٦	٨٠٠	١٥١	٧٩-٧٣
١٥	غالب محمد خليل المصري	٣٠٠١٢٠٢	٦٥	١٠١	٩٠-٧١
١٦	سهيل محمد كمال لقاعة	١٠٥٧٣٤٠	٧١٠	٤٢٤	٧٩-٦٧
١٧	سميره عثمان ابراهيم المصري	١٠٦١٨١٠	١٥٠	١٠٢	٩٢-٧٦
١٨	ياسين اسماعيل محمود البيطار	٧٢١٥٢٢	٥٦٩	٣٣٨	٨٦-٨١
١٩	فارس محمد ابراهيم صيام	٧٩٥٦٩٠	٧٢٣	٢٨٣	٨٤-٧٦

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٠	محمد فارس محمود عبدالله	٦٠٩٠٩٩	٩٤٠	١٣٧	٨١-٧٧
٢١	عبدالرحمن محمود موسى عبدالرحيم	٦٠٤٢٦٧	٨٩٢	٢٥٤	٨١-٧٦
٢٢	هدى محمود ابراهيم حسن	٥٨٧٨٦٩	٥٠٠	٢٦٩	٨٠-٧٧
٢٣	عصام عبدالكريم محمد العزب	١٠٤٠٦٩٣	٧٣٩	١٥٦	٩٣-٧٩
٢٤	حسني محمود مصطفى الخرابشه	١٢٨٩٥٨٦	٢٠٠	١٠١	٩٠-٨٨
٢٥	عيسى ضيف الله محمد العبيات	١٢٨٥٧٣٤	٦٠٠	١١٦	٩٠-٨٥
٢٦	خالد احمد محمد احمد	٣٠٠٠٥١٦	٩١٥	١٦١	٩٣-٨٥
٢٧	عبدالله عبدالرحمن رامز البيطار	٥١٥٢٥٦	٨٠٠	٢٥٠	٧٩-٧٥
٢٨	يوسف محمد محمد القيق	٧٢١١٠٧	١٩٠	١٣٥	٨١-٧٨
٢٩	عبداللطيف عبدالله عبدالعظيم الشعراوي	٥١٢٦٢١	٧١٥	٢٦٤	٨٩-٧٧
٣٠	محمد عبدالسلام عبدالله القظامي	٥١٣٣٩٣	٣٠٠	١٢٠	٨١-٨٠
٣١	محمد نمر زايد مريش	٥٦٣٥٤٤	٢٥٠	٢٩٦	٩٤-٨١
٣٢	عيسى عيد عيسى العيد	٣١٨٨٥٠	٩٦٧	٢٦٣	٨٠-٧٧
٣٣	علي يوسف مصطفى مرعي	٣٢٧٠٥٠	٧٠٠	١١٧	٨٠-٧٧
٣٤	عماد عبدالرحيم عبدالفتاح مسعود السعيد	٩٨٨٦٣٤	٤٠	٢٠٥	٩٠-٧٨
٣٥	حربي صالح احمد عايش	٥٢٠٠٨٠	٣٠٠	١٤٦	٨٦-٨١
٣٦	عدنان محمد ابراهيم الوحش	١٣٧٦٣٨١	—	١١٠	٩٢-٨٧
٣٧	نبيل جميل علي خليل	٨٢٠٧٣٣	٢٨٠	٢٣٦	٨٥-٨٠
٣٨	صبري سعيد محمود شلبي	٩٦٥٥١٠	٩٢٥	١٥٥	٨٦-٧٦
٣٩	محمد علي سعيد المالحي	٩٦٠٤٣٨	٤٠٠	٢٧٧	٨٥-٧٧
٤٠	زياد زهدي محمد ابو شهاب	١٢٧٣٦٩٨	٧٠٠	٣٠٤	٨٩-٨٣
٤١	هدى احمد خليل الوفائي	٩٨٣٥٧٨	٤٠٠	١٣٦	٨٦-٨٥
٤٢	عزالدين محمد الحاج سعيد ابو زهره	٩٩٩٣١٨	٥٤٤	٢٨٣	٩٢-٨٨
٤٣	عبدالقادر فتحي احمد الشلالده	٤٩٩٥٩٥	٣٦٠	٣٤٩	٩٢-٨٠
٤٤	منى سامي عيد المصري	٤٩٠٩٧٠	٦١٥	١٩٧	٨٤-٨٠

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٤٥	عزمي محمد احمد ابو غلاسي	١٢٩٧١٨٠	٩٠٠	٤٩٣	٩٨-٨٢
٤٦	بشير عبدالوهاب احمد فتوح	١٢٩٧٧٩١		١٤٣	٨٩-٨٥
٤٧	بلال عزت حسن منصور	١٢٩٨٢١٦	٦٤٩	١٠١	٩١
٤٨	عبدالقادر محمد عبدالقادر ابو ناموس	١٠٣٨٣٧٠	٢٥٠	١١٩	٨١-٧٧
٤٩	محمد خليل عبدالرسول مزهر	١٣٠٤٠٠٣	٣١٥	١٢٩	٩٠ - ٨٣
٥٠	زياد عبدالسلام يوسف البجعه	٦٧١٩٥٩	٧٠٠	٢١٦	٨٥-٨٢
٥١	محمد خليل محمد خضر	٩٦٤٨٧٥	٥٠٠	٢٦٨	٩٠-٨٢



إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـــو مبيـــن إزاء كـــل منـــهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	المرحوم حامد محمد احمد الغزاوي بالاضافة للتركة	٠	٩٥٢٨	٩٧-٩٥
٢	المرحوم خليل حامد علي العويوي بالاضافة للتركة	٠	١٩٨	٩٨+٩٧
٣	فايز عبد الرحمن محمد ابو خلف	٠	٥٩٦	٧٤-٦٩
٤	محمود حسن محمد حسين	٠	٥٠١	٨٣
٥	جميل احمد محمود صالح	٠	٦٢٥	٨٩-٨٥
٦	محمد علانة الكايد الجعار	٠	١٨١	٩٦
٧	عز الدين زين الدين يحيى مسودة	٠	٥٦٠	٢٠٠٠+٩٩
٨	مصطفى حسن مصطفى بدح	٠	٤٣٨	٩٩+٩٨
٩	نانسي سامي العجة زيلي	٠	٨٦٥	٢٠٠٠
١٠	سهام عبد المعطي درويش الزين	٠	١٠٥١	٢٠٠٠-٩١
١١	هاشم خميس محما :نتسواني	٠	٤٦٤	٩٨
١٢	عبده ملكي عبد الاحد كوى	٠	١١٨٢	٩٩-٩٧
١٣	عادل علي [illegible]ن ابو السمن	٠	٦٨٦٤	٩٣-٩٠
١٤	تيسير احمد شومان قناش	٠	٢٥٩	(٧١-٦٧) + ٨٠+٧٦+٧٣ + (٩٥-٨١) + ٩٨+٩٧
١٥	وجيه احمد علي الحلاج	٠	٢٧٥٢	٨٠-٧٨
١٦	عيسى حسن ياسين ابو ريدة	٠	٨٦٤	٨١-٧٩+ ٧٤-٧٠
١٧	نبيل يوسف بشارة ترجمان	٠	١٢١	٨٨+٨٧+٨٥

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١٨	راتب سليمان حسن العمايرة	٠	٧٦٧	٨٨+٨٧+٨٢-٧٩
١٩	منال صلاح الدين شاكر	٠	٢٧٩٥	٢٠٠٠-٩٨
٢٠	منى صلاح الدين شاكر	٠	٢٨٣٠	٢٠٠٠-٩٨
٢١	"محمد عصام" منير احمد نيروخ	٠	١٧٩	٩٨
٢٢	شركة ورثة موفق محمد الشرفا	٠	٩٦٩٢	٩٦
٢٣	شركة مؤسسة الزميلي للتجارة	٠	٣٨٦٢	٩٧+٩٦
٢٤	شركة فندق صلاح الدين شاكر القواسمي	١	٧٥٥	٩٧
٢٥	سليمان احمد عبد الرحمن بصيلة	٠	٢٨٨	٩٩
٢٦	موسى حسن يوسف عيد	٠	٣٣٧	٨٥+٨٢-٧٧
٢٧	عبد الله محمد عبد القادر هادية	٠	٦٢٨	٨٣+٨١-٧٨
٢٨	ابراهيم محمد احمد المصري	٠	١٩٩	٨٧-٨٠
٢٩	محمد موسى شحادة الكالوتي	٠	١٤٢	٩٣+٩٢+٨٩
٣٠	سليمان عبد الرحمن سلامة الكسبة	٠	١٠٦	٩٥
٣١	احمد محمد صالح رمان	٠	٢٧٤	٨١+٧٩

إنــذار

عمـلا بأحكـام الفقـرة (ب) مـن المـادة السادسـة من القانـون المعدل لقانون تحصيل الأمـوال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلاؤهم المذكور أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضـافة الى مبـلغ الفـائدة مـن تـاريخ الاقـتراض وحـتى تاريخ السداد التام الى صـندوق التـنمية والتشـغيل خـلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجـريدة الرسـمية ، وفي حـال التخـلف عـن الدفـع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

مرزوق الحديد

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان القرض	المبلغ
.١	٦٠٨١	"محمدأشرف" علي احمد بني هاني	علي احمد صالح بني هاني هيام علي احمد بني هاني	جرش	كفر خل – قرب المسجد الكبير	١٠٠٠٠
.٢	٥٧٥٣	يسام محمد محمد خشان	يسرى عبدالحميد علي خشان	العاصمه	جبل المناره – خلف مخبز قاقيش	٤٠٠٠
.٣	٦٣١٩	عمر علي عبدالرحمن عضيبات	علي عبدالرحمن عقيل عضيبات احمد قندي حمدان عضيبات انعام عبد الرحمن عقيل عضيبات جميل محمد العقيل فطوم	جرش	ظهر المرو قرب مسجد جعفر بن ابي طالب	١٠٠٠٠
.٤	٥٤٤٨	عبدالله حسين يوسف الياسين	ريم حسين يوسف الياسين	جرش	شارع الملك عبدالله – جانب بنك الاسكان	٣٠٠٠
.٥	٥٥١٠	حسين عبدالرحمن محمود ابوزيد	حسن محمد عبدالرحيم الصالح	جرش	سوف – شارع البرج	٣٨٠٠
.٦	٤٩٨٠	حسين فالح حسين الحوامده	مفيد فالح حسين العبدالله	جرش	جبل العتمات – ش.ابو عبيده	٤٨٠٠
.٧	٤٥٦٠	محمد خير منصور بني مصطفى	منصور محمد سليمان بني مصطفى	جرش	وادي الدير الغربي – ش.عمر بن الخطاب	٤٠٠٠
.٨	٥٥٤١	ظاهر احمد عبدالعزيز زياده	حسن احمد عبدالعزيز زياده	جرش	قرب مستشفى جرش – ش.ابن سينا	٤٥٠٠
.٩	٥٦٤٥	هيام ابراهيم محمد الهقيان	ابراهيم محمد ابراهيم الهقيان	جرش	سوف – جانب محلات وسيم للزجاج	٤٠٠٠
.١٠	٦٢٥٩	قيس هايل جبيع المومني	ثريا علي العمر المومني	عجلون	عجلون – عين	٤٥٠٠
.١١	٥١٢٨	حضرم محمود فلاح القادري	عوده سالم سلامه عليمات	المفرق	دير الليات – القيروان	٧٠٠٠
.١٢	٥٣٧٠	علي سليم يوسف القضاه	سليم يوسف علي القضاه	عجلون	ام الينابيع – ش.الجامع – قرب مكتب بريد	٩٤٠٠

.١٣	٥٧٠٤	عبدالله بسام عبدالله الضمور	ايمن سامي عبيد الضمور	الكرك	المرج – خلف بناية المقاولين	٣٠٠٠
.١٤	٤١٥٦	دلال محمد عبدالله المسلمي	سامي عبده الفياض العبايسه	مادبا	الحي الغربي – شارع مديرية الشرطة	٥٠٠
.١٥	٥٢٦٦	احمد زاهي حسني الشرباتي	معروف حسن القاسم القنانيم	العاصمه	الهاشمي الشمالي – حط ١٥ – ش.الزهراء	٢٠٠٠
.١٦	٥٧٦٧	بسام زكريا احمد اصلان	طارق عبدالفتاح عبدالرحيم ابوجابر	العاصمه	طبربور مقابل بنك الاسكان	٢٠٠٠
.١٧	٦٥٣٠	مها ابراهيم محمد عياد	انور عيسى محمود دعنا محمود عيسى محمود دعنا	العاصمه	تلاع العلي – ش. مستودع امين شقير	١٤٠٠
			خيري مصطفى سعيد كنانه	العاصمه	الصويفية – خلف كنيسة العذراء	٨٠٠٠
.١٨	٥١٠٣	زاهر سعيد عوده محمود	سمر احمد عبدالله المصري	البلقاء	السلط – حي البحيره – قرب برج الارسال	٨٠٠٠
.١٩	٣٣١٠	خولا احمد عبدالله المصري	عبدالرزاق ناجي مفلح ابوعزام	البلقاء	السلط – البقيع – قرب المدرسة الشاملة	٥٥٠٠
.٢٠	٦٣٤٩	حنان عبدالرزاق ناجي ابو عزام	سعيد خالد السعيد السرميني	اربد	المزار الشمالي – الدوير	٤٠٠٠
.٢	٥٢٢٤	محمود سعيد خالد السرميني	حامد محمد الاحمد الشايب	اربد	المزار الشمالي – حي الدوير	٤٤٠٠
.٢٢	٥٣١١	احمد محمد احمد الشايب	ساميه عيسى محمود الحمزه	اربد	المزار الشمالي – قرب الجامع الكبير	٤٠٠٠
.٢٣	٦١٩٣	مراد عبدالله محمد الشرمان	نفسه	جرش	سوف – قرب جامع النور	٣٠٠٠
.٢٤	٥٦٩١	رفيقان مصطفى مجلي العتوم	نجاح محمد سلامه العتوم	جرش	سوف – جبل المناره	٤٠٠٠
.٢٥	٥٣٨٧	سمير حسن محمد العتوم	نفسه	جرش	جرش – سوف – المنصوره	٣٩٠٠
.٢٦	٥٠١١	سامي عكاشه المصلح عتوم	عتاب محمود محمد اسماعيل	اربد	اربد – ارحابا	٧٠٠٠
.٢٧	٦١٥٢	معاويه احمد فالح الطبش	عبدالحفيظ محمد احمد الحموري	اربد	قميم – الحي الشمالي – قرب الكاثريه	٣٣٥٠
.٢٨	٥١٥٣	عبدالعزيز محمد احمد الحموري	طلال محمد علي رواجبه	عجلون	راجب	٤٠٠٠
.٢٩	٦٢٠٩	حسين محمود محمد الرواجبه	فاطمه حسن عبدالمولى المنديل	جرش	سوف – الحي الغربي جانب الدفاع المدني	٣٥٠٠
.٣٠	٥٤٦١	نجاح احمد حسين العتوم				

.٣١	٥٤٨٤	صالح سالم صالح الشحادات	عزيز حسين قاسم شحادات كامل صالح الاحمد النعيم	البلقاء	ديرعلا – الصوالحه – الشارع الرئيسي	١٠٠٠٠
.٣٢	٦٣٣٥	مريم عوده سلمان الصقور	توفيق موسى عبدالجليل القطامين	الطفيله	العين البيضاء – قرب مسجد النور	١٥٠٠
.٣٣	٦٠٠٩	محمد صايل حسن المسافر	ملاك محمد حسن دلقموني	المفرق	مغير السرحان	٤٠٠٠
.٣٤	٦٠٣٩	فريال هلال طالب الهاشم	منور هلال طالب الهاشم	مادبا	نيبان – حي الاسكان	٥٠٠
.٣٥	٥١١١	عبده علي سلامه الحيصه	نفسه	مادبا	نيبان – العاليه	٥٠٠
.٣٦	٦٢١٢	سائدة سليم عبدالمعطي الشياب	انس محمد مصطفى ابو رمان	مادبا	الحي الغربي – شارع الامير حمزه	١٥٠٠
.٣٧	٦٤١٣	مها اسماعيل احمد بعاره	محمد اسماعيل احمد بعاره	عجلون	كفرنجه – حي المطحنه – الشارع الرئيسي	١٥٠٠
.٣٨	٦٨٤٠	حمده ضامن عوده الخلفات	حمد صافي البشير البشيرات	الطفيله	ارحابا	٣٠٠٠
.٣٩	٦٦٨٨	فدوى ناظم يوسف ابو عقاب	عوض علي شحاده الحيصه	مادبا	شارع الملك حسين – قرب الاشارات	٣٠٠٠
.٤٠	٦٧٤٤	مؤيد رفاعي مروح الخالدي	حسنه علي حسن عليوي (المساعيد)	المفرق	حي الحسين – شارع فراس العجلوني – قرب سلطة المياه	٤٢٥٠
.٤١	٥٩٣١	هيام رفعت محمد البشتاوي	محمد صالح صادق الحاج مجدي بدري احمد عبدالهادي	اربد	حنينا – حي الوادي	٨٠٠٠
.٤٢	٥٦٢٦	خالد محمود اسعد كنعان	محمد احمد حسن عبابنه	اربد	كفر جايز – الحي الجنوبي	٤٠٠٠
.٤٣	٥٩٠٨	عارف غازي عبدالله الربيع	بلال غازي عبدالله الربيع	الرمثا	الذنيبه–الشارع الرئيسي – قرب مدرسة البنات	٤٠٠٠
.٤٤	٥٤٦٢	ابراهيم محمد رجا العناقره	محمود محمد الرجا عناقره	اربد	زحر – الحي الغربي – قرب البلدية	٣٥٠٠
.٤٥	٦٢٦١	مراد حسين محمد العمري	محمد محمود احمد العمري	اربد	دير يوسف – الحي الجنوبي	٥٠٠٠
.٤٦	٥٤٧٤	كارم احمد محمود سعيد ابراهيم	سهى امين عبدالمجيد الدعاس	العاصمه	عمان – جبل الحسين – شارع نابلس	٧٠٠٠

٤٧.	٥٤١٦	ايمان عطاالله عبديه المعايطه	بسمه عطاالله عبديه المعايطه	العاصمه	عمان – صويلح	١٠٠٠٠
٤٨.	١٣٦٥	جميله مبارك المسلم عبدالمهدي	نايف عبدالحليم العوده الزعبي	العاصمه	عمان – صويلح	٢٥٠٠
٤٩.	٥١٧٤	تمام سالم خنيفس الجلاغيف	نائل سليمان عوض السعيدات	العاصمة	مادبا – الخطابية	١٥٠٠
٥٠.	٤٣٧٠	خوله علي محمود الزغول	منتهى سلامه طلال عبيدات	عجلون	عنجره	٣٦٠٠
٥١.	٤٣٨٩	منذر محمد عبدالكريم كرومه	نجوى حمد محمد الهويدي	العاصمه	عمان – ضاحية الرشيد	٤١٠٠
٥٢.	٤٤٢٦	رفيق يعقوب اسعد معمر	عماد احمد سالم القلايله	العاصمه	عمان – جبل الحسين	١٩٠٠
٥٣.	٤٨٩٠	فصل عقاب نوقان العون	هلال سند رشراش العون	المفرق	صبحا	٥٠٠
٥٤.	٤٢١٣	خالد خلف محمد بني سلامه	محمد خلف محمد بني سلامه	العاصمه	عمان – صويلح	٥٣٠٠
٥٥.	٣٨٤٥	مهى زهير محمد المجالي	محمد سليمان علي المجالي وليد سليمان علي المجالي	العاصمة	عمان – الجبيهة	١٠٠٠٠
٥٦.	٤٣٢٣	رائد حامد عوده المبيضين	ناصر حامد عوده المبيضين ميسر حامد عوده المبيضين	العاصمة	عمان - صويلح	١٠٠٠٠
٥٧.	٤٣٦٤	محمد يعقوب محمد زايد	سالم سلامه السالم الرحامنه	العاصمه	عمان – صويلح	٢٥٠٠
٥٨.	٥٢٣٢	محمد احمد مصطفى المومني	عبدالله جبريل عوده الله الهياهبه	الزرقاء	الزرقاء – الهاشمية	٢٥٠٠
٥٩.	٤٦٤٥	طلال طلب فنخير الشرفات	عمار محمد ريحي عبدالسلام سلهب	العاصمة	عمان – تلاع العلي	١٥٠٠
٦٠.	٥١٧٤	تمام سالم خنيفس الجلاغيف	نائل سليمان عوض السعيدات	مادبا	الخطابية	١٥٠٠
٦١.	٤٩٥٩	محمد عبدالحافظ يوسف المناصير	تمر نايف علي العدوان محمد مازن سليمان المعايطة	العاصمة	عمان – صويلح	٩٥٠٠
٦٢.	٥١٦٨	جعفر يحيى علي ابو جعفر	فرحان جبر محمود الجابر	الزرقاء	ياجوز – المثلث الشمالي	٥٧٠٠
٦٣.	٥١٨٦	دهنان علي دهنان الدهامي	منى نهار هلال المحارمه	العاصمه	عمان – سحاب	٦٠٠٠
٦٤.	٤٥٣٨	خالد محمود بركات عبيدات	محمد محمود بركات عبيدات	اربد	بيلا - بني كنانه	٥٩٠٠

٦٥.	٤٥٥٦	وجدي عيسى فرحان مرجي	خوله نجيب عيد الدياحين ليندا فوزي عيسى طاشمان	اربد	الحصن	٧٠٠٠
٦٦.	٤٨٦٧	محمد عبدالفتاح عبداللطيف جبالي	صلاح الدين عزت صالح القلاوه محمد فوزي قاسم عبدالقادر	البلقاء	دير علا	٧٠٠٠
٦٧.	٦٢٠٧	ايمان خالد محمد كتانه	غالب محمود ابراهيم الطيراوي	العاصمة	عمان – الجبيهة	٢٩٥٠
٦٨.	٤٩٢٧	عمر احمد محمد الديات	محمد سليمان محمد حمد	العاصمة	دير علا	٣٣٠٠
٦٩.	٤٦١٣	مها سلامه محمد الحواتمه	علي محمد نوري القشيكات	مادبا	مادبا	٧٥٠
٧٠.	٤٩٠٩	عماد نايف مرعي القيسي	محمد موسى احمد الرواشده	العاصمه	عمان – صويلح	٣٠٠٠
٧١.	٣٧٢٤	عبدالناصر عبدالكريم عايد طاهات	مها حسين محمد العمري	اربد	الصريح	٥٠٠٠
٧٢.	٥٢٨١	محمد فهد نمر العوامره	محمد قاضي المفلح العلاوين	البلقاء	البلقاء – عيرا	٣٥٠٠
٧٣.	٥٣١٣	رسميه جادالله عبدالله صبح	خليل ابراهيم حسين العناتي	الزرقاء	الصيفه	٣٠٠٠
٧٤.	٥٣٣٤	شاهين عبدالكريم مسلم القرالة	حكم عيد مفلح الجوازنه	الكرك	الكرك	٤٠٠٠
٧٥.	٥٦٠٥	ابراهيم محمود رحيل العوده	احمد حسين علي عبدالرزاق نمر عبدالعزيز عقاب الشريده خوله محمد احمد شواكره	العاصمة	عمان – الجبيهة	٥٨٠٠
٧٦.	٥٦٥٦	محمود سعدي داود الجنيدي	محمد خليل مرشد الرواشده مرشد عبدالقادر مرشد	العاصمة	عمان – صويلح	١٠٠٠٠
٧٧.	٥٤٠٣	هيام خالد عثمان عبيدات	سميره محمود حامد بواعنه	اربد	اربد	٥٥٠٠
٧٨.	٥٥١٣	رقيا محمد رشيد فريحات	خالد محمد رشيد فريحات	العاصمه	عمان – صويلح	٣٧٠٠
٧٩.	٥٠٦٦	حكمت مشعل يوسف طوالبه	مامون علي حمدان خزاعله	العاصمة	عمان – ماركا	٤٥٠٥
٨٠.	٥٥٣٦	احمد سلامه حمد الجرابعه	نايل ارفيفان محمد الرقاد	العاصمة	سحاب	٤٠٠٠

٨١.	٥٥٩٦	ملفو مفلح علي الطويقات	وليد مفلح علي الطويقات صبحي يوسف رجا الطويقات	البلقاء	السلط ـ المنشيه	٩٥٠٠
٨٢.	٥٦٧٨	غسان فايز محمد صلاح	عاطف جزاع ابراهيم الجازي نايف عبير دهش الجازي	الزرقاء	شارع الامير عبدالاله	٤٣٣٠
٨٣.	٥٩٢٢	سامر محمد تيسير خميس الجدوع	مريم فياض اليوسف اللوزي	العاصمه	عمان ـ الجبيهه	٧٥٠٠
٨٤.	٥٤٧٤	كارم احمد محمود سعيد ابراهيم	سهى امين عبدالمجيد الدعاس	العاصمه	عمان ـ جبل الحسين ـ شارع نابلس	٧٠٠٠
٨٥.	٥٠٤٤	تسنيم مصطفى صالح الصراوي	زيد علي احمد المومني فوزي علي احمد المومني عابد موسى عوده فلاح	الزرقاء	شارع الجيش	٥٥٠٠
٨٦.	٥٨٣٤	علاء ثلجي عبد النبي الجوازنه	ثلجي عبدالنبي عليان الجوازنه خالد شاهر محمود المدني	الكرك	حي الصرايره	٣٠٠٠
٨٧.	٥٨٥٣	حنان عبدالحميد هاجس الوريكات	عبدالرزاق عبدالحميد هاجس الوريكات	العاصمه	عمان ـ ابو نصير	١٥٠٠
٨٨.	٥١٨٤	وفاء يوسف احمد الاطرش	عناد محمد ابوسته ابو وندي	مادبا	ماعين ـ الشارع الرئيسي	١٥٠٠
٨٩.	٥٧٥٥	سلوى عواد عبدالرزاق قطيشات	نفسه	العاصمه	القويسمه ـ قرب ملعب الملك عبدالله	١٥٠٠
٩٠.	٥٦٧٨	غسان فايز محمد عثمان صلاح	نايف عبير دهش الجازي	الزرقاء	شارع الامير عبدالله	٤٣٣٠
٩١.	٥٧٠٣	خوله عبدالحي عبدالقادر صلاح	بلال فخري حمد صلاح	العاصمه	جبل النصر ـ مقابل صالون القمر	١٥٠٠
٩٢.	٥٤٦٤	فاديه يحيى حسن عوده	علي محمود يوسف مطلق	البلقاء	السلط ـ شارع الميدات	١٥٠٠
٩٣.	٥٨٦٤	سالم محمود سالم القضاه	سالم محمود سالم القضاه	الزرقاء	الزرقاء	٧٠٠٠
٩٤.	٥٤٦٨	سحر مصطفى ابراهيم البدور	مصطفى ابراهيم حسن البدور	العاصمه	ماركا ـ نادي السباق الملكي	٣٥٠٠
٩٥.	٥٤٦٣	يحيى سالم شحاده الحيصه	عبدالرحمن عوده المزايده	مادبا	العاليه	٢٢٠٠
٩٦.	٦٤١١	نايفه احمد محمد النعيمات	سالم فندي رضوان النعيمات	البلقاء	الصبيحي	٣٦٢٠

٩٧.	٦٢٦٥	علاء محمد عطاالله المواجده	نفسه	العاصمه	وادي السير	١٠٠٠٠
٩٨.	٦٢٢٦	فلاح عبدالرحمن احمد الحوامده	نفسه	جرش	حي المستشفى	٣٥٠٠
٩٩.	٥٣٦٩	هيثم عوده عبدالرزاق الفواعير	فالح بوقان فاضل المواضيه صالح فالح بوقان المواضيه	الكرك	امرع	٧٥٠٠
١٠٠.	٥٢٨٠	قاسم احمد الخلف كنعان	احمد خلف محمد كنعان	اربد	كفر جايز	٥٠٠
١٠١.	٥٢٧٧	خالد محمد محمود ابو حرب	نفسه	الكرك	منشية ابو حمود	٣٥٠٠
١٠٢.	٥٠٠٥	صالح مصبح بخيتان مسلم	نفسه	المفرق	حي نواره	٦٠٠٠
١٠٣.	٥٤٤٠	فواز خلف محمد العبدالرزاق	خلف محمد اسعد العبدالرزاق	مادبا	الحي الشمالي	٧٠٠٠
١٠٤.	٥٠٤٣	حازم احمد محمد قسيم	احمد محمد موسى قسيم	اربد	الشجره	٩٠٠٠
١٠٥.	٥١٢٩	جعفر علي عبيد السويلميين	عبدالله خلف دوجان اللوزي	العاصمه	الجبيهه ـ ابو نصير	٩٥٠٠
١٠٦.	٥٠٤٠	صلاح عبدالعزيز سمرين الوريكات	عبدالعزيز سمرين سلمان الوريكات	البلقاء	عين الباشا	١٠٠٠٠
١٠٧.	٥٠٣٧	لينا محمود محمد الوندبين	محمود محمد ابوسته الوندبين	مادبا	ماعين	١٥٠٠
١٠٨.	٥٠٢٣	امل جاسر حمد الخطاطبه لزوجة فجر عبداللطيف المواضيه	محمد سميح كامل المواضيه	الكرك	امرع	١٩٣٦
١٠٩.	٦٧٦٧	مروان نايف صالح الجعاز	صالح هلال سليمان "محمد عيسى"	العاصمه	جبل عمان	٥٠٠٠
١١٠.	٦٧٦٢	جبر سليمان احمد العمري	نفسه	اربد	حبكا	٣٠٠٠
١١١.	٧٥٦	جواهر محمد الطلاق وريكات	نفسها	العاصمه	قرية ابو نصير	٦٠٠٠
١١٢.	٥٧٨٢	ماهر محمود ذيب مقبل	عبدالله ابراهيم محمد ابو ظهير	معان	حي البياره	٦٠٠٠
١١٣.	٦٦٤٧	منصور احمد عبدالكريم المفلح	احمد عبدالكريم الفلاح المفلح	البلقاء	الصبيحي	٣٠٠٠
١١٤.	٦٦٢٥	عمر علي محمد الدعوم	علي محمد علي الدعوم	عجلون	عنجره	٣٠٠٠



١١٥.	٥٦٤٦	كمايل عيد عويد بني صخر	قبله فلاح الصفوح الحديد	العاصمه	سحاب	٤٦٥١
١١٦.	٥٣٥٦	موفق مخلد سالم النجادا	مخلد سالم سلمان النجادا	مادبا	حي الاسكان	٢٤٠٠
١١٧.	٦٥٧٨	هيام حسين يوسف البكري	نفسها	العاصمه	شارع الجامعة الاردنية	٥٠٠٠
١١٨.	٦٤٥٥	فواز طرقي اوشيل الشمري	طرقي اوشيل علي الشمري	المفرق	حي شويكه	٣٠٠٠
١١٩.	٥٣٨٩	معن عبدالله احمد الصعوب	نفسه	الكرك	شارع الكرامه	١٠٠٠٠
١٢٠.	٥٤١٤	عمار هزيل سلمان النجادا	احمد هزيل سلمان النجادا	مادبا	ماعين	٣٥٠٠
١٢١.	٥٥٠٦	فايزه عبدالحفيظ سلمان اللصاصمه	عبدالحفيظ سلمان عبدالعزيز اللصاصمه	الكرك	صرفا	٣٦٠٠
١٢٢.	٥٤٩٠	مالك عيد درزي السرحان	فهده عقيل عياط الخشمان	المفرق	سما السرحان	١٠٠٠٠
١٢٣.	٦٥٧٩	معتز حجازي عبدالكريم الجبالي	حجازي عبدالسلام خميس الجبالي	العاصمه	القويسمه – جبل الحديد – الشارع العام	٢٠٠٠
١٢٤.	٥٥١٩	امجد فؤاد عبدالكريم الحديدي	سهام عبدالحليم عبدالله الحديدي	العاصمه	ضاحية الروضه – شقة ٣١٣	١٠٠٠٠
١٢٥.	٥٤١٨	سعود عقيل حمدان السرحان	نفسه	المفرق	مغير السرحان – الشارع الرئيسي	٣٥٠٠
١٢٦.	٥٤١٠	عبدالله حمد حسن الجبور	نفسه	المفرق	الرويشد	١٠٠٠٠
١٢٧.	٥٤٠٧	سميحه محمود احمد البراري	محمد فلاح فاضل الدوجان	العاصمه	ناعور – حسبان – قرب البلدية	٥٢٠٠
١٢٨.	٥٤٠٤	ناجي موسى عوض السميرات	خالد موسى عوض السميرات	الرمثا	الرمثا – خط الشام	٦٥٠٠
١٢٩.	٥٤٨١	هاني محمد مطلق ابو عاقوله	نفسه	المفرق	المفرق – الرويشد	٨٠٠٠
١٣٠.	٥٤٦٧	محمد نشات محمد الجراح	نشات محمد مفلح الجراح	اربد	المزار الشمالي – قرب الدفاع المدني	٢٠٣٠
١٣١.	٥٤٥٣	حماد سلامه دلقم جابر	نفسه	المفرق	جابر	٤٥٠٠
١٣٢.	٦٤٣٥	كمال حسين علي السكران	حسني حامد حسن الديات	البلقاء	ابر علا – الطوال الجنوبي – قرب البلديه	٣٠٠٠
١٣٣.	٦٣٠٩	محمد عوده حمد بني خالد	عوده محمد سالم بني خالد	المفرق	الحميدية جانب الجامع	٢٥٠٠

١٣٤.	٦٢٥٤	حلمي احمد حسن العبلي	نفسه	المفرق	شارع جرش	٣٧٠٠
١٣٥.	٣٢٣٨	عماد احمد جادالله الخطيب	سميره محمد اسعد يونس	العاصمه	عمان-ام اذينه – عمارة المسعود طابق (١)	٨٤٠٠
١٣٦.	٥٣٧٩	معتصم خالد سليمان خريسات	نايفه مسلم عيد النبوي ايمان حمد فلاح المبيضين محمود حمد فلاح المبيضين	الكرك	المرج	٤٠٠٠
١٣٧.	٥٠٢٥	محمد عبدريه جبران الطراونه	علي عبدريه جبران الطراونه	الكرك	الفيصليه	٣٠٠٠
١٣٨.	٥٠١٢	بشير سعيد حسن الزعبي	نفسه	اربد	الشجرة	٨٠٠٠
١٣٩.	٥٢١٥	احمد ضيف الله سليمان المعايره القرالله	نفسه	الكرك	الكرك	٩٠٠٠
١٤٠.	٥٠٥٨	منير محمد محمود العزام	محمد محمود عرسان العزام	اربد	كفرعان	٤٥٠٠
١٤١.	٥٠٤٥	شادي وليد احمد الخوالده	فايزه احمد محمد الخريشه	المفرق	رحاب	٤٠٩٠
١٤٢.	٦٠٢٧	عاطف خالد عواد الحلايبه	خالد عواد مفلح الحلايبه	مادبا	مادبا	٥٠٠٠
١٤٣.	١٧٠٧	سامر سليمان حافظ المصري	سليمان حافظ سليمان المصري	العاصمه	مرج الحمام	٥٠٠٠
١٤٤.	٥٩٥٨	يسرى فالح سلامه الذريوات	خلف عواد سلامه الذريوات وابنائه صالحه وصبحه وعليه ويونس	العاصمه	القويسمه	١٥٠٠
١٤٥.	٤٩٦١	عاطف ضيف الله فارس يوسف	ضيف الله فارس يوسف اللوزي	العاصمه	الجبيهه	١٠٠٠٠
١٤٦.	٥٣٢٧	كمال خالد محمد مخلوف	خالد محمد حسين مخلوف	عجلون	خلف المسجد الكبير	٧٥٠٠
١٤٧.	٥٣٠٨	حسين يونس محمد ابو هلاله	عبدالمنعم يونس محمد ابوهلاله	معان	جانب مستشفى معان	٩٠٠٠
١٤٨.	٥٢٧٠	نهاد يقظان صبحي عقده	خلف شراري كنيعان الفايز	العاصمه	منجا	١٠٠٠٠
١٤٩.	٥٣٤٨	احمد عبداللطيف عبدالعزيز الشاعر	نفسه	جرش	برما	٤٠٠٠

.١٥٠	٥٢٥٢	داهود سعد اسماعيل الحويطات	متروك حسن شهاب الياصجين	البلقاء	لير علا	٥٠٠٠
.١٥١	٦٥٢٧	ايمان زكي صبحي ابو عوض	رشيد محمد رفعت رشيد ابوقويدر	العاصمه	حي نزال – النزاع الغربي	٣٠٠٠
.١٥٢	٥١٤٥	ايمان ريحي صبحي ابو عوض	عبدالمعطي محمد صالح البرق	العاصمه	حي نزال – النزاع الغربي	١٠٠٠٠
.١٥٣	٥٢٩٥	محمد حسين حمدان الجويعد	عليا علي فلاح الخنان	العاصمه	زيزيا	٥٠٠
.١٥٤	٥٣١٠	خالده زيد ابو سته ابو وندي	خالد محمد ابو سته ابو وندي	مادبا	ماعين	١٥٠٠
.١٥٥	٦٢٠٤	نايف عوده غمار الحوامده	عوده غمار حامد الحوامده	المفرق	حي المستشفى	٤٦٠٠
.١٥٦	٦١٤٧	ابراهيم فهد نمر عريق	نفسه	العاصمه	الجبيهه	٣٠٠٠
.١٥٧	٤٤٩٠	سفيان موسى عايد عويس	موسى عايد موسى عويس	العاصمه	الاشرفيه	١٠٠٠٠
.١٥٨	٤٢١٤	اعتدال صالح محمد كساسبه	محمد فلاح نصير زيوت	اربد	لواء الكوره	٢٥٠٠
.١٥٩	٤٣٧٥	صالح علي سعيد النعيمات	علي سعيد صالح النعيمات	البلقاء	العارضة - مثلث سيحان	٣٢٠٠
.١٦٠	٤٥٦٤	احمد نيب محمود ابو عواد	سميحه عثمان حماد ابو عواد عليه عثمان حماد ابو عواد	العاصمه	القويسمه – جبل الحديد – شارع قيس علان	٣٠٠٠
.١٦١	٤٦٣٤	سميح عبدالرحمن مناور اللصاصمه	راكز عبدالرحمن مناور اللصاصمه	الكرك	صرفا	٣٥٠٠
.١٦٢	٤٨٧٨	نوال حسين عبدالمهدي القصير	نذير محمد كمال توفيق علي	العاصمه	ام نواره – قرب الدفاع المدني	٧٠٠٠
.١٦٣	٤٦٢٠	امين يونس سلمان زياده	مصطفى فؤاد محمود الخصاونه	العاصمه	تلاع العلي	٤٥٠٠
.١٦٤	٤٤٥٥	محمد رزق حسن قواسمه	امينه الخلف الزعبي المعابره زوجة صالح فلاح حسين معابره	اربد	سوم	٥٥٠٠
.١٦٥	٤٤٧٢	ياسر عبدالمجيد حسن ابو خيران	عبدالمجيد حسن محمد ابو خيران	العاصمه	القويسمه	٦٣٠٠
.١٦٦	٧٣٥	عرفات ايوب محسن عزالدين	محمد ايوب محسن عزالدين	العاصمه	اجبل المريخ	١٤٥٠٠
.١٦٧	٤٤٦٧	فراس عبدالحميد وارد العضايله	بلال عبدالحميد وارد العضايله	الكرك	الكرك	٤٩٥٠

.١٦٨		فراس كمال عبد علان	جمال محمود مصباح العسل	العاصمه	تلاع العلي	١٠٠٠٠
.١٦٩	٥٧٤٢	علي نايف سليم الشقور	نايف سليم عوض الشقور	الكرك	امرع	٣٨٣٩
.١٧٠	٤٤٣٧	فايزه احمد فالح الحياشنه	فرحان عطيوي محمد الحياشنه	الكرك	راكين	٢٥٠٠
.١٧١	٤٣٧٣	عبدالله فيصل ابراهيم المبيضين	مريم جعفر جابر المبيضين	العاصمه	مرج الحمام	٥٩٠٠
.١٧٢	٥٤٥٢	نعيمه محمود محمد ابو مطحنه	سعيد خليل سلامه عويضه	مادبا	حي المستشفى – مقابل العيادات	٢٠٠٠
.١٧٣	٥٧٦٣	علي حسين محمد عمايره	احمد مصطفى الحامد الشمالي	السلط	شارع الميدان	٦٩٧٢
.١٧٤	٥٣٨٥	بلال محمد عوض علاونه	غازي محمد عوض علاونه	اربد	الطيبه – الحي الغربي – قرب الدفاع المدني	٤٠٠٠
.١٧٥	٥٠٣٠	يوسف احمد مفلح بني هاني	فوزي يوسف سليم غرايبه	اربد	البارحه	٣٩٥٠
.١٧٦	٥٥٥٥	اياد حمد محمد المعايره	حمد محمد ابراهيم المعايره امين حمد محمد المعايره	الطفيله	المنصوره	٦٥٠٠
.١٧٧	٤٥٩٤	موسى تيسير محمود شموط	ياسين فارس ياسين صلاح ناصر نعيم جدوع العقايله	معان	شارع البتراء – جانب مديرية التربية والتعليم	٥٠٠٠
.١٧٨	٧٠٠٤	موسى سلمان يوسف الرواشده	رائد محمد عقنان التخاينه	الكرك	الشارع الرئيسي – قرب البلديه	٦٥٠٠
.١٧٩	٦٩٩٩	عادل محمد عمر الرواد	علي ابراهيم محمد الوراد	معان	طريق اذرح	٤٠٠٠
.١٨٠	٥٦٤٨	محمود عواد علي كريشان	محمود محمد مفلح عبدالدايم القرامسه	معان	حي الشيخ عليان	٥٠٠٠
.١٨١	٥٧٤٥	مومنى رسمي موسى الصود	رامي درويش فارس درويش	عمان	صويلح	٥٧٤٥
.١٨٢	٤٠٧٩	هشام ياسين حماد الرواشده	محموح عوده اللهيسلمان الرواشده	الكرك	مؤته	٩٠٠٠
.١٨٣	٤٠٨٣	عثمان مفلح الاحمد عمر	راضي محمد حمد الشايب موسى عوض سليم المساعده	اربد	اربد	١٠٠٠٠
.١٨٤	٤٣٣٧	حسان علي دوجان الختاتنه	علي دوجان حسن الختاتنه	الكرك	المشيرفه	٣٥٠٠

.١٨٥	٤٣٢٩	صفوان حمد عبدالكريم النعيمات	حفيظه عارف سالم النعيمات	البلقاء	دير علا	٩٠٠٠
.١٨٦	٤٣١٣	يوسف محمود حسن الجمل	نفسه	العاصمه	وادي السير	١٠٠٠٠
.١٨٧	٤٠٩٨	تيسير محفوظ عواد حماد	عمر يونس محمد الحمادين	العاصمه	الهاشمي	٥٠٠٠
.١٨٨	٤٢٢٧	يوسف عبد يوسف الدراعمه	نفسه	الزرقاء	حي الجندي	٤٠٠٠
.١٨٩	٤١٤١	سلطان محمد ابراهيم القزاع	عرابي محمد ابراهيم الحوارات	الفحيص	الفحيص	٢٣٥٠
.١٩٠	.٤٢٤٥	نسيم علي محمد الرواشده	ايناس فرحان عطا الصرايره	الكرك	الكرك	١٠٠٠٠
.١٩١	٤١٨٨	عبدالله محمد عبدالله بواعنه	فراس محمد عبدالله بواعنه	اربد	اربد ـ وسط البلد	٣٠٠٠
١٩٢	٤١٩٠	حسين ناصر حسين الرشيدات	جودت ناصر حسين الرشيدات	اربد	الحي الشرقي	٢٠٠٠
.١٩٣	٦١٥٦	مرام خازر مدالله المجالي	اياد خازر مدالله المجالي عبدالله سليمان رفيفان المجالي	الكرك	مرود ـ الشارع الرئيسي	٦٥٠٠
.١٩٤	٦٣٨٨	منال سليم عبدالمعطي الشياب	نافز خالد حافظ الجريري	العاصمه	خلدا ـ دوار المدارس الانجليزية	١٥٠٠
.١٩٥	٤٣٨٤	وائل سليمان جميل البنا	جمانه سليمان جميل البنا	العاصمه	عمان ـصويلح	٣٩٥١
.١٩٦	٤٥٢٩	مها محمد عزمي شريف بدير	محمد احمد ارشود الخلايله	العاصمه	عمان ـمستشفى الجامعة الاردنية	١٥٠٠
.١٩٧	٤٤٥٦	فارس احمد عبد الله العقيلي	محمد احمد سليمان المومني احمد عبد الله فهد العقيلي	عجلون	عجلون	٨٠٠٠
.١٩٨	٥١٣٥	محمد انور محمود حمدان	موفق محمود حامد بواعنه	اربد	اربد ـالحي الشرقي	٣٠٠٠
.١٩٩	٦٠٤٨	عادل عبد الحفيظ سلامه البطوش	حمزة عبد الحفيظ سلامه البطوش عدنان عبد الحفيظ سلامه البطوش	الكرك	الكرك ـالمرج	٢٠٠٠

مطالبـــات

صـــادرة عــن دائــرة الجمـــارك

- يتحقق على:–
شركة مصنع الخدمات الفنية للوحات الكهربائية
مبلغ (٧٦٦) سبعماية وستة وستين دينار و ٩١٠ فلسات سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢١٥/ ٢٠٠٠.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

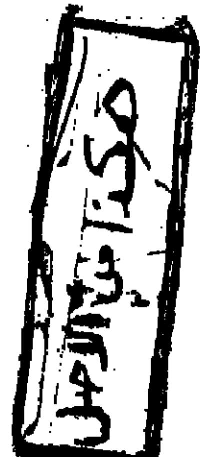
- يتحقق على:–
ثابت عبدالله احمد الجنيد/ يمني
مبلغ (٨٥٩) ثمانماية وتسعة وخمسين ديناراً و ٦٢٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٥٠/٢٠٠٠.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–
١ – جميل احمد داود قريع
٢ – يوسف محمود عبدالله او عرقوب
مبلغ (٤٣٢٢) اربعة الاف وثلاثماية واثنين وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٥٧/٩٩.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

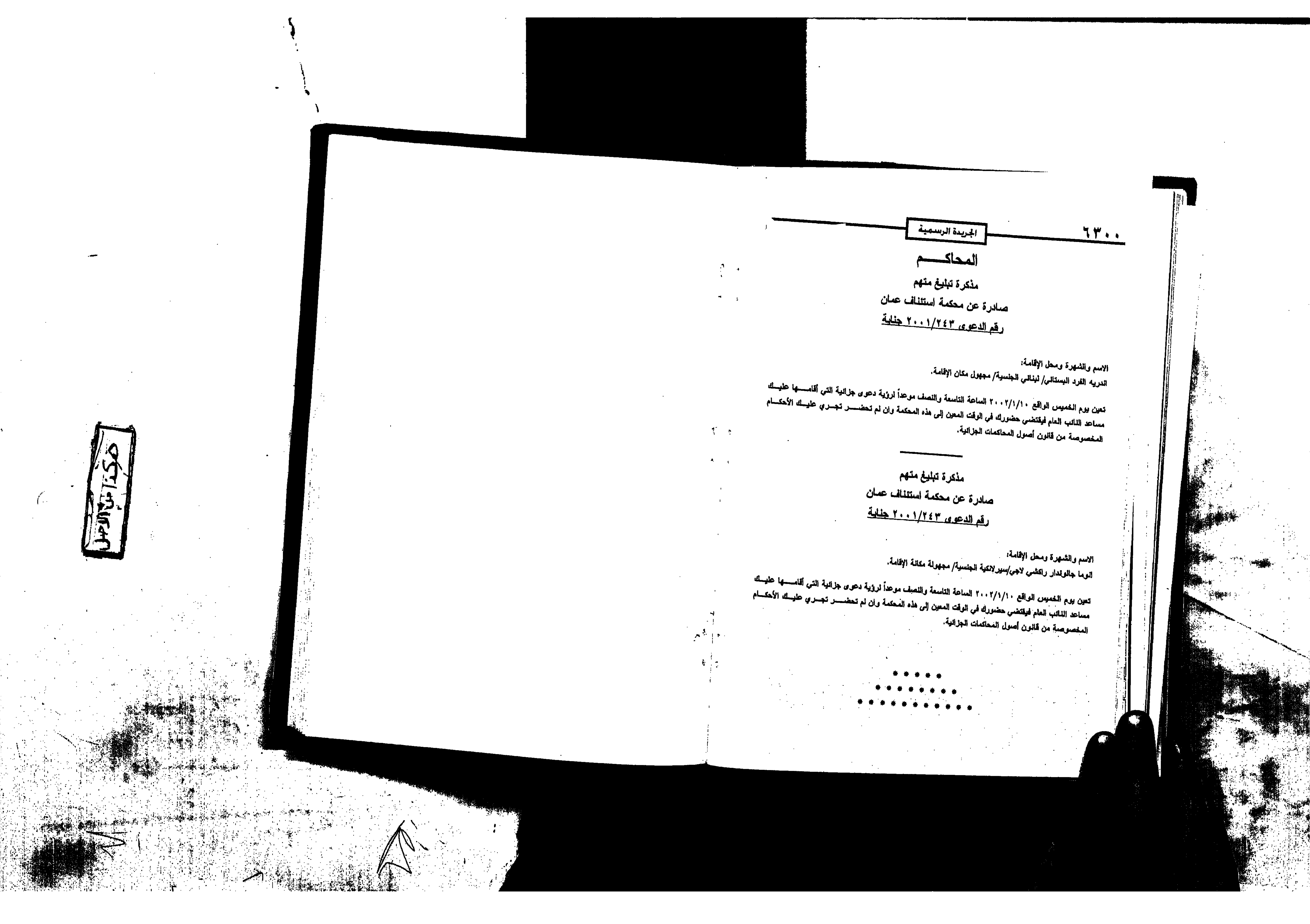
- يتحقق على:–
سامي محمد حماد عتيبه/ الزرقاء
مبلغ (٦٨١) ستمايه وواحد وثمانين ديناراً و ٨٤٠ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤١٩/٩٩.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–
١ – موسى عبدالعزيز محمد خماش/ العقبة
٢ – عمار عبدالوهاب كريشان
مبلغ (٧١٦) سبعمايه وستة عشر ديناراً و ٤٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٧١/٩٩.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–
نسيم ابراهيم علي عبود/ اردني
مبلغ (٨٨٧) ثمانماية وسبعة وثمانين دينار و ٧٢٥ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٤٩/٩٩.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.







المحاكـــــم

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة استئناف عمان
رقم الدعوى ٢٠٠١/٢٤٣ جناية

الاسم والشهرة ومحل الإقامة:
اندريه الفرد البستاني/ لبناني الجنسية/ مجهول مكان الإقامة.

تعين يوم الخميس الواقع ٢٠٠٢/١/١٠ الساعة التاسعة والنصف موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامـــها عليـك مساعد النائب العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضـــر تجـري عليـك الأحكـام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة استئناف عمان
رقم الدعوى ٢٠٠١/٢٤٣ جناية

الاسم والشهرة ومحل الإقامة:
انوما جالوندار راكشي لاجي/سيرلانكية الجنسية/ مجهولة مكالة الإقامة.

تعين يوم الخميس الواقع ٢٠٠٢/١/١٠ الساعة التاسعة والنصف موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامـــها عليـك مساعد النائب العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضـــر تجـري عليـك الأحكـام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *
* * * * * * * *
* * * * * * * * * * *